



إهداء

إلى الذين يرومون اتباع رسول الله وخاتم الأنبياء محمد ﷺ وسلوك طريق أهل بيته رضوان الله عليهم .

إلى من يريدون إقامة السنّة ونبذ البدعة .

إلى من حطموا قيود التقليد ، وفروا من طريق المبتدعة والمفوضة .

إلى الذين يرجون تجارة لن تبور يوم لا ينفع مال ولا بنون .

إلى كل شيعي يتقبل النقد البناء بروح طيبة ويعمل عقله وقلبه فيما يقرأ ويسمع .

إلى كل هؤلاء أضع بين أيديكم كتابي هذا موضحاً لكم فيه حقيقة من الحقائق التي

ربما أخفيت عنكم أزمنة متطاولة وهي مسألة الشهادة الثالثة (اشهد ان علياً ولي الله)

تلي نسبت كذباً وزوراً وبهتاناً إلى الأئمة وهم منها براء ، عسى ان تجد هذه الحقيقة

مكانها في صدوركم فان أصبت فهذا حسبي وعلى الله توكلت واليه أنيب .

م لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ { (هود:51)

{ وقال الذي آمن يا قوم اتبعوني أهدكم سبيل الرشاد { (غافر/38)



الحقيقة

هذا الكتاب

محاولة جادة لإمطة

اللاثام عن حقيقة (الشهادة الثالثة)

في الأذان وهل لها وجود حقيقي ملموس عند

الأئمة أم هي مجرد افتراء وادعاء والحقيقة المستخلصة

من كل ذلك والتي لا مناص سوى بالقبول بها ستوضح لك توضيحاً

لا لبس فيه ولا غموض بان عبارة (اشهد ان علياً ولي الله) هي عبارة

دخيلة لم يقل بإثباتها نبي مرسل ولا إمام مقرب ، وقد حاولنا في هذا الكتاب ان ندلل

على ذلك بالأدلة والحجج والبراهين كما حاولنا ان نبين عجز علماء الشيعة

في إيجاد ما يدعم مدعاهم وها أنا ذا أقولها متحدياً وكلّي ثقة وبضرس

قاطع نعم لم يستطع أحد من علماء الشيعة ولن يستطيع ان يأتي

برواية واحدة تثبت وجود مثل هذه العبارة ولو

مكذوبة أو موضوعة ، ولو طلعت الشمس من

مغربها ، ولو اجتمع على ذلك

الإنس والجن وكان

بعضهم لبعض

ظهيرا



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين وعلى آله وصحابه أجمعين وبعد :

فإن الله تعالى قد امتن علينا معاشر المسلمين بإتمام الدين وإكماله فقال :
 لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُورٍ بِإِذْنِهِ وَكَانَ ظُلُمًا أَعْمَى وَمَا أَشْرَقَ إِلَّا بِنُورٍ { (المائدة: 3)

وإذا كان الأمر كذلك فإن أي زيادة أو نقصان من ذلك الكمال هو أمر مذموم ولا ريب في ذلك لأن في الزيادة ادعاءً بأن الدين لم يكن كاملاً وهو بها سيكمل ، وإن في النقصان تكذيباً لقوله تعالى السابق الذكر ، لذلك ومن هنا قطع النبي ﷺ علينا كل طريق لإحداث أي أمر لم يرد في الشريعة فقال :

((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) أي مردود على صاحبه .
 وهذه الجزئية هي التي غفل عنها المبتدعون لحظة ابتداعهم فليس الشيطان بمكرهه ودهائه عليهم دينهم وزخرف لهم الباطل وحسنه إليهم وهكذا اشرأبت أعناق المبتدعة واستشرفوا البدع ظناً منهم أن الهدف إذا كان نبلاً ، وإن الغاية إذا كانت محمودية فإن أي طريق يوصل إليهما فهو طريق محمود ونبيل ، لهذا كان سلفنا الصالح يكثر من الكلام في البدع والتحذير من إدخال ما ليس من الدين في الدين حتى عد بعضهم الكلام في البدع والتحذير منها خيراً من عبادة كذا يوم ، قال بعض السلف :

إذا ما عزمت السير في نيل متجر يكون له في صفقة الربح حاصل
 فأربعة لا تسلكن سبيلهم كفورٌ وبدعيٌ وعاصٍ وغافلٌ

وبناء على ذلك فقد جاء كتابنا هذا امتداداً طبيعياً لما قرره سلفنا الصالح فكشفنا من خلاله عن الصيغة الصحيحة للأذان الوارد عن النبي ﷺ والأئمة ﷺ والتي لا يوجد فيها



أي ذكر للشهادة الثالثة ((أشهد أن علياً ولي الله)) إذ لم يرد ذكرها في أية رواية من الروايات التي وردت عن الأئمة في كتب الشيعة المعتبرة منها وغير المعتبرة ، ولهذا السبب أنكرها كثير من علماء الشيعة وحكموا بالبدعة على فاعلها وقالوا إنه من فعل المفوضة الغلاة فهم الذين أدخلوها في الأذان أول مرة.

وكتابي هذا هو الأول من سلسلة متكونه من ثلاثة كتب تبحث موضوع الأذان وحقيقة ما أضيف إليه وما انقص منه .

الأول : الشهادة الثالثة في الأذان حقيقة أم افتراء .

الثاني : الصلاة خير من النوم حقيقة أم اتهام .

الثالث : حي على خير العمل حقيقة أم وهم .

وهذا التقسيم نابع من كون أهل السنة اتهموا الشيعة بأنهم أضافوا إلى الأذان بدون وجه حق عبارة اشهد ان علياً ولي الله .

والشيعة في مقابل ذلك اتهموا أهل السنة ، وعلى رأسهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه بأنه أضاف إلى الأذان عبارة الصلاة خير من النوم وحذف من الأذان عبارة حي على خير العمل ، وقد حققنا هذه المسائل تحقيقاً قد لا يجده القارئ في غير هذه المظان ، فلمحبي المعرفة وطلاب الحق أضع هذه الكتب بين أيديهم .

وأخيراً الله اسأل أن يوفقني في كشف هذه الحقائق لعنا نفوز باتباع رسول الله ﷺ وأهل بيته وأن يهدينا جميعاً إلى اتباع نور الحق وضيائه حيثما كان إنه سميع مجيب .

المؤلف

علاء الدين البصير



الخاتمة

الحمد لله في البدء والتمام على ما أولانا من نعم كثيرة لا سيما نعمة الإسلام والصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ خير الأنام وعلى اله وصحبه وبعد :

فقد اكتملت صورة البحث بالشكل الذي رسمناه له وبقي علينا ان نضع القلم جانباً ونختتم الحديث بهذا القدر من الكلام ولكن قبل ذلك لابد من سؤال نوجهه لمن قرأ كتابنا هذا ، نقول له فيه :

وأنت تسمع (الشهادة الثالثة) وبقية الزيادات وهي ترفع في كل حسينية ومعبد، هل سألت نفسك عن الدافع الذي يحمل هؤلاء على مثل هذا الفعل ؟ وهل هو جهل ؟ أم هوى ؟ أم هي عصبية وحمية ؟ لا ريب انك وبعد قراءتك لهذا الكتاب ستجزم بأحد هذه الأوصاف لازمة لهم ، لذلك كان من الضروري على كل من أراد الهدى ومعرفة الحق أن يجرد نفسه من التعصب والهوى ويأتي إلى الله بقلب سليم ويسلم إليه وجهه وينقاد إليه ولا ينظر إلى سواه ، كي يشرح الله صدره للحق وللعمل به ، قال تعالى :

{ قل إن الله يضل من يشاء ويهدي إليه من أناب } (الرعد /37)

{ قل لا اتبع أهواءكم قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين } (الأنعام/56)

{ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا

يخرصون } (الأنعام:11)

فعلى الشيعة أن يبنذوا كل هذه الآراء ، ويرجعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله ويتمسكوا بهما ولا يتعدوا حدودهما ، ويتعصبوا للحق لا للمذهب ، ويقوموا بالعدل ويلزموا كلمة الصدق ، ويدينوا الله بالدين الخالص ، ولا يشركوا في حكمه أحدا وبذلك يكونون قوامين

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ
الْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَالْأَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ لَتَعَذَّبُوا وَإِنْ
وَأَوْ تَعَزَّوْا فَلَا تَكُنْ مِنَ الْخَالِفِينَ

{ (النساء:135)



ذلك هو والله فعل العترة الطاهرة من أئمة الهدى عليهم السلام ولم يكونوا يوماً ليرتضوا غير ذلك ديناً لهم فمن كان على حبههم ومولاتهم فليتبّع الحق وهو أحق أن يتبع ومن كن يدعي حبههم واتباعهم ومولاتهم ادعاء زائفاً فليستمر بغيه واتباع هواه حتى يأتيه أمر الله وهو على ذلك .

وَجُودٌ وَظُودٌ وَجُودٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ { (آل عمران: 106)

أخي القارئ استودعك الله الذي لا تضيع ودائعه واستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم أعمالك ، والى لقاء في رسائل أخر ان شاء الله تعالى .

المصادر

- 1 - فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال : محمد جواد مغنية .
- 2 - النهاية في مجرد الفقه والفتاوى : محمد بن الحسن الطوسي .
- 3 - العروة الوثقى : كاظم اليزدي - وبهامشها تعليقات أربعة من مراجع الشيعة .
- 4 - منهاج الصالحين : عبد الأعلى السبزواري .
- 5 - فقيه من لا يحضره الفقيه : ابن بابويه القمي (الصدوق) .
- 6 - تهذيب الأحكام : محمد بن الحسن الطوسي .
- 7 - الكافي : محمد بن يعقوب الكليني .
- 8 - وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي .
- 9 - ثواب الأعمال : ابن بابويه القمي (الصدوق) .
- 10 - المحاسن : أبي جعفر احمد بن محمد بن خالد البرقي .
- 11 - الاستبصار : محمد بن الحسن الطوسي .
- 12 - فقه الرضا : المنسوب للإمام علي بن موسى الرضا .
- 13 - مستدرک الوسائل : حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي .



- 13 - الفصول المهمة في اصول الأئمة : محمد بن الحسن الحر العاملي .
- 15 - الاعتصام بحبل الله : منشورات ديوان النشر والترجمة والتأليف التابع لجامعة مدينة العلم للإمام الخالصي الكبير في الكاظمية .
- 16 - مرجعية المرحلة وغبار التغيير : جعفر الشاخوري البحراني .
- 17 - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : محمد بن جمال الدين مكي العاملي .
- 18 - مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان : المولى أحمد الأردبيلي .
- 19 - مفاتيح الشرائع : المولى محمد محسن الفيض الكاشاني .
- 20 - المسائل الفقهية : حسين البروجردي .
- 21 - المسائل الفقهية : محمد حسين فضل الله .
- 22 - لماذا كتاب مأساة الزهراء : جعفر مرتضى العاملي .
- 23 - كتاب الإمام المجاهد محمد الخالصي : همام الدباغ .
- 24 - كشف الغطاء : جعفر آل كاشف الغطاء .
- 25 - الفتاوى الواضحة : محمد باقر الصدر .
- 26 - السرائر : أبو عبد الله محمد بن إدريس .
- 27 - الشرائع : جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) .
- 28 - كتاب التبصر : الحسن بن المطهر (العلامة الحلي) .
- 29 - منتهى المطلب في تحقيق المذهب : الحسن بن المطهر (العلامة الحلي) .
- 30 - كل الحلول عند آل الرسول : محمد التيجاني السماوي .
- 31 - حوار مع فضل الله حول الزهراء : السيد هاشم الهاشمي .
- 32 - السفير الخامس : عباس الزبيدي المياحي .
- 33 - رجال السيد بحر العلوم : محمد مهدي بحر العلوم .
- 34 - تنقيح المقال : عبد الله المامقاني .
- 35 - البدعة مفهومها حدها وآثارها : جعفر السبحاني .
- 36 - نهج البلاغة : الشريف الرضي .



- 37 - علل الشرائع : ابن بابويه القمي (الصدوق) .
- 38 - بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار : محمد باقر المجلسي .
- 39 - رسائل الشريف المرتضى : علم الهدى السيد علي بن الحسين بن محمد .
- 40 - مختلف الشيعة : الحسن بن المطهر (العلامة الحلي) .
- 41 - مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي النجفي .
- 42 - الحقائق الناطقة : يوسف البحراني .
- 43 - فوائد الأصول : المحقق النائيني .
- 44 - كشف الارتياح في اتباع محمد بن عبد الوهاب : محسن الأمين العاملي .
- 45 - الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة : جاسم آل كلكاوي .
- 46 - مع الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح : علاء الدين السيد أمير محمد القزويني .
- 47 - كسر الصنم : أبو الفضل ابن الرضا البرقي .
- 48 - قراءة في رسالة التنزيه للسيد محسن الأمين : محمد الحسون .
- 49 - حوار مع فضل الله حول الزهراء : هاشم الهاشمي .
- 50 - مسائل التقريب بين أهل السنة والشيعة : الدكتور عبد الله بن ناصر القفاري .
- 51 - تطور الدرس الفلسفي في الحوزة العلمية : عبد الجبار الرفاعي .
- 52 - مأساة كتاب المأساة : نجيب نور الدين .
- 53 - اتجاهات واعلام حوارات فقهية في شؤون المرجعية والحركة الإسلامية : محمد حسين فضل الله .
- 54 - الندوة : محمد حسين فضل الله .
- 55 - صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري .
- 56 - صيانة القرآن من التحريف : محمد هادي معرفة .
- 57 - الوافي : المولى محمد محسن الفيض الكاشاني .
- 58 - الكليني والكافي : عبد الرسول عبد الحسن الغفار .



-
-
- 59 - تلخيص الشافي : محمد بن الحسن الطوسي .
- 60 - معرفة القرآن : مرتضى مطهري .
- 61 - كتاب الوحدة الإسلامية : مقال لمحمد جواد مغنية : مقال باسم منهاج عملي للتقريب - محمد صالح الحائري .
- 62 - الشهادة بالولاية في الأذان : علي الحسني الميلاني .
- 64 - البيان في تفسير القرآن : أبو القاسم الخوئي .
- 65 - أوائل المقالات : محمد بن محمد بن النعمان المفيد .
- 66 - مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار : أبو الحسن العاملي .
- 67 - الأنوار النعمانية : نعمة الله الجزائري .
- 68 - منبع الحياة : نعمة الله الجزائري .
- 69 - فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرياب : حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي .
- 70 - نور البراهين : نعمة الله الجزائري .
- 71 - شرح الصحيفة السجادية : نعمة الله الجزائري .
- 72 - مرآة العقول : محمد باقر المجلسي .
- 73 - تفسير بيان السعادة في مقامات العبادة : سلطان محمد الجنازدي .
- 74 - مشارق الشموس الدرية : عدنان البحراني .
- 75 - الدرر النجفية : يوسف البحراني .
- 76 - منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة : حبيب الله الخوئي .
- 78 - ضربت حيدري : محمد اللكنوي .
- 79 - شرح الكافي : محمد صالح المازندراني .
- 80 - إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات : محمد بن الحسن الحر العاملي .
- 81 - التحقيق في نفي التحريف : علي الحسني الميلاني .
- 82 - مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار : عبد الله شبر .



-
-
- 83 - منهاج الأحكام : محمد مهدي النراقي .
- 84 - الشهادة الثالثة المقدسة : عبد الحليم الغزي .
- 85 - دعائم الإسلام : القاضي أبو حنيفة النعمان .
- 86 - المبسوط : محمد بن الحسن الطوسي .
- 87 - ألف مسألة ومسألة : حسين آل بحر العلوم .
- 89 - مصباح المتهجد : محمد بن الحسن الطوسي .
- 90 - جامع الأخبار : محمد بن محمد السبزواري .
- 91 - تفسير الحسن العسكري : تفسير منسوب للامام الحسن بن علي الملقب بالعسكري .
- 92 - الاعتقادات : ابن بابويه القمي (الصدوق) .
- 93 - بصائر الدرجات : ابن فروخ الصفار .
- 94 - معاني الأخبار : ابن بابويه القمي (الصدوق) .
- 95 - التوحيد : ابن بابويه القمي (الصدوق) .
- 96 - المعتبر : ابن أبي عقيل .
- 97 - حركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية: جعفر الشاخوري البحراني .
- 98 - الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية : محمد جميل حمود .
- 99 - بحوث في السيرة النبوية أزواج النبي وبناته : نجاح الطائي .
- 100 - الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين : محمد حسين الشيرازي النجفي القمي .
- 101 - الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب : يوسف البحراني .
- 102 - العدة في أصول الفقه : محمد بن الحسن الطوسي .
- 103 - معجم رجال الخوئي : أبو القاسم الخوئي .
- 104 - الرسائل الأربعة : جعفر السبحاني .
- 105 - دفاع عن المرجعية الرد على محمود الحسني : الشيخ عز الدين الجواهر .
- 106 - بحوث في مباني علم الرجال : محمد سند .



-
-
- 107 - فقه الجنس في قنواته المذهبية : الدكتور أحمد الوائلي .
 - 108 - تفسير الكاشف : محمد جواد مغنية .
 - 109 - مختلف الشيعة : العلامة الحلي .
 - 110 - المسائل الناصرية : علم الهدى الشريف المرتضى .
 - 111 - جمل العلم والعمل : علم الهدى الشريف المرتضى .
 - 112 - الخلاف : محمد بن الحسن الطوسي .
 - 113 - الكافي في الفقه : أبي الصلاح تقي بن نجم الدين الحلبي .
 - 114 - المقنعة : أبي عبد الله محمد بن محمد بن نعمان (المفيد) .
 - 115 - منهج الصالحين : محمد محمد صادق الصدر .
 - 116 - الوسيلة : ابن إدريس .
 - 117 - الانتصار : السيد المرتضى .
 - 118 - كليات في علم الرجال : جعفر السبحاني .
 - 119 - أصول علم الرجال : عبد الهادي الفضلي .
 - 120 - رجال الخاقاني : علي الخاقاني .
 - 121 - رجال الكشي : أبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي .
 - 121 - قواعد الحديث : محي الدين الموسوي الغريفي .
 - 122 - مدخل إلى فهم الإسلام : يحيى محمد .
 - 123 - الفهرست : محمد بن الحسن الطوسي .
 - 124 - محمد جواد مغنية حياته ومنهجه في التفسير : جواد علي كسار .
 - 125 - مع الشيعة الإمامية : محمد جواد مغنية .
 - 126 - رسائل الشريف المرتضى : علم الهدى الشريف المرتضى .
 - 127 - بداية المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية لمحمد رضا المظفر : محسن الخرازي .
 - 128 - محاضرات في الاعتقادات : السيد علي الحسني الميلاني .



- 129 - حق الإمام في فكر السيد البغدادي : احمد الحسني البغدادي .
- 130 - عراق بلا قيادة : عادل رؤوف .
- 131 - الشهادة الثالثة سبب الايمان ام جزء الاذان : الشيخ محمد سند .
- 132 - مدينة المعاجز : هاشم البحراني .
- 133 - حديث الثقلين : الدكتور علاء الدين الكاظمي القزويني .
- 134 - نقض شبهات أهل السنة حول الشيعة:الدكتور علاء الدين الكاظمي القزويني.

الفهرس

| | |
|--|---|
| الإهداء | |
| الحقيقة | |
| المقدمة | |
| <u>الفصل الأول : حقائق عن الأذان</u> | 1 |



| | |
|----|--|
| 2 | معنى الأذان..... |
| 3 | حكم الأذان والإقامة عند العلماء..... |
| 4 | فضل الأذان والمؤذنين..... |
| 5 | الفصل الثاني : خلو الأذان من الشهادة الثالثة عند الأئمة والعلماء..... |
| 6 | روايات الأئمة لا تذكر الشهادة الثالثة..... |
| 11 | إجماع فقهاء الإمامية على أن الشهادة الثالثة ليست جزءاً من الأذان والإقامة..... |
| 15 | أقوال فقهاء الإمامية..... |
| 15 | 1 - شيخ الطائفة الطوسي |
| 15 | 2 -الشهيدان الأول والثاني |
| 16 | 3 -المقدس الأردبيلي |
| 16 | 4-محمد محسن الفيض الكاشاني |
| 17 | 5-الشهيد الثاني |
| 17 | 6-الشيخ محمد جواد مغنية |
| 18 | 7-السيد البروجردي |
| 18 | 8-محمد حسين فضل الله |
| 19 | 9-الشيخ محمد مهدي الخالصي |
| 21 | 10 - الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء |
| 22 | 11-كاظم اليزدي الطبطبائي |
| 23 | 13-الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة |
| 23 | 14-العلامة الحلي |
| 23 | 15 -محمد باقر الصدر |
| 24 | 16-العلامة ابن إدريس |
| 24 | 17-العلامة المحقق |
| 24 | 18-العلامة الحلي |



| | |
|---|----|
| 19-العلامة الحلي | 24 |
| 20- محمد العاملي الكاظمي | 24 |
| 21- الشيخ عبد الجليل القزويني | 25 |
| 23-محمد محمد صادق الصدر | 25 |
| 22- محمد التيجاني السماوي | 25 |
| سؤال وجواب..... | 30 |
| الفصل الثالث : البدعة وآثارها الموبقة..... | 34 |
| (أولاً) البدعة في الكتاب..... | 35 |
| (ثانياً) التحذير من البدعة كما جاء في روايات النبي p والأئمة..... | 39 |
| (ثالثاً) البدعة في أقوال علماء الإمامية..... | 43 |
| الفصل الرابع : تبريرات العلماء على إدخال الشهادة الثالثة ودحضها من قبل | |
| الكاظمي..... | 45 |
| تبريرات واهية..... | 46 |
| 1- التبرير الأول : التسامح بذكرها في الأذان والإقامة | 46 |
| 2- التبرير الثاني : القول باستحباب الشهادة الثالثة | 47 |
| 3- التبرير الثالث : إنها رمز للتشيع | 49 |
| الفتوى الأولى..... | 51 |
| الفتوى الثانية..... | 51 |
| ردود محمد العاملي الكاظمي على فتاوى محسن الحكيم..... | 53 |
| أذان اليوم..... | 63 |
| الفصل الخامس : الطعن على المخالفين..... | 65 |
| شنشنة نعرفها من اخزم..... | 66 |
| الصحابي الجليل عبد الله بن سلام وموقف قومه منه بعد ان اسلم..... | 80 |
| مفارقة عجيبة..... | 82 |



- وقفة مع الميلاني وكتابه الشهادة بالولاية في الأذان.....85
- كبار علماء الشيعة يقولون أن روايات تحريف القرآن متواترة ومستفيضة.....87
- 1 - أبو القاسم الخوئي في كتابه البيان87
- 2 - الشيخ المفيد87
- 3-أبو الحسن العاملي87
- 4-نعمة الله الجزائري88
- 5-محمد باقر المجلسي89
- 6-سلطان محمد الجنازدي90
- 7-العلامة الحجة السيد عدنان البحراني.....90
- 8-العلامة المحدث يوسف البحراني.....90
- 9-النوري الطبرسي90
- 10 - حبيب الله الخوئي91
- 11 - السيد محمد اللكنوي91
- 12 -العلامة الكبير محمد صالح المازندراني91
- 13 - الحر العاملي92
- 14 -عبد الله شبر92
- 15 - محمد مهدي النراقي92
- القول بتحريف القرآن من ضروريات مذهب الشيعة.....93
- العلامة أبو الحسن العاملي93
- العلامة الحجة السيد عدنان البحراني.....93
- المفيد93
- الفصل السادس : ألفاظ الأذان جامعة مانعة لا تقبل الزيادة أو النقصان.....96**
- سنن وأذكار في الأذان تركت.....102
- أولاً : عبارة الصلاة خير من النوم.....102



| | |
|-----|---|
| 102 | ثانياً : دعاء الوسيلة بعد الأذان |
| 105 | روايات الأئمة تذكر دعاء الوسيلة |
| 108 | الفصل السابع : التقية ودورها في الأذان |
| 109 | التقية ركن من أركان المذهب |
| 111 | التقية ودورها في تحريف الأذان |
| 113 | علماء الشيعة برروا عدم ذكر الشهادة الثالث بالتقية |
| 114 | أحاديث الشيعة مختلفة متضادة |
| 115 | اختلاف علماء الشيعة في تحديد أي الروايات صدر تقية |
| 116 | الرسول ﷺ يتقي عائشة |
| 118 | الصادق يفطر في نهار رمضان |
| 118 | أصبت والله يا أبا حنيفة |
| 119 | وجد الأمام لحفظ الدين |
| 121 | الفصل الثامن : الاختلاف بين علماء الشيعة |
| 122 | الاختلاف في كل شيء |
| 129 | اختلافات علماء الشيعة في مسائل تخص الأذان |
| 129 | أولاً : حكم الأذان والإقامة |
| 131 | ثانياً : الطهارة في الأذان والإقامة |
| 132 | ثالثاً : الكلام في الأذان والإقامة |
| 132 | رابعاً : أذان الفاسق |
| 133 | خامساً : عدد فصول الأذان والإقامة |
| 134 | سادساً : أخذ الأجرة على الأذان |
| 134 | سابعاً : حكم الأذان والإقامة قبل دخول الوقت |
| 135 | ثامناً : حكم التثويب والترجيع في الأذان |
| 136 | تاسعاً : ترك الأذان والإقامة تعمداً |



| | |
|---|-----|
| عاشراً : أذان المرأة للرجال..... | 138 |
| الحادي عشر : الأذان والإقامة في هيئة القيام..... | 138 |
| الثاني عشر : سقوط الأذان في موارد..... | 139 |
| معظم أحاديث الشيعة مطعون في سندها..... | 142 |
| وجود مثل هذه الاختلافات عند أهل السنة..... | 145 |
| الفصل التاسع : صورتان متضادتان لاتباع سفينة أهل البيت..... | 147 |
| القول الفصل في لزوم ترك الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة..... | 148 |
| محمد الصدر والشهادة الثالثة..... | 150 |
| الأسئلة..... | 151 |
| السؤال الأول..... | 151 |
| السؤال الثاني..... | 153 |
| السؤال الثالث..... | 153 |
| المناقشة..... | 154 |
| سؤالان..... | 180 |
| إشكال أخير..... | 189 |
| الخاتمة..... | |
| المصادر..... | |
| الفهرس..... | |



الشهادة الثالثة في الأذان حقيقة أم افتراء



الفصل الأول

حقائق عن الأذان



معنى الأذان

ان تحديد معاني الألفاظ والمصطلحات هو أمر ضروري جداً في أي بحث وحوار لما في ذلك من استبعاد الكثير من عوامل الاختلاف التي قد تنجم نتيجة الفهم المتباين لها ومن هنا فقد كان لا بد لنا قبل الخوض في تفاصيل وتفريعات هذا الموضوع ان نحدد المراد من لفظة الأذان وسنطلق في هذا التحديد من قوله تعالى :

ذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزْؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (المائدة/58)

والنداء هنا كما فسرہ العلماء هو (الأذان) .

والأذان :لغة الإعلام .وشرعاً كما قال العلامة الحلي في التذكرة هو :

الإعلام بأوقات الصلاة بألفاظ مخصوصة .

قال الشيخ محمد جواد مغنية :

الأذان في اللغة الإعلام ، وفي الشريعة أذكار مخصوصة تشير إلى دخول وقت الصلاة ، وتعلن عن أهم شعار من شعائر الإسلام المسلمين ، وبه يُعرفون عن غيرهم فأية طائفة تنسب نفسها إلى الإسلام ولا تعلن من على المآذن نداء لا إله إلا الله، محمد رسول الله ، فهي كاذبة في دعاوها .

ثم نقل مغنية عن جماعة من علماء المسلمين قولهم :

إن الأذان على قلة ألفاظه يشتمل على مسائل العقيدة الإسلامية لأنه :



- 1-بدأ ب (الله أكبر) وهو يتضمن وجود الله وكماله .
- 2-وثنى ب (لا إله إلا الله) وهو إقرار بالتوحيد ونفي الشرك .
- 3-ثم ثلث بأن (محمداً رسول الله) وهو اعتراف له بالرسالة .
- 4-ثم ب (حي على الصلاة) وهي دعوة إلى عمود الدين .
- 5-ثم الدعوة إلى الهداية والفلاح .
- 6-ثم الحث على الأعمال الخيرة وأكد ذلك بالتكرار⁽¹⁾.

حكم الأذان والإقامة عند العلماء

لا خلاف بين المسلمين في مشروعية الأذان وأنه لا ينبغي لأي أحد أن يتركه إلا أن
أنظار العلماء تفاوتت في كونه سنة أو واجباً واليك بعض أقوالهم :

1 - شيخ الطائفة الطوسي في كتابه النهاية :

إذ قال : { الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان في جميع الفرائض من الصلوات الخمس ،
لا ينبغي تركها مع الاختيار ، وأشدّهما تأكيداً في صلاة الغداة والمغرب 000 }
ويقول أيضاً : { لا يجوز ترك الأذان والإقامة معاً في صلاة الجماعة فمن تركهما
فلا جماعة له ، ومن أذن وأقام ليصلي وحده ثم جاءه قوم وأرادوا أن يصلوا جماعة فعليه
إعادة الأذان والإقامة معاً 000 }⁽¹⁾

2 - كاظم الطبطبائي اليزدي في العروة الوثقى :

قال : { لا إشكال تأكد رجحانهما في الفرائض اليومية ، أداء ، وقضاء ، جماعة
وفرادى ، حضواً وسفراً ، للرجال والنساء ، وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما ، وخصه
بعضهم بصلاة المغرب والصبح وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطاً في صحتها ،
وبعضهم جعلهما شرطاً في حصول ثواب الجماعة ، والأقوى استحباب الأذان مطلقاً

(1) [فقه الإمام جعفر الصادق / محمد جواد مغنية ج 1 ص 173]

(1) [النهاية في مجرد الفقه والفتاوى / الطوسي ص 64]



والأحوط عدم ترك الإقامة للرجال في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت {⁽²⁾

3 - السيد عبد الأعلى السبزواري في كتابه منهاج الصالحين :

قال ينسحب الأذان والإقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءً ، وقضاءً ، حضراً ، وسفراً ، في الصحة والمرض ، للجامع والمنفرد رجلاً كان أم امرأة ، ويتأكدان في الأدائية منها ، وخصوصاً المغرب والغداة ، وأشدهما تأكد الإقامة خصوصاً للرجال { ...⁽³⁾

فضل الأذان والمؤذنين

بعد أن تبين لنا حكم الأذان بصورة موجزة بقي علينا أن نبين فضل الأذان والمؤذنين من خلال روايات أهل البيت ﷺ وإليك بعض هذه الروايات :

1 - عن أبي عبد الله ﷺ قال إذا قمت إلى صلاة فريضة فأذن وأقم ، وافصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح⁽¹⁾.

2 - عن محمد بن مسلم قال : قال لي أبو عبد الله ﷺ إنك إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ، وإن أقمت إقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد.⁽²⁾

3 - عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول : المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه⁽³⁾.

4 - عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان طول حائط مسجد رسول الله ﷺ إقامة ، فكان يقول لبلال إذا دخل الوقت يا بلال أعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإن الله قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء وإن الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا هذه

⁽²⁾ [العروة الوثقى / كاظم اليزدي - بتعليق أربعة من العلماء ج 1 ص 457]

⁽³⁾ [منهاج الصالحين / عبد الأعلى السبزواري ج 1 ص 135]

⁽¹⁾ [فقيه من لا يحضره الفقيه / الصدوق ج 1 ص 185] [تهذيب الأحكام / الطوسي ج 2 ص 49]

⁽²⁾ [الفقيه / ج 1 ص 92] [تهذيب الأحكام / ج 2 ص 52]

⁽³⁾ [تهذيب الأحكام / ج 2 ص 52] [الكافي / ج 1 ص 307]



أصوات أمة محمد ρ بتوحيد الله Y ويستغفرون لأمة محمد ρ حتى يفرغوا من تلك الصلاة⁽¹⁾.

5- عن أبي عبد الله \mathfrak{u} قال : قال رسول الله ρ : من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة⁽²⁾.

6- عن أبي عبد الله \mathfrak{u} قال : ثلاث في الجنة على المسك الأذفر : مؤذن أذن احتساباً ، وإمام أمّ قوماً وهم به راضون ، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه.

الفصل الثاني

خلو الأذان من الشهادة الثالثة

عند الأئمة والعلماء

⁽¹⁾ [تهذيب الأحكام / ج 2 ص 58] [فروع الكافي / ج 3 ص 307] [وسائل الشيعة / ج 2 ص 616]

⁽²⁾ [تهذيب الأحكام / ج 2 ص 53] [الفقيه / ج 1 ص 92] [ثواب الأعمال / ص 18]



ان الأمر الخطير والمهم في بحثنا هذا هو أنك سوف تتطلع على أمور ربما كنت تعد صحتها وثبوتها من المسلمات التي لا يختلف فيها اثنان لكنك وبمجرد تصفحك لهذا البحث ستجد ان كثيرا من تلك المسلمات قد بنيت على شفا جرف هار وقاعدة رخوة سرعان ما يسقط ما بني عليها ، ومن تلك المسلمات الشهادة الثالثة في الأذان (أشهد ان عليا ولي الله) هذه اللفظة التي ألف سماعها الكبير ونشأ عليها الصغير .

فتعال معي عزيزي القارئ بعد أن تترك الهوى خلفك لنقوم بجولة استقرائية لمرويات أهل البيت وأقوال علماء الشيعة الواردة بصدد بيان ألفاظ الأذان لأقف بك عند حقيقة طالما غيببت عنك ألا وهي ((أن لا وجود للشهادة الثالثة في الأذان الوارد عن الرسول ﷺ وأهل بيته)) وإليك بعض تلك الروايات .

روايات الأئمة لا تذكر الشهادة الثالثة

الرواية الأولى :

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الأذان فقال : تقول الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأشهد أن محمداً رسول الله صلى



الله عليه وآله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله (1).

الرواية الثانية :

محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (ع) قال : لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله ... وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله قال :

فقلنا له كيف إذن ، فقال الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، والإقامة مثلها إلا أن فيها قد قامت الصلاة بين حي على خير العمل ، حي على خير العمل وبين الله أكبر ، الله أكبر فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فلم يزل يؤذن بها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله (2).

الرواية الثالثة :

عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (ع) وكليب الأسدي عن أبي عبد الله (ع) أنه حكى لهما (الأذان والإقامة) فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على

(1) [الاستبصار / ج 1 ص 305] [التهذيب / ج 1 ص 150]

(2) [الاستبصار / ج 1 ص 305] [التهذيب / ج 1 ص 151] [وسائل الشيعة / ج 4 ص 644]



الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والإقامة كذلك⁽¹⁾.

الرواية الرابعة :

الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن المعلى ابن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل (حتى فرغ من الأذان وقال في آخره) الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله⁽²⁾.

الرواية الخامسة :

عن النضر ، عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان فقال : تقول الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله⁽³⁾.

الرواية السادسة :

عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، عن المعلى بن خنيس قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح

(1) [الاستبصار / ج1 ص358] [وسائل الشيعة / ج4 ص644]

(2) [الاستبصار / ج1 ص306] [التهذيب / ج1 ص151] [وسائل الشيعة / ج4 ص643]

(3) [وسائل الشيعة / ج4 ص643]



، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .

وبالإسناد مثله إلا أنه ترك حي على خير العمل وقال مكانه حتى فرغ من الأذان وقال في آخره الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله (1) .

الرواية السابعة :

ورد في فقه الرضا عنه ٧ قال :

اعلم رحمك الله أن الأذان ثمانية عشر كلمة ، والإقامة سبعة عشر كلمة قال : والأذان أن يقول الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله مرتين في آخر الأذان وفي آخر الإقامة مرة واحدة إلى أن قال والإقامة أن تقول الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله مرة واحدة (2) .

الرواية الثامنة :

وورد في (معاني الأخبار وكتاب التوحيد) عن أحمد بن محمد الحاكم المقرئ عن محمد بن جعفر الجرجاني ، عن محمد بن الحسن الموصلي ، عن محمد بن عاصم الطريفي ، عن عياش بن زيد ، عن أبيه يزيد بن الحسن ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عن علي ٧ في حديث تفسير الأذان أنه قال فيه : الله أكبر ، الله أكبر ، أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول

(1) [وسائل الشيعة / ج 4 ص 642]

(2) [فقه الرضا / ج 2 ص 11] [مستدرک الوسائل / ج 4 ص 641]



الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، وقد ذكر في الإقامة : قد قامت الصلاة .

قال الصدوق ، إنما ترك الراوي حي على خير العمل للتقية⁽²⁾ .

وقد جمع الحر العاملي في وسائله في باب كيفية الأذان والإقامة وعدد فصولهما ، ما ورد عن الأئمة من أحاديث في كتب الشيعة المختلفة فبلغت (25) حديثاً تخلو جميعها من ذكر الشهادة الثالثة (اشهد أن علياً ولي الله) .

فهذه أذن الروايات التي وردت عن الأئمة من كتب الشيعة المعتمدة فهل تجد فيها ذكراً لِلشهادة الثالثة وأنا أدعوك أيها القارئ الكريم لتعيد النظر فيهمكراً بعد أخرى فإنك يقيناً لن تجد في كل كتب الشيعة حديثاً واحداً -ولو كان موضوعاً أو مكذوباً - فيه ذكر للشهادة الثالثة ، فالرجاء من كل شيعي يرى غير رأينا ويعتقد بخلاف ما ذهبنا إليه أن يدلنا على حديث واحد فقط فيه ذكر للشهادة الثالثة ، واني على يقين انه لو قام بالبحث والتتقيب فانه لن يجد ذلك حتى في أضعف كتبهم .

وسنعرز صحة هذه الحقيقة الخطيرة بأقوال علماء الشيعة التي اتفقت مع روايات الأئمة على خلو الأذان من الشهادة الثالثة .

(2) [وسائل الشيعة / الحر العاملي ج4 ص648]



إجماع فقهاء الإمامية على أن الشهادة الثالثة ليست جزءاً من الأذان

والإقامة

قبل أن نورد أقوال العلماء في عدم ورود الشهادة الثالثة في الأذان احب هنا أن أذكر كلمة لفضيلة السيد محمد العاملي الكاظمي عضو ديوان النشر والترجمة والتأليف التابع لجامعة مدينة العلم للإمام الخالصي الكبير والتي ذكرها في كتاب الاعتصام بحبل الله مضافاً إليها كلمة مدير ديوان جامعة مدينة العلم الواردة في الكتاب نفسه* أجعلها كالمقدمة لهذا المبحث لا سيما وأنها تحتوي على ضوابط تحدد لنا مفهومي السنة والبدعة وأثر البدعة السيئ في الدين ، فلك عزيزي القارئ مجمل ما كتبنا :

إن كل شيء لم يسنه الرسول ﷺ من العبادات فأحداثه بعده بدعة ، ففي حديث عن أمير المؤمنين علي ؑ :

أنه جاءه رجل وسأله عن السنة والبدعة والجماعة والفرقة فقال :

السنة ما سنّه رسول الله والبدعة ما أحدث بعده ، والجماعة أهل الحق وإن كانوا

قليلاً والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيراً .

وعليه فالبدعة ما كان على خلاف سنة الرسول بأي نحو من أنحاء المخالفة وكلها محرمة.

*

ان جميع ما سطر من كلام ورد شبهات في كتابي هذا على لسان السيد محمد العاملي الكاظمي ، جاء نتيجة طلب من الشيعة لبيان حكم الشهادة الثالثة بعد اشتهاار فتوى آية الله محمد مهدي الخالصي في الشهادة الثالثة وعدها من البدع .



وفي حديث عن النبي ﷺ قال :

كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار⁽¹⁾.

وتتبع كل ما دُكم بكونه بدعة سنجدّه على خلاف السنة كنتقديم خطبتي العيد على صلاتها

ان أي تغيير في العبادة بما جاء به الرسول الأعظم ﷺ يعد بدعة وحراماً .
ففي الأذان مثلاً إذا قدمت الشهادة في التوحيد على التكبير أو زيد التكبير أو نقص منه كان بدعة ولا يستلزم عدم التغيير إنكار ما غير فتقديم (أشهد أن لا إله إلا الله) على قول (الله أكبر) حرام وان قول (أشهد أن لا إله إلا الله) ثلاث مرات مع أنه حرام لا يلزم منه إنكار التوحيد .

ومن ذلك حرمة قول (أشهد أن علياً ولي الله) في الأذان فهو حرام لعدم وروده عن الرسول ﷺ ولا أحد من أهل بيته ﷺ .

وهو كما لو أضاف المؤذن أثناء الأذان سبحان الله ، أو لا حول ولا قوة إلا بالله مع شرعيتها خارج الأذان .

ولا يلزم من ذلك إنكار ولاية علي ﷺ لأن ما لا يذكر في الأذان من وجوب الصلاة ، والصوم ، والإقرار بالميعاد ، وغير ذلك لا يستلزم إنكار الصلاة والصوم والميعاد ، بل الأذان محدود بحدود حددها الرسول ﷺ كما جاء به الوحي من رب العالمين ، ولا يجوز تعدي تلك الحدود حتى ولو كانت بكلمة حق ، لأن الفرائض والسنن جاءت محدودة عن الله تعالى وقام رسوله الكريم ﷺ بتنفيذها وتطبيقها وأمر أمته أن يعملوا بها ويسيروا على هداها ، ويسمعوا ويطيعوا.

فليس لأحد من علماء الدين وبقية المسلمين أن يزيدوا أو ينقصوا شيئاً من هذه الفرائض والأحكام ، لأنهم جميعهم مكلفون بالتنفيذ والتطبيق وأن التشريع من الله تعالى ، وعلى الرسول التبليغ فالأحكام التي بلغ النبي ﷺ بها أمته هي أحكام إلهية جاءت

(1) [الفصول المهمة في اصول الأئمة / الحر العاملي ص 203 - المؤلف]



نصوصها في القرآن الكريم والسنة النبوية ولا يمكن تفسيرها أو تأويلها حسب الأهواء وال رغبات .

ولا يجوز تحويرها وتحريفها في سبيل العنعنات والنزعات .

وليست هي قصائد شعرية ليجري عليها التشطير والتخميس .

وليست أحكام الإسلام وعلومه وفرائضه كالمستحضرات الطبية يضيف الطبيب اللاحق على ما استحضره الطبيب السابق .

أو يرفع قسماً منها لغرض التقوية أو التخفيف من مفعولها .

أو إصلاح تلك المستحضرات حسبما يرتئيه هو .

ولا كالمخترعات الصناعية فيأتي المهندس اللاحق فيضيف إلى ما اخترعه المهندس السابق ويزيد وينقص حتى يوصل المخترع إلى درجة الكمال .

بل ان أحكام الشريعة الإسلامية جاءت محدودة بحدود لا يمكن أن يتعدها أحد، وأقيمت على قواعد لا يجوز تحويل قاعدة منها ولا إضافة قاعدة إليها ، ولنضرب على ذلك مثلاً: فالأذان ، جاءت صيغته بعبارات محدودة معينة ، كبقية الأعمال والأحكام في العبادة ، فما زيد أو نقص منه كان بدعة وتشريعاً في الدين .

فالتشريع لا يجوز لغير النبي ﷺ والنبي ﷺ لا يأتي بتشريع إلا بوحي من رب العالمين كما قال الله تعالى : { إن هو إلا وحي يوحى } (النجم/4)

ثم إن النبي ﷺ لم يعين من بعده مشرعاً ، بل قال لا نبي بعدي .

حلال محمد حلال إلى يوم القيامة ، وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة لأنه جاء بشريعة هي خاتمة الشرائع .

وكمل الله له الدين وأتم عليه نعمته فقال تعالى :



تُكْمُ دِينِكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا {
(المائدة/3). فالزيادة والنقصان في الأذان وغيره يعدان تشريعاً ، وما لم يشرع فهو
بدعة... انتهى⁽¹⁾ .

وقد أجمع فقهاء الشيعة الإمامية ، على أن كل زيادة أو نقصان في الأذان والإقامة
(هو أمر مبتدع) يؤدي إلى بطلانها ويأثم من اعتقد جزئية تلك الزيادة واعتبرها فصلاً
فيهما ومن هذا المنطلق أجمع الفقهاء على أن الشهادة الثالثة ليست جزءاً من الأذان
والإقامة .

وهنا أهيب بالقارئ الكريم ان يراجع الكتب الفقهية سواء الاستدلالية منها أو الرسائل
العملية ، فانه لا محالة سيجد أن كل من ذكر فصول الأذان والإقامة فانه لم يذكر فيهما
الشهادة الثالثة بل وتجدد قد صرح بعدم جزئيتها فيهما وهذه جملة من الكتب القديمة
والحديثة كمثال على هذه الحقيقة .

(1) [الاعتصام بحبل الله / منشورات ديوان النشر والترجمة والتأليف التابع لجامعة مدينة العلم للإمام الخالصي الكبير في



أقوال فقهاء الأمامية

1 - شيخ الطائفة الطوسي :

قال : فأما ما روي من شواذ الأخبار من قول أن علياً ولي الله وآل محمد خير البرية فمما لا يجوز عليه في الأذان والإقامة فمن عمل به كان مخطئاً ⁽¹⁾ .
وقال في المبسوط:

فأما قول اشهد ان علياً أمير المؤمنين وال محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الأخبار فليس بمعمول عليه في الأذان ولو فعله الإنسان لم يأتّم به ، غير انه ليس من فضيلة الأذان ولا كمال فصوله ⁽²⁾ .

2 - الشهيدان الأول والثاني :

جاء في اللمعة الدمشقية وشرحها للشهيدان الأول والثاني * ما نصه:

(1) [النهاية في مجرد الفقه والفتاوى / الطوسي ص 69]

(2) [المبسوط / الطوسي ج 1 ص 99]



لا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة ، كالشهادة بالولاية لعلي
وأن محمداً وآله خير البرية أو خير البشر وإن كان الواقع كذلك فما كل واقع حقاً يجوز
 إدخاله في العبادات الموظفة شرعاً المحدودة من الله تعالى فيكون إدخال ذلك فيها بدعة
وتشريعاً ، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهداً ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك
 من أحكام الأيمان لا من فصول الأذان ،
 ويقول الشهيد الأول :

قال الصدوق ان ذلك من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ⁽³⁾.

3- المقدس الأردبيلي :

قال الاردبيلي ناقلاً كلام الصدوق :

وقال مصنف هذا الكتاب (رض) هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد ولا ينقص منه ،
والمفوضة لعنهم الله وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين ،
 وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً
مرتين.

ولا شك في أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً ، وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم
 خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان وإنما ذكرت ليعرف بهذه الزيادة المتهمون
بالتفويض والمدلسون أنفسهم في جملتنا . ثم علق المقدس الأردبيلي على ذلك قائلاً :
فينبغي اتباعه لأنه الحق ولهذا يشنع على الثاني * بالتغيير في الأذان الذي كان في
 زمانه عليه السلام ، فلا ينبغي ارتكاب مثله مع التشنيع عليه ⁽¹⁾

* الأول : [محمد بن جمال الدين مكي العاملي] ، الثاني : [زين الدين العاملي] وهما من كبار
 علماء الشيعة الأمامية في جبل عامل جنوب لبنان في القرنين السابع والعاشر الهجريين .

⁽³⁾ [مرجعية المرحلة وغيار التغيير / الشيخ جعفر الشاخوري ص 180] [الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية /
 الشهيد الأول ج1ص573 باب الأذان والإقامة]

* [يقصد بالثاني عمر بن الخطاب] حيث يزعم الشيعة أنه أضاف إلى الأذان الصلاة خير
من النوم]



4- محمد محسن الفيض الكاشاني :

وهو صاحب كتاب الوافي الذي يعتبر من الكتب المعتمدة عند الشيعة الأمامية ،
وصاحب تفسير الصافي إذ قال :

في كتابه مفاتيح الشرائع في معرض تعداد ما يكره في الأذان والإقامة وكذا غير ذلك
من الكلام (يقصد أن علياً ولي الله) وان كان حقا بل كان من أحكام الإيمان لأن ذلك
مخالف للسنة فإن اعتقد شرعا فهو حرام (2) .

5- الشهيد الثاني :

فقد ذكر في كتابه مسالك الإفهام ، الذي هو شرح لكتاب شرائع الإسلام للمحقق الحلي
، بعد أن ذكر فصول الأذان والإقامة ولم يتعرض للشهادة الثالثة قال في جملة أحكامها
معلقاً على حكم المحقق الحلي بكرهية قول التثويب في الأذان قال - أي الشهيد - :
بل الأصح التحريم لأن الأذان والإقامة سنتان متلقيات من الشرع كسائر العبادات
والزيادة فيهما تشريع محرم كما يحرم زيادة (محمد وآله خير البرية) وإن كانوا عليهم
السلام خير البرية ومنه يفهم حكم الشهادة الثالثة فإنها محرمة لأنها لم ترد في السنة
(3) .

6- الشيخ محمد جواد مغنية :

قال في كتابه فقه الإمام الصادق عرض واستدلال :
ثبت بالإجماع أن الإمام الصادق كان يؤذن هكذا 000 الله أكبر ، الله أكبر ... أشهد أن
لا إله إلا الله ... أشهد أن محمداً رسول الله ... حي على الصلاة ... حي على الفلاح...
حي على خير العمل... الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .
ثم ذكر الأذان دون ذكر الشهادة الثالثة .

(1) [مرجعية المرحلة وغيار التغيير / الشاخوري ص 180] [مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان / المولى أحمد
الأردبيلي ج2 ص181]

(2) [مرجعية المرحلة وغيار التغيير / الشيخ جعفر الشاخوري ص 181] [مفاتيح الشرائع / المولى محمد محسن الفيض
الكاشاني ج1 ص 118]

(3) [الاعتصام بحبل الله / ص 48]



إلى أن قال :

واتفقوا جميعاً - أي علماء الأمامية - على أن قول أشهد أن علياً ولي الله ليس من فصول الأذان وأجزائه ، وأن من أتى به بنية أنه من الأذان فقد أبدع في الدين وأدخل فيه ما هو خارج عنه.

وقال أيضاً :

ومن أحب أن يطلع على أقوال كبار العلماء وإنكارهم ذلك فعليه بالجزء الرابع من مستمسك الحكيم (فصل الأذان والإقامة) فإنه نقل منها طرفاً غير يسير .
ثم قال : ونكتفي نحن بما جاء في اللعة الدمشقية وشرحها للشهيدين ، وهذا هو بنصه الحرفي :

لا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة ، كالشهادة بالولاية لعلي
وأن محمداً وآله خير البرية أو خير البشر وإن كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى فيكون إدخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً ، كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهداً ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من أحكام الأيمان لا من فصول الأذان ، قال الصدوق : ان ذلك من وضع المفوضة ، وهم طائفة من الغلاة ⁽¹⁾.

7- السيد البروجردي :

قال في كتابه المسائل الفقهية بعد أن عدد فصول الأذان من غير ذكر للشهادة الثالثة ما نصه:

والشهادة بالولاية لعلي ليست جزءاً من الأذان ، ولكن لا بأس بالإتيان بها بقصد الرجحان في نفسها أو بعد الشهادة بالرسالة كأمر مستقل عن الأذان ، ويحرم الإتيان بها بقصد الجزئية من الأذان ، وكذا يحرم الأذان كله ويظل لو قصد منها ومن باقي أجزاء

(1) [فقه الإمام الصادق / محمد جواد مغنية ج1 ص175]



الأذان أن الكل أذان أي قصد المجموع بما هو سواء كان القصد من أول الأذان أو في أثناؤه (1)

8- محمد حسين فضل الله :

يقول عن الشهادة الثالثة في الأذان :

إن الفقهاء أجمعوا على أنها ليست جزءاً من الأذان والإقامة ، واعتقاد جزئيتها تشريع محرم ، وقد ذهب بعضهم إلى استحبابها في الأذان والإقامة ولكن لم يثبت عندي استحبابها غير أن قولها فيهما لا يوجب بطلانهما .

وإن كان الأحوط تركها في الإقامة لاحتمال كون الإقامة جزءاً من الصلاة مما يفرض أن يكون فيها كلام خارج عن الصلاة ، كما أنني لا أجد مصلحة شرعية في إدخال أي عنصر جديد في الصلاة في مقدماتها وأفعالها ، لأن ذلك قد يؤدي إلى مفسد كثيرة ونحن نتفق مع الشهيد الثاني في قوله في معرض الرفض لإدخال الشهادة بالولاية لعلّي في الأذان ، (إن الشهادة لعلّي بالولاية من حقائق الإيمان لا من فصول الأذان) انتهى قول محمد حسين فضل الله (2).

عبر آية الله مرتضى العاملي عن رأي محمد حسين فضل الله بالشهادة الثالثة فقال :
انه يعتبر ان في قول اشهد ان علياً ولي الله في الإقامة مفسد كثيرة ، حيث يقول وهو يتحدث عنها :

لا أجد مصلحة شرعية في إدخال أي عنصر جديد في الصلاة ، في مقدماتها وأفعالها، لأن ذلك قد يؤدي إلى مفسد كثيرة (2).

9- الشيخ محمد مهدي الخالصي :

نقل الشيخ همام الدباغ في كتابه الإمام المجاهد محمد مهدي الخالصي في الشهادة الثالثة بأنه :

(1) [الاعتصام بحبل الله / ص 49] [المسائل الفقهية / البروجدي ج 1 ص 385]

(2) [المسائل الفقهية / محمد حسين فضل الله ج 2 ص 123]

(2) [لماذا كتاب مأساة الزهراء / آية الله السيد جعفر مرتضى العاملي ص 76]



كان يرى أن البدعة تبقى والاثم يقع سواء نوى صاحب الزيادة الجزئية أم لم ينو ،
وأن النية هنا لا تغير من الموضوع شيئاً ، كمن يصلي نافلة الصبح ثلاث ركعات مع
النية بأن الركعة الثالثة ليست جزءاً من تلك الصلاة ، علماً بأن الصلاة والإقامة عبادة
والعبادات في الإسلام توقيفية لا يجوز تعديها بزيادة أو نقصان .

لهذا كان يتوقف وينهى عن إضافة أي فصل أو ذكر أي جزء لم يرد به النص وأنه لا
فرق في كون هذه الزيادة من الأمور الإعتقادية كالشهادة بالولاية لعلي أو غيرها لأن
الأذان حكم شرعي لذاته .

ولقد اشتبه على بعض العوام ، أو شبه عليهم ، بأن عدم ذكر شيء في الأذان
يعني إنكاره أو رفض الاعتقاد به لا فإن كل مسلم يعتقد بالمعاد ، والحساب ، والعقاب
، والثواب ، والجنة ، والنار ، وغيرها من العقائد فعدم ذكرها في الأذان والإقامة لا يعني
أبداً إنكارها أو عدم الاعتقاد بها ، وكذلك كل مؤمن يعتقد بولاية الإمام علي ؑ ويشهد له
بذلك وعدم الإتيان بتلك الشهادة فيهما لا يعني إنكار الولاية لعلي والواجب اتباع النص
ولما لم يرد على الإتيان بهذه الشهادة نص في الأذان فلا يجوز الإتيان بهما إن كانت
حقاً وعقيدة (1)

ومما نقل عن محمد مهدي الخالسي وأبيه الإمام الخالسي الكبير :
ان علماء الشيعة الإمامية مجمعون من زمان أئمتهم المعصومين في أخبارهم
المتواترة إلى هذا الزمان على تجريد الأذان من كلمة اشهد ان علياً ولي الله ولم يخالف
فيه أحد ، ولم يتفرد به سماحة الإمام الخالسي وان الذين زادوا هذه الكلمة هم الغلاة
والمفوضة لعنهم الله وان الإمام الخالسي كان يصرح بذلك في أيام شبابه حتى انه أنن
يوماً في قبيلة (آل أبو دراج) .

وكان الإمام الخالسي الكبير الشيخ محمد مهدي الخالسي قدس سره يؤم الناس ، وذلك
في أخريات الدولة العثمانية ، فاعترض رجل يظهر انه من شيخة البصرة فطرد ، ولما

(1) [كتاب الإمام المجاهد محمد الخالسي / تأليف الشيخ همام الدباغ ص 95]



سأل القائد العام نوري الدين بك سماحة الإمام الخالصي أوضح له إن هذه الزيادة من بدع الغلاة وإن علماء الإمامية مجمعون على أن جعلها جزءاً من الأذان حرام .
ولما كان سماحة الإمام الخالصي في إيران رفعها من الأذان ، ولما ورد سماحة الإمام الخالصي إلى العراق من إيران منعها في أول أذان أقيم له⁽²⁾ .

10 - الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء :

نقل الشيخ محمد العاملي الكاظمي قول الشيخ جعفر آل كاشف الغطاء في كتابه كشف الغطاء وهو من أكابر العلماء واليه تنتمي الأسرة الحاضرة المعروفة بآل كاشف الغطاء ، حيث قال في كتابه هذا عند ذكر الأذان ما نصه :
وليس من الأذان قول أشهد أن علياً ولي الله أو أن محمداً وآله خير البرية مرتين مرتين وأن علياً أمير المؤمنين حقاً لأنه من وضع المفوضة لعنهم الله على ما قاله الصدوق :
إنما روي منه أن علياً ولي الله وأن محمداً وآله خير البشر أو البرية من شواذ الأخبار لا يعمل عليه .

وما في المبسوط من أن قول أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية من الشاذ لا يعول عليه .

وما في المنتهى ما روي من أن قول أن علياً ولي الله وآل محمد خير البرية من الأذان من الشاذ لا يعول عليه.

ثم إن خروجه من الأذان من المقطوع به بإجماع الإمامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا قال به أحد من قدماء الأصحاب ولأنه وضع لشعائر الإسلام دون الإيمان ولذا ترك فيه ذكر باقي الأئمة ١٠.

(2) [الاعتصام بحبل الله / منشورات ديوان النشر والترجمة والتأليف التابع لجامعة مدينة العلم للإمام الخالصي الكبير في



ولأن أمير المؤمنين ٧ حين نزوله كان رعية للنبي فلا يذكر على المنابر ، ولأن ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها موقوف على التوحيد والنبوة فقط على أنه لو كان ظاهراً في مبدأ الإسلام لكان في مبدأ النبوة من الفترة ما كان في الختام.

ومن حاول جعله من شعائر الإيمان ، فما لزم به لذلك يلزمه ذكر الأئمة عليهم السلام وقد أمر النبي ﷺ كراً من الله في نصبه للخلافة والنبي يستعفى حذراً من المنافقين حتى جاء التشديد من رب العالمين ، ولأنه لو كان من فصول الأذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان ولم يخف على أحد من آحاد نوع الإنسان وإنما هو من وضع المفوضة الكفار المستوجبين الخلود في النار .

ولعل المفوضة أرادوا أن الله تعالى فوض الخلق إلى علي فساعدته على الخلق فكان ولياً ومعيناً فمن أتى بذلك قاصداً به التأدين فقد شرع في الدين ، ومن قصده جزءاً من الأذان في الابتداء بطل أذانه بتمامه ، لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية لكثرة معانيها ، فلا امتياز لها إلا مع قرينة إرادة معنى التصرف والتسلط فيها كالاقتران مع الله ورسوله في الآية الكريمة ونحوه ، لأن جميع المؤمنين أولياء الله، فلو بدل بالخليفة بلا فصل ، أو بقول أمير المؤمنين ، أو بقول حجة الله تعالى ، أو بقول أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ ونحوها كان أولى وأبعد عن توهم العوام أنه من فصول الأذان .

ثم قوله ان علياً ولي الله مع ترك لفظ أشهد أبعد عن الشبهة ، ولو قيل بعد ذكر رسول الله ﷺ صلى الله على محمد سيد المرسلين وخليفته بلا فصل علي ولي الله أمير المؤمنين لكان بعيداً عن الإيهام وأجمع لصفات التعظيم والاحترام ⁽¹⁾.

11- كاظم اليزدي الطبطبائي :

قال في العروة الوثقى ما نصه : وأما الشهادة لعلي بالولاية وامرة المؤمنين فليست جزءاً منهما - الأذان والإقامة - ولم يتعرض لاستحباب إكمال الشهادتين بالشهادة الثالثة ولم يذكر الشهادة الثالثة في الأذان ، وقد أمضى فتوى العروة الوثقى كل من :

1- السيد أبو الحسن الأصفهاني .

⁽¹⁾ [الاعتصام بحبل الله / ص 50 - 52] [كشف الغطاء / جعفر آل كاشف الغطاء ص 227]



2 - السيد ضياء الدين العراقي .

3 - السيد الأغا حسين البروجردى .

4 - السيد الأراكى .

5 - السيد الخوئى .

6 - السيد الكلبيكيانى⁽²⁾ .

12 - هناك عدد كبير من المراجع والعلماء الكبار يحتاطون في الإقامة لشبهة أنها جزء من الصلاة كما أن سيرة العلماء الذين جاؤوا بعد الغيبة إلى عهود متأخرة على عدم الإتيان . وهذه بعض الرسائل العملية التي ذكرت الأذان والإقامة ولم تذكر الشهادة الثالثة جزءا منهما ، أو ذكر استحبابها كأمر مستقل خارج عنهما :

1 - الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر في كتابه نجاة العباد .

2 - محمد تقي الشيرازي في الرسالة المنطقية على فتواه .

3 - مهدي الخالصي في الشريعة السمحاء ووافقه الشيخ محمد رضا آل ياسين .

4 - السيد الحيدري في رسالته .

5 - السيد حسن الصدر في كتاب المسائل المهمة .

6 - السيد أحمد كاشف الغطاء في سفينة النجاة⁽¹⁾ .

13 - الحر العاملي في كتابه وسائل الشيعة :

فقد ذكر في كتابه وسائل الشيعة - وهو من كتب الحديث المعتمدة عند الشيعة الإمامية - (25) حديثاً عن أئمة أهل البيت عن كيفية الأذان والإقامة ولا يوجد في هذه الأحاديث أي ذكر للشهادة الثالثة⁽²⁾ .

14 - العلامة الحلي :

في كتابه (المختصر النافع) :

⁽²⁾ [الاعتصام بحبل الله / ص49] [العروة الوثقى / كاظم اليزدي ج1 ص458]

⁽¹⁾ [الاعتصام بحبل الله / ص 48]

⁽²⁾ [وسائل الشيعة / الحر العاملي ج4 ص642]



يذكر الأذان والإقامة دون ذكر الشهادة الثالثة (3).

15 - محمد باقر الصدر :

في كتابه (الفتاوى الواضحة باب الأذان والإقامة) :

يذكر الأذان الصحيح دون ذكر الشهادة الثالثة (4).

16 - العلامة ابن إدريس :

في كتابه (السرائر) :

ذكر الأذان والإقامة ولم يذكر الشهادة الثالثة (1).

17 - العلامة المحقق :

في كتابه (الشرائع) :

ذكر الأذان والإقامة ولم يذكر الشهادة الثالثة (2).

18 - العلامة الحلي :

في كتابه (التبصر) :

ذكر الأذان والإقامة ولم يذكر الشهادة الثالثة (3).

19 - العلامة الحلي :

في كتابه منتهى المطلب قال :

وأما ما روي في الشاذ من قوله أن علياً ولي الله وأن محمداً خير البرية فمما لا يعول عليه ، قال الشيخ - الطوسي - في المبسوط : فإن فعله لم يكن آثماً وقال في النهاية : كان مخطئاً (4).

20 - محمد العاملي الكاظمي :

(3) [المختصر النافع / العلامة الحلي ص 53]

(4) [الفتاوى الواضحة / محمد باقر الصدر ج 1 ص 385]

(1) [السرائر / ابن إدريس ص 136]

(2) [الشرائع / المحقق الحلي ص 32]

(3) [كتاب التبصر / العلامة الحلي ص 89]

(4) [منتهى المطلب في تحقيق المذهب / العلامة الحلي ج 4 ص 381]



لقد وردت الأحاديث الكثيرة الصحيحة عن النبي من طريق أهل بيت العصمة ، في بيان فصول الأذان والإقامة ولم تذكر فيها الشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين وكذا لأهل البيت عليهم السلام وأجمع على ذلك أهل الحديث وأصحاب الكتب الأربعة، كتاب الكافي لشيخ المحدثين الكليني ، من لا يحضره الفقيه لرئيس المحدثين الصدوق، كتابي التهذيب والاستبصار لشيخ الطائفة ، وهذه الكتب عند الشيعة كالصحيح عند أهل السنة، وكذلك كتاب الوسائل للحر العاملي ، الذي هو الآن مرجع علماء الشيعة في استنباط الأحكام الشرعية فقد عقد باباً في بيان فصول الأذان والإقامة وجملة من أحكامها وروى في ذلك نحو من خمسة وعشرين حديثاً ولم يأت منها في ذكر الشهادة الثالثة⁽¹⁾ .

21 - الشيخ عبد الجليل القزويني :

ان الشهادة الثالثة بدعة ، والاعتقاد بها معصية ، وان قائلها ملعون مغضوب عليه⁽²⁾ .

22 - محمد محمد صادق الصدر :

قال عن الشهادة الثالثة :

ملخص الحال فيها إنها ليست جزءاً من الأذان ، ولم تكن موجودة في ردح طويل من عصر المعصومين .

وان قصد الجزئية للأذان أو الإقامة أو غيرها فهو كاذب على الله ورسوله ، وهو من التشريع المحرم كما انه ليس عليها ألان آية ولا رواية بعينها تدلنا على استحبابها، ومن الصحيح ان آذان بلال لم تكن فيه الشهادة الثالثة⁽³⁾ .

23 - محمد التيجاني السماوي :

قال في كتابه كل الحلول عند آل الرسول :

ان ما ينتقد عليه الشيعة اليوم هو زيادة جزء في الأذان والإقامة بقولهم :

(1) [الاعتصام بحبل الله / ص 47]

(2) [الشهادة الثالثة المقدسة / الشيخ عبد الحليم الغزي ص 89]

(3) [السفير الخامس / عباس الزبيدي ص 287 - 290]



(أشهد أن علياً ولي الله) فهم مجمعون على أن ذلك ليس جزءاً من الأذان ولا جزءاً من الإقامة ، ولم يكن على عهد الرسول ﷺ ومجمعون أيضاً على القول بأنه يبطل الأذان والإقامة إذا قيل بنية الجزئية ، هذا ما يقوله علماء الشيعة ومراجعهم .

وما دام الحق هو رائدنا وقول الله ورسوله هو قولنا ورضاهما هو هدفنا ومبتغانا ، وما دمنا نواجه نقد بعض العلماء من إخواننا فلا بد أن نستحسن من غيرنا ما نستحسنه من أنفسنا وأن نستقيح منها ما نستقيحه من غيرنا .

وإذا كنا في ما سبق من أبحاث انتقدنا عمر بن الخطاب واستكثرنا عليه زيادته في الأذان فصل (الصلاة خير من النوم) وحذفه منه فصل (حي على خير العمل) .

وقلنا بأن ذلك باطل ولا يصح شرعاً لأنه بدعة لم تكن موجودة على عهد رسول الله ﷺ ولم نفتتح بقول (أهل السنة والجماعة) بأن ذلك يذكر استحباباً في صلاة الفجر فقط عندما يكون الإنسان في أعز نومه وألذ راحته فيقال له :

(الصلاة خير من النوم) لحثه على القيام والإستعداد لاداء فريضة الصلاة مع العلم أنه كلام جميل يحاول تبرير المسألة والدفاع عنها . غير أننا رفضناه لأن النصوص لا تخضع للآراء والأهواء وما تشتهيه الأنفس وقلنا : (ما لم يفعله رسول الله فهو بدعة)

وعلى هذا نقول للشيعة أيضاً نفس الكلام ونحتج عليهم بنفس الحجة فلا يمكن أن تكون الباء عندنا حرف جر وعند غيرنا همزة وصل !.

وعلى هذا نعترف بأن جزء (أشهد أن علياً ولي الله) هو زائد لأنه لم يقله رسول

الله ﷺ ولم يأمر به ولم يفعله الأئمة الطاهرون من أهل البيت عليهم السلام .

ولو فعلوه أو أمروا به لوجدنا لذلك بعض المخارج والتعليلات ، ولو فعلوه أو أمروا به لما جاز لعلماء الشيعة ومراجعهم أن يبطلوا الأذان والإقامة إذا ذكر ذلك الفصل بنية الجزئية كما تقدم ذكره . والإنصاف والعدل يقتضي منا أن نقول كلمة الحق ، لا أن نستنكر على (أهل السنة) بشيء ونأتي نحن مثله . } أتأمرون الناس بالبر وتنسون



أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب { (البقرة / 44) وقد قال لي قائل منهم : يا أخي لا تخط بين (الصلاة خير من النوم) وبين (أشهد أن علياً ولي الله) ! .
قلت :وما الفرق ؟ فالصلاة خير من النوم حقاً ، وعلي ولي الله حقاً ، ولكن هي أجزاء أضيفت وما فعله رسول الله ﷺ .

قال : ولكن ولاية الإمام علي نزل بها القرآن وأنت نفسك اعترفت بذلك في كتابك الأول (ثم اهدت) . قلت : فاللوم على رسول الله ﷺ الذي لم يجعلها في الأذان رغم نزول القرآن بها ، فليس كل ما نزل به القرآن يؤذن به للصلاة !!
وليس اعترافي أنا بنزولها في القرآن يكسبها شرعية الإضافة في الأذان والإقامة ! .
فهل يصح أن يؤذن أحد بقوله مثلاً :

أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن آدم صفوة الله ، وأشهد أن نوحاً نبي الله ، وأشهد أن إبراهيم خليل الله ، وأشهد أن موسى كليم الله، وأشهد أن عيسى روح الله ، وأشهد أن محمداً حبيب الله ؟ فكل هذا صحيح لأنه نزل به القرآن .

ولكن لا يجوز لنا أن نؤذن به لأن رسول الله ﷺ علمنا كيفية الأذان بالشهادتين فقط فقال ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، فعلينا أن نمثل لقول الله تعالى ﴿ أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَآمَنُوا بِأَقْوَامِهِمْ وَأَتَّخِذُوا { (الحشر / 7) .
صحيح أن بعض العلماء من الشيعة لا يذكرون في الأذان ولا في الإقامة بأن علياً ولي الله ، وقد صليت مع بعضهم ولم أسمعهم يذكرونه وقد يذكرون ذلك في قلوبهم فذاك أمر آخر .

ولكن هناك من الشيعة الذين يشكون في إخلاص وعقيدة من لا يذكر ذلك في الأذان والإقامة . اقتنع خصمي والحمد لله وإن صارحني بأنه لا يقدر على تركها لأن لسانه تعود على ذلك منذ نعومة أظفاره .



أقول قولي هذا وأنا على يقين من أن بعض الشيعة سوف لا يعجبهم هذا ، لأن الإنسان بطبعه عدو ما جهل ، ولأن رضى الناس غاية لا تدرك⁽¹⁾ *

24 - الدكتور حسين المدرسي الطباطبائي :

قال : تغلغت بعض أفكار وبدع المفوضة واتخذت لها مكاناً في نظام المذهب الشيعي، وكمثال على ذلك : إضافة الشهادة الثالثة إلى الأذان ، وهي التي يصرح الشيخ الصدوق بأنها من بدعهم وشعاراتهم ، والتي أصبحت شعاراً وتقليداً للشيعة بالرغم من اعتراض أو عدم موافقة الكثير من فقهاء الشيعة .

(1) [كل الحلول عند آل الرسول / محمد التيجاني السماوي ص 181 - 185]

* أثارت أقوال التيجاني هذه غضب علماء الشيعة :

قال السيد هاشم الهاشمي :

وقد لا يكون غريباً على ساحتنا أن تظهر عينات من قبيل موسى الموسوي ، أو إحمد الكاتب وإضرابهم من الشخصيات المغمورة التي تثير بين الحين والآخر شبهات الوهابية في قالب خاص .

كما لا نستبعد أن يطالب بعض المستبصرين وحديثي العهد بالتشيع - يقصد به التيجاني - في بعض مؤلفاتهم الأخيرة بالغاء الشهادة الثالثة ، والتخلي عن مظاهر العزاء الحسيني .

[حوار مع فضل الله حول الزهراء / السيد هاشم الهاشمي ص 8]

ورد السؤال الآتي إلى السيد محمد محمد صادق الصدر :

في هذه الفترة نزل إلى الأسواق المؤلف الأخير (كل الحلول عند آل الرسول) للدكتور التيجاني وقد تعرض المؤلف إلى الشهادة الثالثة وأنها باعتبارها من الزوائد على المذهب الذي يجب تنقيته من هكذا أمور فما رأي سماحتكم بذلك .

فأجاب السيد على هذا السؤال - وسيرد بنصه في نهاية الكتاب - بعد كلام ما يلي :
وأنا كنت أقول إلى وقت قريب بأننا لو عملنا للتيجاني تمثالاً من ذهب لكان قليلاً في حقه ولكنني أستطيع الآن أن اسحب هذه المبالغة من كلامي غفر الله لنا وله



ثم قال محقق الكتاب الشيخ محمد سليمان :

يبدو ان إضافة الشهادة الثالثة لم تكن مذكورة في الأذان قبل ان يأمر بها الشاه إسماعيل الصفوي عام (907 هـ) ، أما ما نقل التنوخي في نشوار المحاضرة : عن أبي الفرج الأصفهاني قوله (سمعت رجلاً من القطعية يؤذن الله اكبر ، اشهد ان لا اله إلا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان علياً ولي الله ، محمد وعلي خير البشر فمن أبى فقد كفر) فالظاهر انه يشير إلى هذا المسلك عند المفوضه ، والصدوق أيضاً ينسب لهم العبارة الثانية) .

فقد قيل حينها : ان الشهادة هي سنة شيعية مهجورة منذ خمسة قرون ، وبعد قرن من الزمان شاعت هذه الشهادة في الأذان لدرجة ان من لا يقولها يتهم بالتسنن ، حتى ان الفقهاء الذين يعترضون عليها من الناحية الفقهية اثروا السكوت والتقية خوفاً من سوء تفسير العوام لموقفهم ، ولكن بعد قرن آخر من الزمان عاد كثير من الشيعة إلى عدم ذكرها ، ربما بسبب تغير الظروف السياسية ، ويذكر الميرزا محمد الإخباري في رسالته الشهادة بالولاية ان فقيه الشيعة الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء أرسل إلى فتحلي شاه القاجاري يطلب منه منع الشهادة الثالثة في الأذان ، وفي النصف الثاني من نفس القرن حاول علماء الهند الشيعة ان يقنعوا الشيعة بحذفها إلا انهم فشلوا⁽¹⁾ .

ما تقدم هو استعراض يسير لبعض أقوال علماء الشيعة المنكرين للشهادة الثالثة في الأذان ، وان ما ذكرته هنا من أسماء هؤلاء الأعلام لم يكن على وجه التتبع والاستقصاء وانما هو بقدر ما سمح لنا الوقت به والمتابعة والبحث ، ولربما تركت أسماء آخرين لعدم توافر تمام كتبهم عندي .

أقول :

هلم معي أيها القارئ نساءل علماء الشيعة عن هذه الكتب التي نقلت منها أليست هي مراجع الشيعة ؟ أليس هؤلاء أعلامهم وأئمتهم ؟ أليس من واجب الباحث ان يراجع تلكم الكتب ثم ينقض ويبرم ، ويزن ويرجح ؟ فالحق أحق ان يتبع .

(1) [تطور المباني الفكرية للتشيع في القرون الثلاثة الأولى / حسين المدرسي الطباطبائي ص 73]



وظهر لنا مما تقدم من أقوال الأئمة والعلماء أن الصيغة الصحيحة للأذان خالية من ذكر الشهادة الثالثة وهذه حقيقة خطيرة جداً حري بالشيعي أن يقف عندها طويلاً ليتأملها لأنها من الدين الذي سنسأل عنه يوم القيامة وهل اتبعنا فيه الرسول ρ والأئمة أم تركنا هديهم ولسان حالنا يقول :

{إِنَّا وَجَدْنَاهُ آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ} (الزخرف/ 23)

سؤال وجواب

وقبل أن نختم هذا الفصل يجدر بنا أن نذكر سؤالاً مهماً ربما يجول في فكر القارئ بعد وقوفه على هذه الحقيقة الخطيرة وهو :

سؤال

إذا كانت صيغة الأذان الصحيحة الواردة عن الأئمة خالية من ذكر الشهادة الثالثة كما صرح بذلك العلماء فمن هو أول من فعل هذه البدعة بإدخال الشهادة الثالثة في الأذان ؟

الجواب

الذي يجيبنا على هذا السؤال ويكشف لنا هذه الحقيقة الخطيرة هو رئيس المحدثين عند الشيعة الإمامية الذي يلقب بالصدوق* وهو ابن بابويه القمي فقد ذكر لنا رواية عن أبي

* [أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن موسى بن بابويه القمي المعروف (بالصدوق) المتوفى سنة 381 هـ ومن مؤلفاته :

من لا يحضره الفقيه ، الخصال ، ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ، أمالي الصدوق ، علل الشرائع ، إكمال الدين ، عيون أخبار الرضا ، معاني الأخبار ، صفات الشيعة وفضائل الشيعة .



قال الطوسي :

ابن بابويه القمي جليل القدر يكنى أبا جعفر ، كان جليلا حافظا للأحاديث ، بصيرا بالرجال ناقدا للأخبار ، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه ، له نحو من ثلاثمائة مصنف ... وذكر منها : كتاب دعائم الإسلام ، وكتاب المقنع ، وكتاب المرشد ، وكتاب الفضائل وغيرهم .

وقال المجلسي :

ابن بابويه القمي أبو جعفر الصدوق ، أمره في العلم ، والفهم ، والثقافة ، والفقاهة ، والجلالة ، والوثاقة ، وكثرة التصنيف ، وجودة التأليف ، فوق أن تحيطه الأعلام ويحويه البيان ، وقد بالغ في إطرانه والثناء عليه كل من تأخر عنه ، وفي مقدمتهم الرجالي الكبير النجاشي حيث قال في رجاله :

محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر نزيل الري ، شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان ، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وسمع منه شیوخ الطائفة وهو حديث السن .

وقال المجلسي موثقاً الكتب التي أعتمد عليها في تأليف موسوعة بحار الأنوار ومنها كتب الصدوق :

اعلم أن أكثر الكتب التي اعتمدنا في النقل عنها مشهورة معلومة الانتساب إلى مؤلفيها ككتب الصدوق رحمه الله فإنها سوى : الهداية ، وصفات الشيعة ، وفضائل الشيعة ، ومصادقة الإخوان ، وفضائل الأشهر ، لا تقتصر في الاشتهار عن الكتب الأربعة التي عليها المدار في هذه الإحصار وهي داخلة في إجازتنا ، ونقل منها من تأخر عن الصدوق من الأفاضل الأخيار .

قال السيد محمد مهدي بحر العلوم في رجاله :

أبو جعفر شيخ مشايخ الشيعة ، وركن من أركان الشريعة رئيس المحدثين ، ولد بدعاء صاحب الأمر والعصر ٧ ونال بذلك عظيم الفضل والفخر ، ووصفه الإمام ٧ في التوقيع الخارج من الناحية المقدسة بأنه :

فقيه خير مبارك ينفع الله به ، فعمت بركته الأنام وانتفع به الخاص والعام ، وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الأيام ، وعم الانتفاع بفقهه وحديثه ، فقهاء الأصحاب ومن لا يحضره الفقيه من العوام .



عبد الله الصادق ؑ في كتابه (فقيه من لا يحضره الفقيه) يذكر فيها فصول الأذان فقال : روى أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن أبي عبد الله ؑ أنه حكى لهما الأذان فقال :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا اله إلا الله ، أشهد أن لا اله إلا الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله إلا الله ، لا اله إلا الله ، والإقامة كذلك .
ولا بأس أن يقال في صلاة الغداة على أثر حي على خير العمل ، ((الصلاة خير من النوم)) مرتين للتقية .

وقال مصنف هذا الكتاب - الشيخ الصدوق - (هذا هو الأذان الصحيح لا يزداد فيه ولا ينقص منه ، والمفوضة* لعنهم الله) وضعوا أخباراً وزادوا في الأذان ((محمد وآل محمد

وقال : وذكره علماء الفن وقالوا :

شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان ، جليل القدر بصير بالفقه والرجال ، ناقد للأخبار ، حفظه ، لم ير في القميين مثله في حفظه وسعة علمه وكثرة تصانيفه ، واجمع الأصحاب على نقل أقواله واعتبار مذهبه في الإجماع والنزاع ، وقبول قوله في التوثيق والتعديل ، والتعويل على كتبه خصوصاً كتاب من لا يحضره الفقيه فإنه أحد الكتب الأربعة التي هي في الإشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة النهار ، وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف أحد ، ومن الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الأربعة نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق ، وحسن ضبطه وثبته في الرواية ، وتأخر كتابه عن الكافي وضمانه في صحة ما يورده .

[رجال السيد بحر العلوم / محمد مهدي بحر العلوم ج3 ص 292 - 300]

* المفوضة : فرقة ضالة قالت بأن الله خلق محمدًا ﷺ وفوض إليه خلق الدنيا فهو خلق الخلائق ، وقيل : بل فوض ذلك إلى علي ؑ .

عن أبي هاشم الجعفري قال : سألت أبا الحسن الرضا ؑ عن الغلاة والمفوضة فقال :



خير البرية)) مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمداً رسول الله ((أشهد أن علياً ولي الله)) مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك ((أشهد أن علياً أمير المؤمنين حقاً)) مرتين .

ولا شك في أن علياً ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقاً وأن محمداً وآله صلوات الله عليهم خير البرية ، ولكن ليس ذلك في أصل الأذان ، وإنما ذكر ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض ، المدلسون أنفسهم في جملتنا.⁽¹⁾*

اذن هذه هي الحقيقة الخطيرة التي كشفها لنا الصدوق في تحديد أول من فعل هذه البدعة وهم المفوضة الغلاة . ونظراً لتقدم الصدوق ووثاقته عد كلامه هذا أصلاً يرجع إليه ولذلك ذكره جملة من العلماء الاعلام كالحر العاملي في الوسائل ، والشيخ محمد حسن في الجواهر ، والحكيم في مستمسك العروة وأشار إليه الشهيد الثاني وكاشف الغطاء . وهكذا ومن ثانياً هذا العرض المبسط ظهر لك خطورة الابتداع في الدين بإدخال ما ليس منه فيه ، فان لم يكن بعقلك باس فستسلم معي ان الأذان بصورته التي ينادى به الآن

الغلاة كفار والمفوضة مشركون من جالسهم ، أو خالطهم ، أو واكلهم أو واصلهم ، أو زوجهم ، أو تزوج إليهم ، أو أمنهم ، أو ائتمنهم على أمانة ، أو صدق حديثهم ، أو أعانهم بشطر كلمة ، خرج من ولاية الله عز وجل وولاية الرسول ﷺ وولايتنا أهل البيت.

[البحار / المجلسي ج 25 ص 272 ح 19]

تأمل أخي القارئ قول الرضا :

[من شاطروهم بشطر كلمة خرج من ولاية الله عز وجل وولاية الرسول ﷺ] وقارنه بفعل الشيعة اليوم ، فستجدهم قد أعانوهم وشاطروهم بجملة كاملة وليس بشطر كلمة ، فالأمر جد خطير والإثم عظيم بحق من أدخل الشهادة الثالثة في الأذان .

⁽¹⁾ [من لا يحضره الفقيه / الصدوق ج 1 ص 203]

* قال المامقاني :

ان ما يعتبر غلو عند الشيعة الماضين اصبح اليوم من ضروريات المذهب.

[تنقيح المقال / المامقاني ج 3 ص 23]



في الحسينيات إنما هو أذان مبتدع لم يقل به السلف من الرسول وإل بيته، وإذا لم تكن عزيزي القارئ الشيعي قد خسرت نفسك وبقي فيها مكان للأنصاف وشعور بحب السلامة فعليك ان تعترف بالداء لتبحث عن الدواء ، ولا داء إلا ما نزل بالعقول من الجهالة ، وran على القلوب من الضلالة .

سَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِّمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ { (ق/37)



الفصل الثالث

البدعة وآثارها الموبقة



لما كان موضوع الابتداع في الدين ذا اثر سيء على الفرد والجماعة في المجتمع المسلم أحببنا هنا ان نقدم بين يدي البحث مقدمة في بيان البدعة وأثرها عند الشيعة حتى لو اقتضى ذلك إلى إطالة هذا البحث لان الغرض من كل ذلك تهيئة الأفكار إلى قبول ما سوف نعرضه عليها من حقائق الدين .

فالابتداع هو الوليد الشرعي للجهل ولولا الأخير ما حيي له عود ولولا العادة ما امتد له عرق فالابتداع شجرة خبيثة ثراها الجهالة وسقيها الخيال وعراققتها الاعتياد فحذار - أيها الشيعي - من الابتداع في الدين فان ذلك محرم بكلام الله وكلام رسوله وكلام الأئمة من بعده وسوف نكتفي هنا بما سطره العالم الشيعي آية الله جعفر السبحاني في كتابه البدعة مفهومها حدها وآثارها : إذ قال (1) :

أولاً (البدعة في الكتاب

البدعة في الدين من كبائر المعاصي وعظائم المحرمات ، دل على حرمتها الكتاب والسنة ، وقد أوعد صاحبها النار على لسان النبي الأكرم ﷺ وما هذا إلا لأن المبتدع ينافر سلطان الله تبارك وتعالى في التشريع والتقنين ، ويتدخل في دينه ويشرع ما لم يشرعه الدين ، فيزيد عليه شيئاً وينقص منه شيئاً في مجالي العقيدة والشرعية ، كل ذلك افتراء على الله .

بعث النبي الأكرم ﷺ بحبل الله المتين وأمر المسلمين الاعتصام به ونهى عن التفرق وقال :

وَأَعْلَمُ يَعْلُو لَوْلَا بُقْرَهُ هُوَ وَأَذْكُرُ وَانِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ

يَيْنَ فُلُوكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا { (آل عمران:103)

ولكن المبتدع يستهدف حبل الله المتين ليوهنه ويخرجه من متانته بما يزيد عليه أو ينقص منه ، وبفعله هذا يجعل من الأمة الواحدة أمماً شتى ، يبغض بعضهم بعضاً

(1) [بتصرف نقلاً عن كتاب البدعة مفهومها حدها وآثارها / جعفر السبحاني ص 5 - 30]



ويلعن بعضهم بعضاً ، فيتحولون إلى شيع وطوائف متفرقين ، فرائس للشيطان وأذناؤه ، على خلاف ما كانوا عليه في عصر الرسالة .

إن المسلمين بعد ان طال عليهم الأمد تفرقوا إلى أمم ومذاهب مختلفة ولم يكن ذلك إلا اثر تلاعب المبتدعين في الدين والشرعية بإدخال ما ليس من الدين في الدين وكان عملهم تحويراً لصميم العقيدة الإسلامية وشريعتها ، فلولا البدعة والمبتدعون وانتحال المبطلين لكانت الأمة الإسلامية أمة واحدة ، لها سيادتها على جميع الأمم والشعوب في المعمورة ، وما قصم ظهورهم إلا دبيب المبتدع ببدعته بينهم ، فشتتهم وفرقهم بعدما كانوا صامدين كالجبل الأشم .

إن صراط النجاة في الإسلام هو صراط واحد مستقيم دعا إليه المؤمنین عامة فقال
وَعَالِيْنَ هُمْ رَاطِي مُسْتَقِيْمًا قَادِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ الْاِبْلَ قَتَقَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيْلِهِ ذَلِكُمْ

وَصَدَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ { (الأنعام:153)

قد أمر المسلمون أن يدعوا الله سبحانه أن يثبتهم على هذا الصراط كي لا ينحرفوا يميناً

وشمالاً كما قال سبحانه هُمْ رَاطِي لِمُسْتَقِيْمٍ { (الفاحة:6)

ولكن المبتدع يسوق الناس إلى سبل منحرفة لا تنتهي بالسعادة التي أرادها الله سبحانه لعباده.

إن حق التشريع والتقنين لله تبارك وتعالى وقد استأثر به فقال :

ن. الْحُكْمُ لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ { (يوسف:40)

والمراد من الحكم هو التشريع بقريئة قوله :

أَمَرَ {لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} { (يوسف:40)

أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ { (الشورى:21)

فالبدعة هو تشريك الناس في ذلك الحق المستأثر ، ودفع زمام الدين إلى أصحاب

الأهواء كي يتلاعبوا في الشريعة كيفما شاءوا ، وكيفما اقتضت مصلحتهم ومصلحة



أسيادهم وأربابهم ، فذلك الحق المستأثر يقتضي ألا يتدخل أحد في سلطان الله وحظيرته

قال سبحانه **بَلْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ** إِنْ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ

أَمْرٌ هُمْ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا { (الأحزاب : 36)

إن المبتدع يُتَصَرَفُ فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ فيجعل منه حلالاً وحراماً بدون إذن منه سبحانه يقول سبحانه :

أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْنَاهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ لَمْ عَلَى

اللَّهِ تَفْتَرُونَ { (يونس:59)

والآية واردة في عمل المشركين ، حيث جعلوا ما أنزل الله لهم من الرزق بعضه حراماً وبعضه حلالاً فحرموا السائبة ، والبحيرة ، والوصيلة ، ونحوها فرد عليهم سبحانه فقال :

اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ { (يونس:59)

أي أنه لم يأذن لكم في شيء من ذلك ، بل أنتم تكذبون على الله ثم يهددهم بالعذاب

رَاطِنُ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ

وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَشْكُرُونَ { (يونس:60)

ويؤكد في آية أخرى **فَقُلْ لِّمَنْ تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الذِّبَابَ** هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا

تَفْتَرُونَ وَاللَّهُ عَلَى الْكَذِبِ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ { (النحل:116)

إن أصحاب الأهواء في كل زمان حتى في عصر الرسالة كانوا يقترحون على النبي الأكرم p أن يغير دينه ويأتي بقرآن غير هذا ، حتى يكون مطابقاً لما تستهويه أنفسهم فأمر الله سبحانه أن يرد اقتراحهم بقوله :



وَنُ لِي أَنُ أُلْدَلُهُ مِنُ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنُ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِرِّي أَخَافُ إِنُ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ { (يونس:15)

وكان في عصر الرسالة من كان يتقدم على الله ورسوله لا مشياً وإنما تقديماً لفكرته على الوحي فنزل الوحي يشجب ذلك ويقول :

مَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَانفَعُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ { (الحجرات:1)

إن الكذب من المحرمات الموبقة التي أوعدها الله عليها النار ، والبدعة أفحش من الكذب ، قال سبحانه :

أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ { (الأنعام:21)

فالمبتدع يظهر بزي المحق عند المسلمين فيفتري على الله تعالى دون أن يكشفه الناس فيضلهم عن الصراط المستقيم .

إن الله في كل واقعة حكماً إلهياً لا يتبدل ولا يتغير إلى يوم القيامة ، فإذا حكم الحاكم وفق ذلك الحكم فهو حاكم عادل معتمد على منصة الحق ، إلا أن المبتدع يحكم على خلاف ذلك الحق فيصفه سبحانه بكونه كافراً وظالماً وفاسقاً .

قال سبحانه : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (المائدة /44)

وقال سبحانه: { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (المائدة /45)

وقال تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (المائدة /47)

فما حال إنسان يحكم عليه القرآن بالكفر تارة ، والظلم ثانياً ، والفسق ثالثاً ؟

فهل ترجى له النجاة بعد أن أضل كثيراً من الناس ، وشق صفوف كثير من المسلمين ، وجعل السبيل الواحد سبلاً كثيرة تضلهم إلى مهاوي الهالكين .



(ثانياً) التحذير من البدعة كما جاء في روايات النبي ﷺ والأئمة

- 1- روى الكليني عن محمد بن جمهور رفعه قال : قال رسول الله :
إذا ظهرت **البدعة** في أمتي فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله.
- 2- وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ :
من أتى ذا **بدعة** فعظمه فإنما يسعى في هدم الإسلام.
- 3- وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله ﷺ :
أبى الله لصاحب **البدعة** بالتوبة .
قيل : يارسول الله وكيف ذلك ؟ قال : إنه أشرب في قلبه حبها.
- 4- روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ؑ قال : خطب أمير المؤمنين ؑ بالناس فقال :
أيها الناس إنما بدء وقوع الفتن ، **أهواء تتبع** ، **وأحكام تبتدع** ، يخالف فيها كتاب الله ، يتولى فيها الرجال رجالاتاً ، فلو أن الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف على المرتادين ، ولو أن الحق خلص من لبس الباطل انقطعت عنه ألسن المعاندين ولكن يؤخذ من هذا ضغط ومن هذا ضغط فيمزجان فهناك يستولي الشيطان على أوليائه ، وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنى.
- 5- روى الحسن بن محبوب رفعه إلى أمير المؤمنين ؑ أنه قال :
إن من أبغض الخلق إلى الله عز وجل لرجلين : رجل وكله الله إلى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل ، مشغوف بكلام **بدعة** ، قد لهج بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن به ، ضال عن هدى من كان قبله ، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته ، حمال خطايا غيره ، رهن بخطيئته⁽¹⁾.
- 6- روى عمر بن يزيد عن الإمام الصادق ؑ أنه قال :

(1) [الأحاديث 1 - 2 - 3 - 4 - 5 - الكافي / الكليني ج 1 - ص 54 - 55 باب البدع]



لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم قال رسول الله ﷺ :
المرء على دين خليله وقرينه⁽¹⁾.

7- وروى داود بن سرحان عن الإمام الصادق عليه السلام قال :

قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم ،
وأكثرُوا من سبهم والقول فيهم والوقيع ، ...⁽²⁾ .

وعنه ﷺ قال : أدنى الشرك ان يبتدع الرجل رأياً فيحب عليه ويبغض عليه⁽³⁾ .

8- قال أمير المؤمنين عليه السلام :

ما اختلفت دعوتان إلا كانت إحداها ضلالة⁽⁴⁾ .

9- وقال أيضاً ﷺ :

ما أحدث بدعة الا ترك سنة فاتقوا البدع وألزموا المهيع إن عوازم الامور أفضلها
واين محدثاتها شرارها⁽⁵⁾ .

10- وقال الصادق عليه السلام : من تبسم في وجه مبتدع فقد أعان على هدم دينه⁽⁶⁾ .

11- وقال أيضاً ﷺ :

من مشى إلى صاحب بدعة فوفره فقد مشى في هدم الإسلام⁽⁷⁾ .

12- روي مرفوعاً عن رسول الله ﷺ يقول :

عليكم بسنة ، فعمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة⁽⁸⁾ .

(1) [الكافي / الكليني ج2 ص 375]

(2) [الكافي / الكليني ج2 ص 375]

(3) [ثواب الأعمال / الصدوق ص 304]

(4) [البحار / المجلسي ج2 ص 264 ح 14]

(5) [البحار / المجلسي ج2 ص 264 ح 15]

(6) [البحار / المجلسي ج4 ص 23 الطبعة القديمة]

(7) [البحار / المجلسي ج2 ص 304 ح 45]

(8) [البحار / المجلسي ج2 ص 261 ح 3]



13 - جاء في نهج البلاغة في ذم البدعة ما يلي :
فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل هُدي وهدى فأقام سنة معلومة وأمات بدعة مجهولة ، وأن شر الناس عند الله إمام جائر ضل وضل به ، فأمات سنة مأخوذة وأحيا بدعة متروكة⁽¹⁾.

14 - وقال :
أوه على إخواني الذين تلاوا القرآن فاحكموه وتدبروا الفرض فأقاموه ، أحياوا السنة وأماتوا البدعة⁽²⁾.

15 - وقال أيضاً :
إنما الناس رجلان : متبع شرعة ، ومبتدع بدعة⁽³⁾.
16 - وقال :

طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه إلى أن قال : وعزل عن الناس شره ووسعته السنة ولم ينسب إلى البدعة⁽⁴⁾.

17 - وعنه ٧ :
أيها الناس انما بدء وقوع الفتن أهواء تتبع وأحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله يقلد فيها رجال رجالاً على غير دين الله⁽⁵⁾.

18 - وعنه قال :
ان الله بعث رسولاً هادياً بكتاب ناطق وامر قائم ، لا يهلك عنه إلا هالك ، وان

(1) [نهج البلاغة / الشريف الرضي الخطبة 164]

(2) [نهج البلاغة / الشريف الرضي الخطبة 182]

(3) [نهج البلاغة / الشريف الرضي الخطبة 176]

(4) [نهج البلاغة / الشريف الرضي - قسم الحكم الخطبة 123]

(5) [نهج البلاغة / الشريف الرضي الخطبة 50]



المبتدعات المشبهات هن المهلكات إلا ما حفظ الله منها⁽¹⁾.

19 - وعن النبي ρ قال :

أبى الله لصاحب البدعة بالتوبة⁽²⁾ .

20 - عن الصادقين انهما قالوا :

إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه ، فان لم يفعل سلب نور الأيمان⁽³⁾ .

21 - قال ρ :

لا يقبل قول إلا بعمل ، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بإصابة السنة⁽⁴⁾ .

22 - وقال ρ :

ألا وكل بدعة ضلالة ، ألا وكل ضلالة في النار⁽⁵⁾ .

وقال السبحاني : هذا قسم مما وقفنا عليه من الروايات ، وهي كثيرة يفوتنا حصرها ونكتفي بهذا المقدار .

(1) [نهج البلاغة / الشريف الرضي الخطبة 169]

(2) [علل الشرائع / الصدوق ص 492]

(3) [وسائل الشيعة / الحر العاملي ج 11 ص 510]

(4) [بحار الأنوار / المجلسي ج 2 باب 32 ح 2 ص 261]

(5) [بحار الأنوار / المجلسي ج 2 باب 32 ح 12 ص 263]



ثالثاً) البدعة في أقوال علماء الإمامية

1 - قال السيد المرتضى : البدعة :

الزيادة في الدين أو نقصان منه من إسناد إلى الدين ⁽¹⁾.

2 - قال العلامة في المختلف :

كل موضع لم يشرع فيه الأذان فإنه يكون بدعة ⁽²⁾.

3 - قال الطريحي : البدعة :

الحدث في الدين وما ليس له أصل في كتاب ولا سنة ، وإنما سميت بدعة لأن قائلها ابتدع هو ، والدَّعَ - بالكسر والفتح - جمع بدعة ومنه الحديث : (من توضع ثلاثاً فقد

أبدع) أي فعل خلاف السنة لأن ما لم يكن في زمنه ρ فهو بدعة ⁽³⁾ .

4 - وقال المجلسي : البدعة في الشرع :

ما حدث بعد الرسول ρ ولم يرد فيه نص ، وما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص كان بدعة ، كما أن الصلاة خير موضوع ويستحب فعلها في كل وقت ، ولو عين ركعات مخصوصة على وجه الخصوص في وقت معين صارت بدعة ، وكما إذا عين أحد سبعين تهليله في وقت مخصوص على أنها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت بلا نص ورد فيها كانت بدعة ، وبالجمله إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيها نص بدعة سواء كانت أصلها مبتدعة أو خصوصيتها مبتدعة، ثم ذكر كلام الشهيد عن قواعده ⁽⁴⁾.

5 - وقال المحدث البحراني :

الظاهر المتبادر من البدعة لا سيما بالنسبة إلى العبادات إنما هو المحرم ، ولما رواه

الشيخ الطوسي عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين \mathcal{U} :

⁽¹⁾ [الشريف المرتضى / الرسائل ج3 ص 83]

⁽²⁾ [العلامة الحلي / المختلف ج2 ص131]

⁽³⁾ [الطريحي النجفي / مجمع البحرين ج1 مادة بدع]

⁽⁴⁾ [المجلسي / البحار ج74 ص202-203]



ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها النار⁽⁵⁾.

6 - وقال المحقق الاشتياني : البدعة :

إدخال ما علم أنه ليس من الدين في الدين ولكن يفعله بأنه أمر به الشارع⁽⁶⁾ .

وقال أيضاً : البدعة : إدخال ما لم يعلم أنه من الدين في الدين⁽⁷⁾ .

7 - وقال السيد محسن الأمين : البدعة :

إدخال ما ليس من الدين في الدين كإباحة محرم أو تحريم مباح ، أو إيجاب ما ليس بواجب أو ندبة ، أو نحو ذلك⁽⁸⁾ .

أقول :

يقيناً انك - عزيزي الشيعي - تحب لنفسك النجاة يوم لا ينفع مال ولا بنون ، ويقيناً انك لن تحقق ما تحبه إلا بنبذك للبدع واتباعك للكتاب والسنة ، وسلوكك لطريقهما، أما ان تسلك طريق المفوضة والمبتدعة فجزماً انك لن تصل إلى هدفك وليس دعواك بأنك مؤمن وبأنك محب لاهل البيت بكافية لتحقيق ما تصبو إليه ، فالإيمان ليس بالتمني ولكن هو بالتحلي .

ترجو النجاة ولم تسلك مسالكها ان السفينة لا تجري على اليبس

فالبدار البدار قبل ان يكون لسان مقالك يوم المعاد .

أَحَدَهُمُ الْإِمْرُوتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعْهُنَّ لِعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا

مَرَّةٌ هِيَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَحْرٌ لَذَى يُؤْمَرُ يُبْعَثُونَ { (المؤمنون: 99 - 100)

⁽⁵⁾ [الحقائق / يوسف البحراني ج 10 ص 180]

⁽⁶⁾ [فوائد الأصول / المحقق النانيني ج 2 ص 130]

⁽⁷⁾ [نفس المصدر]

⁽⁸⁾ [كشف الارتباب / الأمين العاملي ص 143]



الفصل الثالث

تبريرات العلماء على إدخال الشهادة الثالثة
ودحضها من قبل الكاظمي



تبريرات واهية

ذكرنا فيما تقدم من كلام عدم شرعية الشهادة الثالثة ، وعدم جزئيتها في الأذان ودلنا على ذلك بما أوردناه من مرويات الأئمة فضلاً عن أقوال الفقهاء المجمعين على القول بعدم شرعيتها وأنها من فعل المفوضة الغلاة الملعونين ، وسنتطرق في هذا الفصل لبعض التبريرات الواهية التي حاولت ان تجمل ما يفعله الشيعة اليوم من إدخال ألفاظ وأقوال ومنها الشهادة الثالثة - إلى الأذان - وان تجد لذلك مخارجاً وحيلاً تسوغ لهم هذا الفعل وسوف نقف بك أيها القارئ عند جملة من تلك التبريرات مع ما ينقضها بلسان عالم شيعي ، وكفى الله المؤمنين القتال .

فقد حدد السيد (محمد العاملي الكاظمي) في كتاب الاعتصام بحبل الله بعضاً من تلك التبريرات وتعرض لبطالانها فقال :

1 . التبرير الأول / التسامح بذكرها في الأذان والإقامة :

بعد أن قام إجماع العلماء على عدم جزئية الشهادة الثالثة فيهما ، قال بعضهم أنه لا حرج في ذكرها مع عدم قصد جزئيتها وهذا القول لمثل الشهيد الثاني في (شرح للمعة ص 60) قال في هذا الكتاب ما نصه .

ولا تجوز اعتقاد شرعية غير هذه الفصول في الأذان والإقامة والتشهد بالولاية لعلي وأن محمداً وآله خير البرية أو خير البشر ، وإن كان الواقع كذلك فما كل واقع حقاً يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعاً المحدودة من الله تعالى ، فيكون إدخال ذلك فيها بدعة وتشريعاً كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهداً ونحو ذلك من العبادات وبالجملة فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان .

قال الشهيد الثاني : قال الصدوق :

إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة أو أحدها بنية أنه منه أثم في اعتقاده - انتهى كلامه .

ثم يعلق الشيخ على هذا القول :



وهو وإن أفتى بأنه لا حرج في إتيانها مع عدم اعتقاد جزئيتها وأنه لا يبطل الأذان بها ، لكن هذا لا يفيد الملتزمين بها المصرين عليها لأ التزامهم وإصرارهم دليل على أنهم اعتقدوا أن بها خصوصية ومزية لا يقدرّون على تركها ، فهل أنهم أدركوا ما لم يدركه الشارع المقدس فالتزموا بما لم يأمر به أعوذ بالله من هذا الهوى المتبع . انتهى (1) .

2-التبرير الثاني / القول باستحباب الشهادة الثالثة :

قال بعض المتأخرين من العلماء باستحباب إكمال الشهادتين بالشهادة لعلّي بالولاية أو إمرة المؤمنين (والشهادتان هما الشهادة لله بالوحدانية وللرسول بالرسالة) وهذا لا علاقة له في فصول الأذان والإقامة باعترافهم فهو أمر خارج عنهما ، وقالوا ان الأذان والإقامة أحد موارد هذا الاستحباب والذي يظهر أنهم تكلفوا هذه الفتوى وتكلفوا دليلها لما رأوا من التزام العوام بهذه الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة ولم نعرف قائلاً بهذا الاستحباب من المتقدمين ، واستدل لمن قال بهذا الاستحباب بخبر لا يقوم به حجة على المدعي وهو الخبر المروي في الاحتجاج للطبرسي .
عن الإمام الصادق ع :

إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله ρ فليقل علي أمير المؤمنين .
يقول الشيخ معلقاً على هذا القول :

أولاً :

لو سلمنا هذا الاستحباب لكان اللازم الاقتصار على مورد النص وهو قول علي أمير المؤمنين في مورد قال فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله ρ .
وأين هذا من قول أشهد أن علياً ولي الله وأولاده المعصومين أولياء الله أو حجج الله ونحو ذلك من الأقوال بعد ذكر الشهادتين في الأذان والإقامة ؟ أنظر إلى الهوى كيف لا يقر له قرار فهو مضطرب لأنه لم يستند إلى ركن وثيق وأهله مضطربون لا قرار لهم وهذا شأن كل ذي هوى .



بَلْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ۚ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيحٍ { ق: 5 }
ثانياً :

إن من قال بهذا الاستحباب (إكمال الشهادتين بالشهادة لعلّي ٧) ما يمنعه من أن يعمل به في تشهد الصلاة ، لأن فيه ذكر الشهادتين فيستحب على رأيه إكمالهما بالشهادة لعلّي ٧ فيقول في تشهده (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أن علياً ولي الله أو أمير المؤمنين) .

أَقْدُوْا مَرْثُوْنَ { بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُوْنَ بِبَعْضِ } (البقرة/85)
ثالثاً :

يكفي من قال بهذا الاستحباب أن يأتي بالمستحب وهو قول (علي ولي الله أو أمير المؤمنين) مرة واحدة فلماذا يؤتى بها مرتين على منهاج فصول الأذان في التعداد والكيفية فما الذي حملهم على ذلك ؟ نعم حملهم على ذلك اتباع الهوى والشهوات وتنفيذ الرغبات لا تنفيذ أمر الله أعوذ بالله من الزيغ .
رابعاً :

إن عملهم هذا في الأذان والإقامة على خلاف سنة الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام إذ لم يعهد منهم عمل ذلك فالقول باستحبابه هو جرأة عليهم وطعن بهم ولو كان مستحباً ما تركوه⁽¹⁾ . انتهى .

أقول:

عندما نتكلم عن الإتيان بالشهادة الثالثة بقصد الجزئية المستحبة - والاستحباب حكم من الأحكام الشرعية - لا بد والحالة هذه ان يكون للمفتي دليله على الفتوى بالاستحباب وإلا لكانت فتواه تقولاً على الله بلا علم والله سبحانه وتعالى يقول :

لَوْ بَدَّلْتُمْهُنَّ نَفَقَالاً لَقَالُوا لَيْلٌ ۚ لَّا خَذَنَّا مِرْثُهُ بِإِلَيمِينَ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِرْثُهُ الْوَتِينَ { (الحاقة: 44- 46) ،



وقال تعالى :

وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ { (الإسراء: من الآية 36)

فضلا عن خصوصية الأذان وكون الأذان توقيفياً .

ففي مسألتنا مشكلتان يجب حلها :

المشكلة الأولى:

إن المؤذن القائل بالشهادة الثالثة في الأذان بقصد الجزئية المستحبة ، يحتاج إلى دليل قائم على الاستحباب ولا ففتواه بالاستحباب أو عمله هذا يكون محرماً ، لأنها ستكون دعوى بلا دليل ، والشاعر يقول :

والدعوى ان لم تقيموا عليها بينات فأبناؤها أدياء

وسيكون حالها كسائر المستحبات في غير الأذان ، فكما لو أن مفتياً أفتى باستحباب شيء بلا دليل وهذا لا يجوز فكذلك لا يجوز القول باستحباب النطق بالشهادة الثالثة لأنها أيضاً بلا دليل .

المشكلة الثانية :

تكمن في خصوص الأذان ، إذ ان الأذان هو أمر توقيفي فزيادة شيء فيه أو إنقاص شيء منه هو تصرف في الشريعة ، وهذا الفعل بدعة ، فيلزم على القائل بالجزئية الاستحبابية أو المستحبة إقامة الدليل والا وصم بالابتداع .

3- التبرير الثالث / إنها رمز للتشيع :

قد أدى قول بعض متأخري فقهاء الإمامية في جواز الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان إلى حدوث منازعات ومهاترات كلامية بينهم وبين القائلين بعدمها ممن ساروا على نهج الفقهاء المتقدمين الذين كانوا يرون عدم شرعية التلفظ بهذه الزيادات وعد قائلها من المفوضة الملعونين على لسان الأئمة والفقهاء المتقدمين .

ولعل ما سطره محمد العاملي الكاظمي في كتاب (الاعتصام بحبل الله) من ردود ومناقشات رد فيها على السيد محسن الحكيم نيابة عن شيخه آية الله محمد مهدي



الخالصي ما يرسم لنا صورة واضحة لذلك الواقع المعاش في زوايا الحوزات والمنتديات الشيعية ، حيث قال :

(وسياتي قريباً ما سأكتبه في تزييف فتوى الحكيم في هذا المقام وأنا تلميذ الخالصي بل اقل تلامذته ليعرف من ذلك مقام الحكيم في الفتيا واستنباط الأحكام الشرعية) .

فرد على فتوى الحكيم من عشرين وجهاً ، ولا ادري لو رد آية الله الخالصي بنفسه على هذه الفتاوى فكيف سوف يكون الرد ؟ ومن كم وجه ؟

فهذا يعكس صورة جلية واضحة لما أشرنا إليه من خلاف ، وتمزق ، وتشرذم ، بين فقهاء الإمامية في هذه المسألة .

لقد ساق الكاظمي في كتابه المذكور أنفاً سؤالين وردا إلى الحكيم حول الشهادة الثالثة ومدى شرعيتها وقد أجاب عنهما الأخير جواباً لم يشف غليل الكاظمي ولم يرو ظمأه فكر عليهما مديلاً إياهما بالردود الناقضة لهما واليك نص السؤالين كما أوردهما الكاظمي مع الرد .



الفتوى الأولى

سؤال

سماحة حجة الإسلام والمسلمين الإمام السيد محسن الحكيم حفظه الله ، ما يقول سماعة مولانا أدام الله ظله على الإسلام والمسلمين في الشهادة الثالثة في الأذان بصورة متصلة وأجركم على المولى جل علا . (قاسم سالم البياتي 12 رمضان 1374 هـ) .

الجواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وله الحمد :

الشهادة الأولى لله تعالى بالوحدانية ، والشهادة الثانية الشهادة للنبي بالرسالة، والشهادة الثالثة الشهادة لعلي عليه السلام بالولاية ، وهذه الشهادة الثالثة يستحب ضمها إلى الشهادتين في كل مورد جيء بهما في الأذان وغيره من الموارد عدا الصلاة، وقد وازب عليها الشيعة في الأذان مواظبة تامة حتى صارت رمزا إلى التشيع ، بحيث يكون الأذان الخالي منها دليلاً على كون المؤذن من أبناء السنة ، والذي يأتي بها في الأذان لا يأتي بها بعنوان الجزئية من الأذان وإنما يأتي بها بعنوان الاستحباب، لما ذكرنا أنه يستحب ضمها إلى الشهادة للنبي بالرسالة ولأجل ذلك لا تكون بدعة ولا ضلالة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . (السيد محسن الحكيم الطباطبائي) .

الفتوى الثانية

سؤال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وله الحمد وحده سماعة حجة الإسلام السيد محسن الحكيم حفظه الله .

تفضلتم فأجبتم على استفتاء للأخ قاسم سالم البياتي حول الشهادة الثالثة وقد جاء :
(وهذه الشهادة الثالثة يستحب ضمها إلى الشهادتين في كل مورد جيء بهما في الأذان وغيره من الموارد عدا الصلاة 000) أفقونا مأجورين حفظكم الله .

1 - عن سبب ودليل استحباب ذكرها في أذان الصلاة عدا كونها شعاراً للشيعة دون

السنة.



- 2- سبب عدم استحبابها بعد الشهادتين في التشهد في الصلاة إذا أردتم بقولكم عدا الصلاة أي عدا التشهد في الصلاة .
- 3- وهل هناك من يقول بالشهادة الثالثة في التشهد عند الصلاة فقد التبس علينا فهم (عدا الصلاة) معنى ، وعلة ، ودليل .
- أرجو التفضل بالجواب ولكم الأجر والثواب والداعي لكم بالخير .
- (السيد مهدي العطار 26 رمضان سنة 1374)

الجواب

بسم الله تعالى :

- 1- الدليل الرواية التي رواها الطبرسي في الاحتجاج الكتاب المشهور المسمى باححتاج الطبرسي ، وهي رواية القاسم بن معاوية عن الصادق (ع) :
((إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين)) .
- وهذه الرواية لا تختص بالأذان وقد فهم منها أن المراد الإعلان منصب أمير المؤمنين (ع) سواء كان بهذا اللفظ أو بمثل علي ولي الله أو علي حجة الله أو نحو ذلك .
- 2- السبب أن هذا القول من كلام الأديمين فلا يجوز في الصلاة ، وربما يرى بعض العلماء أن هذا القول من الذكر مثل لا إله إلا الله فلا يضر في الصلاة لكن هذا الرأي ضعيف .
- 3- قد سبق في الجواب السابق أن بعض العلماء يرى أن قول علي ولي الله أو علي أمير المؤمنين من قبيل الذكر فلا يضر وقوعه في أثناء الصلاة ، والأظهر أنه ليس من الذكر فلا يجوز وقوعه في الصلاة والله سبحانه العالم العاصم وهو حسبنا ونعم الوكيل .

ردود محمد العاملي الكاظمي على فتاوى محسن الحكيم

وهنا يرد الشيخ الكاظمي على فتاوى محسن الحكيم ويفندها من عشرين وجهاً فيقول:

المناقشة



إننا لا نبغي من وراء مناقشتنا هذه إلا أن نرى الحق حقاً فننتبعه والباطل باطلاً فنجتنبه ونشهد الله على ذلك فنذكر الأمور التالية :

أولاً :

إن خلو الأذان من كلمة ((أشهد أن علياً ولي الله)) وأمثالها من ضروريات الدين ومنكر ضروري الدين كافر بإجماع المسلمين ومخالفه فاسق .

وقولنا ضروري من ضروريات الدين يدل عليه خلو أحاديث الأذان المتواترة من طرق الشيعة ، ومن طرق أهل السنة من هذه الكلمة وهذه الأحاديث كلها دليل قاطع على عدم جواز الإتيان بها في الأذان لأن الأذان عبادة والعبادة توقيفية وكل عبادة لم يرد بها نص فهي حرام وبدعة .

ثانياً :

إن العلماء أطبقوا من صدر الإسلام إلى اليوم على أن هذه الشهادة الثالثة ليست جزءاً من الأذان ، ومنهم السيد الحكيم فإن السيد اليزدي في العروة الوثقى بعد ذكر الأذان قال :

وأما الشهادة لعلي بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءاً منهما .

فعلق السيد الحكيم عليها بقوله :

بلا خلاف ولا إشكال .

واعترف بذلك أن الشهادة الثالثة ليست جزءاً ، ونقل عدم الخلاف من العلماء في ذلك . فإذا قامت ضرورة الدين وعلم أطباق العلماء على عدم الجزئية فأي دليل يدل على جواز إتيانها لا بقصد الجزئية أو استحبابه أنبي جاء بعد النبي محمد ﷺ فأوحى إليه ما لم يوح إلى خاتم النبيين .

نعوذ بالله من هذا الضلال المبين .

ثالثاً :

قال السيد الحكيم في جواب السؤال الأول (وقد واطب عليها الشيعة مواظبة تامة حتى صارت رمزا للتشيع)



وهذا القول تخص في مقابل النص ، لأن علماء الشيعة جميعا صرحوا بأنها ليست من الأذان فكيف يواظبون مواظبة تامة على ذكر ما ليس من الأذان في الأذان وكيف يكون رمزا للشيعة ما أنكروه ونفوه ، أعوذ بالله أن يكون ما لم يأذن به النبي رمزا للشيعة .

قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ [الَّذِينَ كُفُّوا أَيْدِيَهُمْ عَنِ اللَّهِ تَفَتَّرُ وَنَ] { (يونس / 59)

رابعاً :

ذكر الفقهاء وعلماء الأصول أن الدليل الشرعي هو الكتاب والسنة وزاد بعض الأصوليين دليل العقل والإجماع .

والسيد الحكيم زاد دليلاً خامساً هو رمز الشيعة .

أهكذا تستنبط الأحكام الشرعية ؟!

خامساً :

كيف يرضى الحكيم بعد إقراره أن (الشهادة الثالثة) لم تكن في زمان النبي أن تكون رمزا للشيعة ، فيعترف بأن رمز الشيعة ما لم يجيء به النبي ويصدق تهمة النواصب للشيعة بأنهم مبتدعون مخالفون للنبي ، ونحن نصرح بالحق والحقيقة هي أن علماء الشيعة يستحيل أن يخالفوا النبي في فتوى فضلاً عن أن تكون مخالفة النبي رمزا لهم وأن هذه البدعة من مختصات المفوضة ، والشيخية مفوضة هذا العصر .

سادساً :

إن الصدوق (قدس سره) وهو شيخ علماء الشيعة منذ ألف سنة تقريباً وكتابه (من لا يحضره الفقيه) أحد الكتب الأربعة التي يرجع إليها الشيعة في استنباط الأحكام ونقل الأحاديث وهو (كالبخاري عند أهل السنة) .

يصرح في كتابه هذا بأن الشهادة الثالثة من وضع المفوضة لعنهم الله والمفوضة كما يعلمه كل أحد أصروا على مذهبهم في هذا الزمان ، ويسمون اليوم باسم الشيخية .

ومع تصريح الصدوق كيف يركن إلى قول السيد الحكيم إنها رمز للشيعة وهو يعترف أن الصدوق أقرب إلى زمن الأئمة وأعرف بمذهب أهل البيت منه ومن جميع علماء هذا

العصر .



سابعا :

استند السيد الحكيم في فتواه إلى احتجاج الطبرسي ، وأصغر المحصلين من أهل العلم يعلم أن احتجاج الطبرسي لم يكن مرجعاً في الفتاوى الشرعية لأن أكثر أخباره مراسيل عارية من السند كما اعترف هو به في صدر كتابه .

ثامناً :

لا يشتبه على أصاغر طلاب العلوم الدينية أن احتجاج الطبرسي لا يقابل بكتاب الفقيه للصدوق لأن كتاب الصدوق هو المرجع في الفقه فكيف يستند إليه الحكيم ويترك كتاب الفقيه .

تاسعاً :

الخبر الذي استند إليه لم يروه غير الاحتجاج وقد رواه مرسلاً وعبارته هكذا :
روى القاسم بن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله ... الخ
وبين الطبرسي صاحب الاحتجاج والصادق ٧ 432 سنة لأن وفاة الصادق ٧ كانت سنة (150 هـ) ووفاة الطبرسي كانت سنة (588 هـ) فكيف يستند إليه السيد الحكيم في قبالة ضرورة الدين .

عاشرًا :

إن القاسم بن معاوية لا يوجد له اسم في كتب الرجال ولا في كتب الفقه إلا في كتاب احتجاج الطبرسي فلم يعرف حاله ومن هو ولو أرانا السيد الحكيم في كتب الرجال أو الفقه راوياً يسمى القاسم بن معاوية أسلمنا له قوله فكيف يعتمد على راو مجهول في قبالة الأحاديث المتواترة وإجماع المسلمين وضرورة الدين ، ولا يصح للسيد الحكيم أن يقول أنه يوجد في الرواة (القاسم بن يزيد بن معاوية العجلي) فإن القاسم بن يزيد بن معاوية غير القاسم بن معاوية والقاسم بن يزيد لم يرو هذا الخبر .

أحد عشر :

في هذا الخبر على تقدير صحته دلالة واضحة على أن المراد منه غير الأذان فإنه يقول : إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين ، والأذان



ليس قول أحدنا بل هو قول الله الواصل إلينا بواسطة رسول الله ، فكيف يشمل الأذان ونحن لا ننفي استحباب قول علي أمير المؤمنين بعد قول لا إله إلا الله محمد رسول .
لكن لا في الأذان الذي هو ليس قولنا لأنه من حدود الله التي لا يسوغ تعديها .
أننى عشر :

في هذا الخبر ورد فليقل علي أمير المؤمنين وينبغي الاختصار على هذه اللفظة وهي غير ((أشهد أن علياً ولي الله)) بلفظ الشهادة وتكريرها مرتين كما تكرر الشهادة مرتين على الطريقة التي يؤذن فيها بالتوحيد والرسالة .

فلو صدقنا هذا الخبر وقلنا بشموله للأذان تنزلاً فينبغي الاختصار على لفظ ((علي أمير المؤمنين)) وتجاوز هذه الجملة إلى ((أشهد أن علياً ولي الله)) ليس في هذا الخبر ولا غيره وهو البدعة .

قال السيد الحكيم : وهذه الرواية لا تختص بالأذان وقد فهم منها أن المراد الإعلان بمنصب أمير المؤمنين عليه السلام سواء كان بهذا اللفظ أو بمثل (علي ولي الله أو علي حجة الله أو نحو ذلك) .

أقول - أي الخالصي - قد بينا أن لفظة أحدكم في الحديث دالة على أن المراد بها غير الأذان ، ولو فرض عدم دلالتها فتسرية قال أحدكم إلى الأذان وقول فليقل أمير المؤمنين إلى قول أشهد أن علياً ولي الله وأشهد أن علياً حجة الله لا يقتضيه اللفظ وهو قياس وفقهاء الشيعة لا يعملون بالقياس وهو من مختصات الإمام أبي حنيفة وأهل الرأي من أصحابه ومع ذلك فإن أبا حنيفة لا يعمل بمثل هذا القياس لأن القياس عنده حجة إذا أعوزت النصوص ولا يعمل بالقياس إذا وجد نص .

والسيد الحكيم عمل ((بالقياس))

1 - مع وجود خمسة وعشرين حديثاً عن أئمة أهل البيت على خلافه .

2 - وأطابق كلمة المسلمين من الشيعة وغيرهم على نفيه .

3 - وقيام الضرورة من الدين على رده .

أهكذا يكون استنباط الأحكام الشرعية ؟



ثلاثة عشر :

يقول السيد الحكيم في فتواه إن كلمة أشهد أن علياً ولي الله من كلام الآدميين فلا يجوز في الصلاة .

وقد أطبق علماء الشيعة استناداً إلى الروايات عن أهل البيت (ع) على أن الكلام في أثناء الأذان والإقامة مكروه فكيف يقول باستحباب المكروه .

قال المحقق الفيض الكاشاني في مفاتيحه عند ذكر مكروهات الأذان والإقامة ما نصه: يكره الكلام خلالهما الأذان والإقامة ويتأكد في الإقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه منها وهو شاذ إلى أن قال ومن كلام المكروه الترجيع ، إلى أن قال وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقاً بل كان من أحكام الإيمان لأن ذلك كله مخالف للسنة فإن اعتقده شرعاً فهو حرام .

فليُنظر المتدبر إلى هذا التهافت والتناقض في قول السيد الحكيم .

أربعة عشر :

إذا اعترف السيد الحكيم بأن الشهادة الثالثة من كلام الآدميين ثبت كونها بدعة في الأذان وحراماً ولأن قول الآدميين مكروه في الأذان إذا اتفق ، أما الالتزام بقول للآدميين في الأذان على صورة الأذان وشكله فهو بدعة لأنه إدخال قول الآدميين في قول الله على سبيل الإلزام .

خمسة عشر :

إذا كانت هذه الشهادة من قول الآدميين كما اعترف به السيد الحكيم ، فما معنى القول بالاستحباب وهل رأيت قول آدمي مستحباً في عبادة موقوفة من الله مستحبة كانت أم واجبة .

أهكذا يكون الفقيه ؟

ستة عشر :

يقول السيد الحكيم بحيث يكون الأذان الخالي منها دليلاً على أن المؤذن من أبناء السنة .



هب ان الأمر كما يقول أفيكون هذا دليلاً على الاستحباب والاستحباب يحتاج إلى أمر من الشارع لا إلى هوى وتعصب .

فيقول باستحباب شيء للتعصب على أهل السنة وقد قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم كل عصبية في النار .

على أن هذا مخالف لقول الصدوق فإنه قال إن الأذان المشتمل على مثل هذه الكلمة دليل على أن المؤذن من أبناء (المفوضة) وأبناء السنة مسلمون وأبناء المفوضة مشركون ، كما ذكرنا ذلك في عقائد الشيخية لعنهم الله .

سبعة عشر :

ذكر السيد الحكيم في جواب السؤال الأول البدعة والضلالة ولم يسأل عنها فما غرضه من ذلك نحيل فهم هذا إلى القارئ ليعرف أن السيد الحكيم إذا يريد أظناً وإثارة فتنة أو جواب مسألة فقهية .

ثمانية عشر :

هب أنا سلمنا للسيد الحكيم قوله فالأمر دائر في الشهادة الثالثة في الأذان بين الحرمة كما قول الصدوق وجمهور العلماء المتقدمين ، أو الجواز أو الاستحباب كما يقول بعض متأخري المتأخرين، وإذا دار الأمر بين الاستحباب والحرمة فإن الاحتياط يقتضي الترك لأن في الترك أمناً من العقاب على كل حال وفي الإتيان بها احتمالاً للعقاب على تقدير الحرمة فطريق السلامة والنجاة تركها .

وكم من مورد اتفق للسيد الحكيم في رسالته من هذا القبيل فقال بالاحتياط ولا أدري ما الذي حمله هنا على القول بالاستحباب جزماً من دون تحرج ولا إشارة إلى الاحتياط إلا يدل هذا على شيء في نفسه ؟

تسعة عشر :

قد عرفت حال خير الاحتجاج وأنه مرسل ، مجهول الراوي ، غير دال على المطلوب وقد استدلل به السيد الحكيم .



القرآن في آيات الجمعة هو القرآن ، وبماذا نصف القرآن وآياته واضحات بينات صريحة الدلالة مؤكدة بالتأكيدات الشديدة وقد ترك السيد الحكيم العمل بها ونفى وجود الجمعة بل قال بحرمتها ، في هذا الزمان بتاتا .
فيا لله للإسلام .

القرآن لا يعمل به لتخرصات واهية وخبر الاحتجاج مع ما فيه يعمل به في قبال ضرورة الدين واجماع المسلمين والأحاديث المتواترة .
اللهم إلبك المشتكى .

عشرين :

أصدر السيد الحكيم هذه الفتوى وطاف دعائه سهل العراق وحزنه يحملون الرايات السود يموهون على البسطاء في أمر هب أنه مستحب فلا يستحق مهاجمة من لا يعمل بمستحب مثل هذه المهاجمة وسئل السيد الحكيم عن الشيوعية والشيوعيين مراراً وهم ينكرون وجود الله وإرسال الرسل والشرائع ويستبيحون كل محرم ويهزؤون بالأديان كلها فلم يجب ، مع شدة الإلحاح والإصرار ، فما حمله على الإسراع بالجواب هنا وترك الجواب هناك ؟

اللهم أنت تعلم حال عبادك .

بِإِذْنِكُمْ بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ { (الأنبياء:112)

انتهى رد الشيخ الكاظمي على أجوبة محسن الحكيم ⁽¹⁾ .

ثم يقول في كتاب الاعتصام بحبل الله ⁽²⁾ لما انتهينا من طبع الكتاب جاءنا منشوران من النجف الأشرف أحدهما بإمضاء الهيئة العلمية وهذان المنشوران يذكران الشذوذ الكثير ، وضعف الاستدلال ، والمخالفات للموازين الشرعية التي توجد في فتاوى السيد الحكيم .

(1) [الاعتصام بحبل الله / ص 78-87]

(2) [الاعتصام بحبل الله / ص 90]



وجاء كتيب يامضاء ثلاثة من أكابر علماء النجف يذكرون فيه بطلان الأذان والصلاة إذا أتى بالشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وقد عنون هذا الكتاب باسم ((أشهد أن عليا ولي الله)) وقد طبعت جميعها في مطابع النجف الأشرف وانتشرت من هناك .
انتهى كلامه .

أقول :

وشهد شاهد من أهلها .

وكفى الله المؤمنين القتال .

بعد ان قدمنا النص الكامل لفتاوى الحكيم مذيلة بالرد الدقيق والشامل للكاظمي - من غير زيادة ولا نقصان - اعتقد ان ليس ثمة ما يقال بعد ، فالأمر واضح ليس به خفاء إلا على من أعمى الله بصيرته وبصره .

إذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر

هذا هو الحق ليس به خفاء فدعني من بنيات الطريق

فالشهادة الثالثة أذن بدعة لا اصل لها في الدين ، بل هي - وكما قرأنا - من فعل الغلاة المفوضة الملعونين ولولا ترداد السنة الجهلة المغفلين وبعض من المنتفعين ، وتناقل الشيعة في الحسينيات والجوامع لها مستحسنين ، وتجرؤ بعض ذوي العمام في زماننا على عدها من الدين وأنها رمز للتشيع لاهل البيت الاكرمين ، لولا ذلك لما تكلمنا بهذا الكلام ولعددنا أقوالهم من سقطات الأقلام وهفوات الأحلام فلم نثبتها في قرطاس ولا ذكرنا بها من نسيها من الناس .

ولعل من العسير على القارئ الذي كانت سيرته التلطف بالشهادة الثالثة أن يترك مذهباً نشأ عليه منذ نعومة أظفاره ، بل ونشأ عليه قومه ولكن لما كان الحق أحق أن يتبع ، كان لابد عليك عزيزي القارئ ان تدرس المسألة من جديد على ضوء أدلتها وبعد ان تتجرد من الهوى والعصبية ، وبعد ان تتخلى عن قناعاتك السابقة المبنية على التقليد الأعمى وعند ذلك فقط سيتجلى لك الحق بأجلى مظاهره ويسهل عليك عندها قبوله .



ولن تبالي بما يقال عنك ما دمت مستيقناً أنك على الحق وانك متبع للنبي ρ وأهل بيته في تركك لهذه الزيادة وعندها هنيئاً لك بالاتباع والنجاة من الوقوع في خطر الابتداع

عزيزي القارئ الشيعي ، كل ما تقدم من كلام كان فيمن أراد زيادة قول (اشهد ان علياً ولي الله) ورأيت كيف استفحل النزاع بين المراجع بخصوص هذه المسألة ما بين منكر لذلك وهم الجمهور الأعظم ، وما بين مثبت لتلك الزيادة وهم الشواذ الذين لا يعول عليهم

أقول كل ذلك الخلاف كان بخصوص بعض جملة مضافة إلى ألفاظ الأذان ، ولكننا اليوم نرى الحسينيات ودور العبادة الشيعية كأنها في سباق محموم ، حيث تجد ألفاظاً كثيرة مضافة إلى الأذان بقدر ألفاظه بل وأكثر من ذلك ، وتجد اختلاف الحسينيات في ذكر تلك الألفاظ وتنوعها الأمر الذي جعلنا نترحم على أيام المفوضة الذين لعنهم الأئمة وعلماء الشيعة وقالوا بكفرهم ، فهم بالنسبة إلى شيعة زماننا اقل غلواً وابتداعاً .
إذ أن المفوضة أضافوا إلى الأذان أشهد أن علياً ولي الله فقط أما اليوم فنسمع للأذان مقدمة ونهاية لا نعرف من أين أتت ، وبأي حديث عن الأئمة وردت .

ثم إنهم لم يقتصروا على ذكر علي وإنما أضافوا إليه بقية الأئمة المعصومين الإثنى عشر ، بإضافة عبارة وأولاده المعصومين حجج الله فأصبح النداء :
اشهد أن علياً وأولاده المعصومين حجج الله .

ومما ينبغي ان يعلم ان المفوضة وهم أصحاب هذه البدعة لم يجرؤوا على إضافة ما زاده المتأخرون الذين تغنوا في هذه الإضافات حتى اصبح لعلي صفتان في الأذان بأنه ولي الله ، وحجة الله ، وللنبي ρ صفة واحدة وهي انه رسول الله .
ولا ادري لم استحق قوم اللعنة لانهم زادوا محمداً وال محمد خير البرية ولم يستحق هذه اللعنة من زاد اشهد أن علياً وأولاده المعصومين حجج الله التي لا يقول بها أحد غير الشيعة .

ولا نعرف ماذا تخبئ لنا الأيام القادمة من إضافات .



واليك نص الأذان الذي يرفع الآن في الجوامع والحسينيات كل يوم لترى كم هي الإضافات التي لحقت بالأذان والله المستعان .

أذان اليوم

أعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً .

اللهم صلي على محمد وآل محمد.

زيادة



سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر .

ولله الحمد .

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله .

أشهد أن محمداً رسول الله ، صلى الله عليه وآله .

أشهد أن محمداً رسول الله ، صلى الله عليه وآله .

شهد أن علياً ولي الله .

شهد أن علياً وأولاده المعصومين حجج الله .

حي على الصلاة ، حي على الصلاة .

حي على الفلاح ، حي على الفلاح .

حي على خير العمل ، حي على خير العمل .

الله أكبر ، الله أكبر .

لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله .

إلى أرواح المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ومن مات على

الإيمان اهدي ثواب سورة الفاتحة قبلها الصلاة على محمد وآل محمد ،

اللهم صل على محمد وآل محمد .

هذا نموذج واحد من نماذج الأذان الذي يرفع في المساجد والحسينيات إذ إننا وكما قلنا

نجد أن لكل مؤذن عباراته الخاصة التي يختلف بها عن الآخرين فالإضافات لا تعد ولا

تحصى وهي متروكة إلى مزاج كل مؤذن * .

* يقول الشيخ محمد سند في كتابه الشهادة الثالثة سبب الإيمان أم جزء الأذان :

ان الأذان الذي يرفع اليوم في ازربيجان الشيعة الدولة المستقلة عن الدولة الروسية يذكر فيه اسماء جميع الأئمة الاثنى عشر وليس علياً فقط .



الشهادة الثالثة في الأذان حقيقة أم افتراء



الفصل الرابع

الطعن على المخالفين

شنشنة نعرفها من اخزم

ليس ثمة خلاف في ان الخبر ما دام انه خبر فهو يحتمل التصديق والتكذيب وان قائله معرض لان يقال له أنت صادق أو يقال له أنت كاذب ، وهذه قاعدة عامة يسري حكمها على الجميع حاشا الله ورسوله .



ولما كان ذلك كذلك فليس بدعا ان يرد على أي كان قوله اذا لم يكن للقول دليل يعضده أو حجة ينتهض بها ، وليس من الغريب ان ترى الكتاب والباحثين بله العلماء يرد بعضهم قول بعض ، وينقض بعضهم قول الآخر ما دام انهم يرون ان شروط قبول القول غير متوافرة فيه على ما يعرف ذلك في كتب آداب البحث والمناظرة .

وهذا الأمر - أي الردود بالحجج والبراهين - أمر لا يمثل شيئا خارجا عن المؤلف وانما الشيء الغريب وغير المؤلف هو ان يكتب المرء كتابا بغية الرد على الخصم فيعمد في سبيل ذلك إلى استخدام أسلوب التشهير بألفاظ وعبارات تصطك الأذان من سماعها كعبارات التكفير أو التفسيق أو الخروج عن الدين والمذهب وهذا الأسلوب مع غرابته أسلوب قديم مطروق واعتاد سلوكه كل من عجز عن مقارعة خصمه بالحجة والدليل والبرهان .

وسوف ندلل في ثنايا هذا البحث كيف ان الشيعة قد سلكوا هذا المسلك فوصفوا خصومهم ومعارضيههم بالنعوت المنفرة والأسماء التي من شأنها ان تهيج وتثير الغوغاء على من وصموهم بتلك النعوت وسوف أترج بك أيها القارئ في عرض هذه القضية كي تكون على دراية وخبرة بأساليب القوم وابدأ معك من مسألتنا التي نبحت فيها وهي قضية (الشهادة الثالثة) ثم اعرج بك على نماذج ممن سقطوا من قبل الشيعة فأقول :

وقع تحت يدي كتاب بعنوان الشهادة الثالثة في الأذان بحث وتعليق لمؤلفه جاسم آل كلكاوي ومن تصفحي لهذا الكتاب وجدت انه قد ألفه للرد على محمد مهدي الخالصي، فقلت ان القوم ربما شعروا بضعف حجتهم وأدلتهم في هذه المسألة ، وظننت أنني سأشهد مناظرات ، ومساجلات ، ومسائل ومباحث ، ربما كانت غائبة عن ذهن الخالصي والكاظمي وعن ذهن من يرى رأيه في المسألة ، ولكن سرعان ما خاب ظني في هذا الكتاب الذي وجدته لم يخصص في حقيقة الأمر للرد على أقوال الخالصي بقدر ما خصص للرد على الخالصي نفسه مستخدما ذلك الأسلوب الذي أشرنا إليه من قبل



فالمؤلف -اعني جاسم آل كلكاوي - أتى بالدليل نفسه الذي اعتمده الحكيم ونقضه الكاظمي وهو رواية الاحتجاج للطبرسي حيث قال :

عن الطبرسي عن أبي عبد الله ٧ قال :

إذا قال أحدكم لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين ولي الله ⁽¹⁾.

وكان الخالسي والكاظمي كانا في واد ومؤلفنا كان في واد آخر ويمكن ان نعطي للرجل عذره إذا علمنا ان التعصب يذهب بالعقول فلا يكون همه سوى الانتصار لفكرته التي يحملها حتى وان كانت تلك الفكرة نفسها قد تم نقضها من قبل واما بقية الكتاب فلم نعثر فيه إلا على الاتهامات والطعون واليك بعضاً منها :

• إن الخالسي وأراءه المضطربة تعتبر المعول الذي تلم وحدة الصفوف وصدع كيان ألفتها.

• فاحتضن الاستعمار محمد الخالسي مستغلاً نفوذ والده الديني ، وشهرته العالمية ، فأبدى هذا نشاطاً ملموساً وكون شبكة جاسوسية تخدم مصالح الاستعمار في إيران.

• الخالسي يفصل بين زوجين لقاء دراهم بخسة .

• وبديهيّاً إن الخالسي سينشرح عندما نتطرق إلى ذكريات صباه مع حسناء زرا دشت

• إتخذ الخالسي من الدين ذريعة لابتزاز الأموال .

• أحد الأطباء الذين باشروا الخالسي بعد فحوص قال إن الخالسي مجنون.

• علماء النجف وكربلاء يعزّون فتواه المخالفة لضروريات الدين إلى الجنون .

• إعتصمت به شردمة من أصحاب السوابق والهاربين من وجه العدالة وعدة من المجاذيب ⁽¹⁾ .

أقول :

(1) [الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة بحث وتعليق / جاسم آل كلكاوي ص 5-22]

(1) [الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة بحث وتعليق / جاسم آل كلكاوي ص 18]



قد تظن أيها القارئ ان ما سقته إليك من اتهامات وطعونات هي حالة فردية لشخص واحد ، ومثل هذه الحالة لا ينبغي بالباحث المنصف ان يعممها على بقية الشيعة فيشملهم بهذا الحكم ، إلا أني أقول لك جازماً انه يمكن تعميم هذا الاتهام وهذه الحالة على كل الشيعة فما من أحد خرج بفتوى أو كلمة تخالف مقررات الحوزة الا وكان نصيبه كنصيب الخالصي أو اكثر فلك ان تسمع اتهامات بالجاسوسية ، أو الجنون ، أو الجنس ، أو سرقة الأموال ، أو الوهابية ، إضافةً إلى رميهِ بالكفر ، والسب ، واللعن ، وقد تصل إلى حد القتل .

وهذا كان حال موسى الموسوي ، والبرقي ، ومحسن الأمين ، ومحمد حسين فضل الله ، وأحمد كسروي ، والقائمة تطول ***** .

* موسى الموسوي :

[حصل على درجة الاجتهاد من الحوزة الدينية في النجف ، جده هو آية الله أبو الحسن الأصفهانى المرجع الشيعي الأعلى في النجف ، له مؤلفات عديدة منها ، الشيعة والتصحيح ، وياشيعة العالم استيقضوا ، وكتاب الثورة البائسة ، وغيرها من الكتب]
ذكر الدكتور علاء الدين القزويني في رده على كتاب موسى الموسوي (الشيعة والتصحيح) عدة اتهامات تمس شخص موسى الموسوي وقبل ان نورد قوله واتهاماته ، اطلب منك أيها القارئ ان تتأمل ماهية تلك الاتهامات فهي فضلاً عن كونها لا يقوم عليها دليل فهي لا تليق بالردود العلمية إلى درجة انه اتهمه بجريمة اللواط واليك نص كلامه :

* كان الدكتور شايانزقا مترفاً أنفق كل ما لديه من مال بذخاً وترفاً خلال برهة من الزمن وكان يحضر مجالس اللهو والشرب ويرتاد الفنادق والمقاهي بعمامته وعباءته غالباً .
* لجأ إلى تحرير الصكوك المزيفة حتى وصلت المبالغ التي حصل عليها بهذا الطريق أكثر من مليون تومان .

* كان الموسوي يتقاضى مرتباً مجزياً من السافاك وكذلك من مؤسسة بهلوي .

* قدم الموسوي تعهداته في التعاون مع نظام الشاه .

* يشاع أن الدكتور الموسوي قام بإعمال غير مشروعة مع بعض الرجال أمثال نظراً لما يتمتع به من حسن وجمال .



[مع الدكتور موسى الموسوي في كتابه الشيعة والتصحيح / الدكتور علاء الدين السيد أمير محمد القزويني ص23]

**** أبو الفضل بن رضا البرقي :**

[هو آية الله العظمى السيد أبو الفضل بن الرضا البرقي الذي يعود نسبه إلى الإمام محمد الجواد بن موسى الرضا ١٠]

صاحب كتاب **كسر الصنم**، وقد كان شيعياً متعصباً للمذهب الجعفري ، حاز على **درجة الاجتهاد** ولقب **بآية الله** ، حصل على إجازة من آية الله الكاشاني ، ومن آية الله أبي الحسن الأصفهاني ، ومن آية الله آغا بزورك الطهراني وغيرهم من العلماء .

ثم اهتدى بفضل الله إلى الحق **فأصبح من أهل السنة** ، وأعلن يدعو كل من أدى إليه من الخمس شيئاً ليرده إليه ثم **أفتى بحرمة الخمس** من غير الغنائم الحربية .

وله **مئات التصانيف والمؤلفات والبحوث والرسائل** ، وبعد تركه التشيع ألف كتباً منها ، كتاب أحكام القرآن ، ودروس من الولاية ، مخالفة مفاتيح الجنان لآيات لقران ، ودراسات في أخبار المهدي ، وتحريم المتعة في الإسلام ، الخرافات الكثيرة في زيارة القبور ، حديث الثقلين ، وغيرها ذكرها في خاتمة كتابه .

وقد ذكر البرقي في كتابه تأثره **بمصطفى طبطائي** ، وهو رجل تخرج من حوزة قم ، وبلغ **درجة الاجتهاد** ، ثم ما لبث ان ترك التشيع ، وهناك الدكتور **علي مظفریان** وهو طبيب جراح ترك التشيع وصار إماماً **لمسجد أهل السنة** في شیراز .

وكتابه كسر الصنم عد فيه كتاب **(الكافي)** - الذي هو أصح كتاب عند الشيعة الإمامية - **صنماً** يجب كسره لما فيه من **المتناقضات** ، **والأضداد** ، ولما بين دفتيه من **الخرافات** التي لا تعد ولا تحصى .

ونتيجة لذلك وبعد قيام الثورة الإيرانية ، قام حرس الثورة بالاعتداء عليه وحرصوا عليه سفلة الناس وجهالهم الذين قاموا مراراً بمهاجمة بيته ، ولما رأت الدولة أنه لا يفتأ عن المجاهرة بالحق بجرأة بالغة وأنه ماض في أنشطته دست إليه نفراً من **حرس الثورة لاغتياله بالرصاص** في عقر داره ، فاطلقوا عليه أعيرة نارية وهو قائم يصلي فأصابته الطلقات الخد الأيسر منه لتخرج من الخد الأيمن .



وبعد أن نجاه الله من الموت ، تم سجنه بعد ذلك لمدة سنة في سجن (أوين) الذي يعد من أفسى السجون الإيرانية ، ونفي بعد ذلك إلى مدينة (يزد) ولكن بعد خمسة أيام من نفيه اقتيد إلى السجن ثانية إلى أن توفي (رحمة الله) سنة 1993 م]

[كسر الصنم مقدمة وخاتمة الكتاب / الدكتور عبد الرحيم ملا زاده البلوشي]

ورد سؤال إلى الشيخ علي الميلاني عن طريق الانترنت يسأل فيه عن الشيخ البرقي :

سؤال :

شيخنا الجليل العلامة الميلاني حفظه الله ورعاه .. لقد سمعت حديثا وقرأت في شبكات الوهابية حول كتاب كسر الصنم لأبي الفضل البرقي ؟ فمن هو هذا الرجل الذي نسيه القوم للتشيع ، وهل تعرفونه وما هي منزلته العلمية ؟؟ أفيدونا جعلني الله فداكم ... خادمك يحيى بن صالح بن حاشر العسقلاني .

الجواب : بسمه تعالى :

كان أبو الفضل البرقي من أسرة عريقة من أهالي قم وكان من جملة المحصّنين في الحوزة العلمية ، إلا أنه كان منذ شبابه خفيف العقل ، منحرف الفكر ، فترك الدراسة وذهب إلى طهران بدعوة من بعض الفارسات الأيديّة بواسطة بعض عملائهم فجلسوا يروّجون له ويمدونه بالأموال ويطبعون مقالاته ، حتى أفتى كبار المراجع بضلالته ، وأوعزوا إلى الجهات الحكومية بالقاء القبض عليه وتأديبه فأنكشف حاله واقتضح أمره ومقتله الناس وطرده ، فمات على تلك الحال ، وخسر الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين .

السيد علي الميلاني .

[الانترنت 1 السؤال 49 يحيى العسقلاني , com.ALHASHER@hotmail]

محسن الأمين :

[هو السيد محسن ابن السيد عبد الكريم بن علي بن محمد الأمين الحسني العاملي من مجتهدي الشيعة صاحب كتاب أعيان الشيعة في تراجم طبقات أعلام الشيعة ، والمجالس السنية ، ومفتاح الجنات ، وكتاب كشف الارتباب في اتباع محمد بن عبد الوهاب ، وغيرها توفي سنة 1371 هـ]



آلف رسالة سماها التنزيه في أعمال الشبيه ، بين فيها لزوم تنزيه مجالس العزاء الحسيني من الأعمال غير المشروعة ، ووجوب التحرز عن إدخال بعض المحرمات في التعزية ، وقد طبعت هذه الرسالة أولاً بمطبعة العرفان ثم توالى طبعاتها وترجمت إلى عدة لغات .

وما أن انتشرت هذه الرسالة حتى أحدثت ثورة عارمة ، فشنت على مؤلفها حملة كبيرة من التكفير والتفسيق ، وقام بالرد على هذه الرسالة عدد من علماء الشيعة منهم ، الشيخ إبراهيم المظفر في رسالته نصره المظلوم ، وإقالة العاشر في إقامة الشعائر للسيد علي الكهنوي ، والشعائر الحسينية للشيخ محمد حسين المظفر ، النظرة الدامعة للشيخ مرتضى آل ياسين ، ودافع عنه آخرون منهم الشيخ محمد الكنجي في كتابه كشف التمويه عن رسالة التنزيه .

وقد تحدث الشيخ جعفر الشاخوري البحراني عن محسن الأمين قائلاً :

عمل محسن الأمين قدر طاقته لتنزيه المذهب الشيعي من الشوائب والخرافات فقام بتأليف كتب خاصة بتاريخ سيرة الحسين و عرضها عرضاً مجرداً من الشوائب والأكاذيب لاتخاذها مصدراً لخطباء المنابر الحسينية .

وأنكر بوجه القائلين بجواز الضرب بالسيف على الرؤوس يوم عاشوراء فأصدر كتاب رسالة التنزيه فانقسم الناس في وقته إلى (علويين) و (أمويين) وكان الأمويون هم أتباع محسن الأمين وقد كانوا أقلية لا يعتد بها وأكثرهم كانوا مستترين خوفاً من الأذى .

وقد تجاوز الصراع الحدود المألوفة إلى الخصومات العنيفة ، والمهاترات ، والضرب ، والاعتداء ، والإهانة ، وكان السيد الحلي يرفع عقيرته منادياً .

ياراكباً أما مررت بجلق فأبصق بوجه أمينها المتزندق

ويأتي السيد رضا الهندي فينادي :

ذرية الزهراء ان عددت يوماً لتحصي الناس فيها الثنا

فلا تعدوا محسناً منهم لأنها قد أسقطت محسناً

ويصيح آخر

وما معول النجدي أدهى مصيبة من القلم الجاري بمنع المأتم

وقال أيضاً :

عندما أعلن السيد محسن الأمين حركته الإصلاحية بشأن الشعائر الحسينية فواجهته حكومة العوام بمعارضة شديدة قل نظيرها حيث اعتبر أموياً ، يزيدياً ، معادياً للحسين .



[مرجعية المرحلة وغبار التغيير / جعفر الشاخوري المقدمة الصفحة (ف) و (ص 327)]

وتكلم الشيخ محمد الحسون في كتابه قراءة في رسالة التنزيه عن الصراع الذي دار بين أنصار الأمين وأعدائه فقال :

لم يكتف الخطيب السيد صالح الحلي بالطعن على محسن الأمين بل شن حملة شعواء على كل المؤيدين والمناصرين له ، فآخذ ينهال عليهم بالطعن والاتهامات الباطلة ، حتى وصل به الأمر إلى أن تجاسر على المرجع الديني الكبير السيد أبي الحسن الأصفهاني لأنه أيد السيد الأمين ، فشن عليه غارة عنيفة بكل معنى العنف ، ولم يترك لوناً من ألوان الرزية بالكناية والتصريح إلا وصغ به السيد أبا الحسن من فوق المنابر التي كان يرقاها .

فاصدر السيد أبو الحسن الأصفهاني فتوى حرم بها الاستماع لقراءة السيد صالح الحلي، فأرخ ذلك الشاعر الشيخ علي بازي قائلاً :

أبو حسن أفتى بتفسيق صالح قراءته أرختها غير صالحة

واتخذ البعض هذه الدعوة وسيلة لمجرد مهاجمة أعدائه واتهامه بالأموية فكثر الاعتداء على الأشخاص ، وأهين عدد كبير من الناس ، وضرب البعض ضرباً مبرحاً .

وتكلم عن هذه الأحداث أيضاً الأستاذ جعفر الخليلي فقال :

بدافع إعجابي بالسيد محسن وانطباعي عنه منذ الصغر وإيماني بصحة دعوته أصبحت أموياً وأمويماً قحاً في عرف الذين قسموا الناس إلى أمويين وعلويين ، وكنت شاباً فائز الدم كثير الحرارة ، فصببت حرارتي كلها في مقالات هاجمت بها العلماء الذين خالفوا فتوى السيد أبي الحسن والذين هاجموا السيد محسن ، وكنت أجد في بعض الأحيان رسالة أو أكثر وقد ألقى بها من تحت الباب وهي تتضمن إلى جانب التهديد بالقتل شتائم بذئنة تدل على خسة وجبن .

وكان التيار جارفاً والقوة كلها كانت في جانب العلويين ، وكان هؤلاء العلويون واتباعهم يتفننون في التشهير بالذين سموهم بالأمويين ، وبلغ من الاستهتار أن راح حملة القرب وسقاة الماء في مآتم الحسين يوم عاشورا ينادون مرددين (لعن الله الأمين - ماء) بينما كان نداؤهم من قبل يتلخص في ترديدهم القول (لعن الله حرمة - ماء) فأبدلوا الأمين ب (حرمة) نكايةً وشتماً .

ولا تسلم عن عدد الذين شتموا وأهينوا بسبب تلك الضجة التي أحدثها السيد الأمين يومذاك .



قال والغريب في الأمر أن تسمية المؤيدين لآراء السيد محسن بالأمويين ، والمسننين لم يصدر من عوام الناس فحسب ، بل صدر من بعض العلماء والفضلاء أيضاً .

فالشيخ إبراهيم المظفر قال في رسالته نصره المظلوم :

فعلمت من أين جاءت هذه البلية التي تقضي ان تمت على حياة الشيعة ، وتيقنت أن كيد المموهين والمنافقين وخاصة أفراد الجمعية الأموية ذلك الكيد الذي لا ينطلي إلا على السذج والبسطاء .

وأشار الشيخ عبد الحسين قاسم الحلبي في مقدمة رسالته النقد النزيه لرسالة التنزيه إلى السيد مهدي القزويني البصري باعتباره من أهل البصرة - وهو أول من نهى عن التطبير في رسالة سماها صولة الحق على جولة الباطل - وإلى السيد محسن الأمين باعتباره من أهل الشام بقوله (إن الحسين لما قتل بكى عليه جميع ما خلق الله مما يرى ومما لا يرى إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه : البصرة ، والشام ، والحكم بن أبي العاص)

[قراءة في رسالة التنزيه للسيد محسن الأمين / الشيخ محمد الحسون ص 30-35]

أقول :

مما يجدر التنويه عليه ها هنا ان دولة الآيات بعد قيامها في إيران أصدرت مرسوما بلسان مرشدها الأعلى علي خامني - في أوائل شهر محرم سنة 1415 هـ - يقضي فيه بمنع ظاهرة ضرب الرؤوس بالسيوف وعدت مثل هذه المظاهر جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن . وما ذلك إلا لخوف القائمين على هذه الدولة من ان تسخر هذه الأفعال وتلك الشعائر بما يتعارض مع توجهات وسياسات الدولة ، لان القائمين على هذه الدولة يعرفون يقينا ان هذه الشعائر لا تستخدم إلا لأغراض سياسية هم اعرف الناس بها لانهم هم من كان يؤججها في غابر الأيام وقبل ان يتسلموا مقاليد الحكم في إيران ولذلك فليس من الغريب ان يصل الأمر عند هؤلاء وامثالهم إلى القول بتحريم هذه الأفعال .

ولك ان تتخيل معي أيها القارئ في هذا الدين الذي تتغير أحكامه بين ليلة وضحاها ، فما كان حلالاً بالأمس أصبح اليوم حراماً والعكس صحيح ، ولك ان تسأل نفسك عن الضابط لهذه الأحكام وعن الكيفية التي يكون بموجبها الحلال حراماً والحرام حلالاً ، وعندها فانك ستحصل على الجواب يأتيك من أفواههم بان الضابط المتوخى من الفعل أو الترك والكيفية هي سياسة الدولة العليا ، وعليك بعد كل هذا ان تسلم بذلك والا عدت من الأشخاص الذين يريدون ان



يقوضوا أسس هذا النظام القائم على الإسلام وإياك ان تجادل القوم وتقول لهم ان حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمد حرام إلى يوم القيامة لأنك ان فعلت فاحكم على نفسك قبل ان يحكموا عليك بأنك أموي ، وناصبي ، وهابي ، وجاسوس ، وملك السعودية أغراك بالمال ، وملك موزنبيق أغراك بالنساء وهلم جرا .

محمد حسين فضل الله :

آية الله محمد حسين فضل الله المرجع الشيعي المعاصر في لبنان وهو غني عن التعريف .

شنت عليه حملة قاسية من الطعن والشتائم :

قال السيد هاشم الهاشمي :

نجد ان كبار مراجعنا اعتبروا كلام فضل الله في التشكيك في شهادة الزهراء وبقية المسائل العقائدية المرتبطة بالمذهب كلام ضلال وحكموا عليه بأنه ضال مضل كما أشار إلى ذلك آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني ، وآية الله العظمى الشيخ الميرزا جواد التبريزي .

ثم قال :

إننا لم نخرج فضل الله عن الإسلام وإنما نقول ان لديه انحرافات عقائدية وغيرها عن المذهب لا تؤهله لتصدي هذا الموقع ولا أن يكون عالماً يأخذ منه الناس دينهم ، بل تضعه في عداد أصحاب الضلال والبدع وما يترتب على ذلك من أحكام .

[حوار مع فضل الله حول الزهراء / السيد هاشم الهاشمي ص 30 - 33]

ولا زالت هذه الحملة مستمرة ، وان من أسباب هذه الحملة كما يذكر جعفر الشاخوري تعود إلى دعوته إلى محاكاة التاريخ والتحقيق من حوادثه بشكل علمي ، وانه دعا كبار العلماء على مستوى العالم الإسلامي لدراسة الحوادث التاريخية وأسباب الخلاف ومعالجتها بشكل موضوعي وعلمي من خلال القرآن الكريم - ومن الأمور التي أنكرها والتي زادت من حدة الهجوم عليه هي مناقشته ورده لكثير من الروايات التاريخية التي تتكلم عن الهجوم على بيت فاطمة رضي الله عنها ، وحادثة كسر ضلعها _

فتركزت الحملات ضد مرجعيته ، على صورة مناشير ، وكتب ، وكتيبات مجهولة الكاتب تارة ومعلومة الكاتب أخرى ، وجميعها أسلوب التشهير ، والشتائم ، والسياب وان اختلفت في درجته .



وقد وصل البعض فيها إلى حد الجنون الهستيري إذ طالت شتائمه حتى من يمر قرب منزل سماعته ! بينما اتخذ البعض الآخر أسلوب تحريف كلام سماعته ، ونسبت الآراء الغريبة التي لا يصدقها حتى المجانين ، كجواز الدخول في نوادي العراة ، وجواز العمل بالقياس محققين المثل العامي القائل :

من أين عرفت الكذب ؟ قال : من كبرها !

[مرجعية المرحلة وغبار التغير / جعفر الشاخوري ص 24 - 428]

فكانت النتيجة تدخل عدد كبير من العلماء ، في إيران وعلى رأسهم خامني ، لدفع الشبهات عنه ، وكتب تلاميذه ، وعلماء في المذهب عدداً من الكتب للدفاع عنه ، ككتاب (مرجعية المرحلة وغبار التغير ، ومراجعات في عصمة الأنبياء ، وخلفيات ضلت السبيل، وحركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية ، وكتاب مأساة كتاب المأساة ، خلفيات كتاب مأساة الزهراء ، هوامش نقدية دراسة في كتاب مأساة الزهراء) وغيرها من الكتب .

ومن الكتب التي أولفت للرد على محمد حسين فضل الله (كتاب مأساة الزهراء ، كتاب خلفيات كتاب مأساة الزهراء ، الانبياء فوق الشبهات تعرية كتاب مراجعات في عصمة الانبياء ، حوار مع فضل الله حول الزهراء) وغيرها من الكتب .

ومن عظم الهجمة عليه ان أدى ذلك إلى صدور تعليق لمصادر مقربة من المرجعية الدينية العليا في طهران وقم تحذر من التعرض لفضل الله :

قال الشاخوري :

حذرت مصادر مقربة من القيادة والمرجعية الدينية في إيران والحوزة الدينية في قم من التعرض إلى كبار علماء الدين في الأقطار المختلفة وتحديدًا إلى محمد حسين فضل الله بحجة الدفاع عن المذهب أو الدين .

وفي تعليق لها على ما صدر أخيراً من منشورات أو كتيبات تهاجم فضل الله ، قالت المصادر المذكورة لقد سبق للبعض أن حاول مهاجمة السيد فضل الله من على منبر أحد المراجع الدينية في إيران فمنع مباشرة ، وأوقف على الفور ، وتم تأنيبه وتحذيره ، من إن مهاجمة العلماء أمر محظور ، لا يجوز التجاسر عليهم بحجة وجود اختلافات في الرأي .



وأعتبرت المصادر نفسها ان إيران براء مما يجري ضد فضل الله في ها الخصوص وإن قيادتها ، ومرجعيتها ، وحوزتها ، تكن احتراماً شديداً للسيد فضل الله ، وترفض مثل هذه الأساليب وتعتبرها مضرة بوحدة الأمة ومهونة للمذهب والدين .

ومن جهته فقد حذر حجة الإسلام هادي خسرو شاهي مستشار وزير الخارجية الإيراني من خطر التعرض لفضل الله جسدياً .

وأُسف خسرو شاهي لمثل هذا التراشق بالمنشورات والذي لا يخدم إلا الأعداء وهو يذكرنا بالهجمات التي تمت في التاريخ ضد العلامة الشهير السيد محسن الأمين عندما أصدر كتابه المعروف بالتنزيه حيث حرم يومها التطبير في عاشوراء ، وكذلك حملة الافتراءات ضد آية الله أبي القاسم كاشاني العلامة الإيراني الكبير .

[مرجعية المرحلة وغبار التغير / جعفر الشاخوري ص 351]

احمد كسروي :

هو احمد مير قاسم بن مير احمد الكسروي ، ولد في تبريز عاصمة أذربيجان أحد أقاليم إيران وتلقى تعليمه في إيران ، وعمل أستاذاً في جامعة طهران ، كما تولى عدة مناصب قضائية ، وقد تولى مرات رئاسة بعض المحاكم في المدن الإيرانية ، وقد اصبح في طهران أحد أربعة كبار مفتشي وزارة العدل ، ثم تولى منصب المدعي العام في طهران ، وكان محرراً في جريدة برجم الإيرانية ، وكان عارفاً باللغة العربية ، والتركية ، والإنكليزية ، والأرمنية ، والفارسية ، والفارسية القديمة البهلوية ، وله كتب كثيرة جداً ومقالات منتشرة في الصحف الإيرانية .

وقد كانت مقالاته التي يهاجم فيها اصول المذهب الشيعي قد جذبت نظر بعض المتقنين إليه والجمعيات العاملة في البلاد ، واقبل عليه فئات من الناس من كل أمة ونحله ولا سيما الشباب من خريجي المدارس فأحاط به آلاف منهم وقاموا بنصرتة ونشر كتبه .

ووصلت آراؤه بعض الأقطار العربية ومنها الكويت ، وقد طلب بعض الكويتيين من الكسروي تأليف كتب بالعربية ليفيدوا منها فكتب كتابه (التشيع والشيعية) والذي أوضح فيه بطلان اصول المذهب الشيعي ، وان خلاف الشيعة مع المسلمين إنما سنده التعصب والحاج لا الحجة والبرهان .



وما إن أتم كتابه هذا حتى ضرب بالرصاص من قبل مجموعة من الروافض ادخل على اثرها المستشفى وأجريت له عملية جراحية وتم شفاؤه .

ثم اخذ خصومه من الروافض يتهمونه بمخالفة الإسلام ، ورفعوا شكوى ضده إلى وزارة العدل ودعي للتحقيق معه وفي آخر جلسة للتحقيق معه في نهاية سنة 1324 هـ .

ضرب بالرصاص مرة أخرى ، وبخنجر ومات اثر ذلك ، وكان في جسمه تسعة وعشرون جرحاً وقد عاش سبعاً وخمسين سنة وترك أفكاره وكتبه ومقالاته الكثيرة حية مع الأحياء .

وأفكاره الأساسية نشرها سنة 1311 هـ في كتاب بالفارسية سماه (آبين) أي دستور أو دين ، وأفكاره عن المذهب نشرها في كتبه (صوفيكري ، وبهائيكري ، وشيعيكري) وغيرها .

[بتصرف نقلاً عن كتاب مسائل التقريب بين أهل السنة والشيعة/الدكتور عبد الله بن ناصر القفاري ص 218 - 220]

وما أصاب احمد الكاتب من هذه الهجمات ليس بخاف على كثير من الناس وما سطره قلمه في كتابه نعم أنا شيعي جعفري لهو خير دليل على معاناته التي واجهها من قبل علماء الشيعة قبل عامتهم ولا سيما بعد ان كتب كتابه تطور الفكر السياسي الشيعي من الشورى ... إلى ولاية الفقيه الشهير ، والذي اثبت فيه بالدليل القاطع عدم وجود ما يسمى بـ (المهدي المنتظر) وانه من أولاد الحسن العسكري ، وانه قد غاب عن أنظار الناس ، فنقض بذلك عقيدة الإمامة برمتها عند الشيعة الإمامية الاثنى عشرية .

وها هو احمد الكاتب يتصدر شاشات الفضائيات متوسلاً وراجياً علماء الشيعة كي يعطوه دليلاً واحداً على عدم صحة ما ذهب إليه وارتأه ، ولكن لا أحد استطاع إلى لحظة كتابة هذه السطور ان يرد على الكاتب دعواه ، وان يفند آراءه ، وان ينقض أقواله ، وان يثبت ما يسمى بـ (المهدي) بأدلة علمية وتاريخية صينة وصحيحة ، بل ان غاية ما ذكره كان مجرد ادعاءات وتخرصات ليس فيها من التحقيق العلمي نصيب .

هذا وان المتأمل لأساليب الشيعة المشار إلى بعض منها سابقاً لم تقتصر على هؤلاء بل تجاوزتهم إلى من تشهد لهم الساحة الشيعية بقدم صدق كعبد باقر الصدر ، ومحسن الحكيم ، والخميني وغيرهم :

يقول الشيخ جعفر الشاخوري :

تضاعفت الحملة على محمد باقر الصدر بعد صدور رسالته العملية الفتاوى الواضحة وكان قد اصدر تعليقات على المنهاج قبل ذلك وقد اتخذت الحملة أسلوب التشكيك بقدرته الفقهية وان



فكره فكر جرائد ... وصوروا فتاواه وأفكاره وكأنها متأثرة بالفكر السني بدءاً من اعتبار أصول الدين ثلاثة ، إلى القول بطهارة النواصب ، وجواز التكف بالصلاة إذا لم يكن بقصد الجزئية ، وعدم قتل المرتد الفطري ، واعتبار سهم المؤلفة قلوبهم من الأمور المتحركة حيث اتهم بموافقة عمر في هذه المسألة ، كجزء من اللعب بالألفاظ إلى غيرها من الأمور .

[مرجعية المرحلة وغيار التغير / جعفر الشاخوري البحراني ص20]

وقال الشيخ جعفر الشاخوري أيضاً :

أثارت مرجعية السيد الحكيم حنق بعض المجهولين فاصدروا كتاباً بعنوان الوهابية في فتاوى الحكيم مستغلين بعض الفتاوى التي يمكن من خلالها خداع السذج من الناس والتشهير بها كقوله بعدم مبطلية التكفير وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى كما يتعارف عند غيرنا - أهل السنة - وكذلك عدم مبطلية قول أمين بعد الفاتحة للصلاة ، وطهارة أهل الكتاب التي كانت في ذلك الوقت من الغرائب .

[مرجعية المرحلة وغيار التغير / جعفر الشاخوري البحراني ص21]

وقال :

شهد العالم الشيعي حدوث بعض الحملات التشهيرية بوجه بعض الشخصيات الفكرية الكبيرة التي لم تنتصد للمرجعية كالشيخ محمد جواد مغنية الذين حاولوا إضفاء لقب الشيخ الأحمر عليه نظراً لحواره مع الشيوعيين .

وكالشهيد مرتضى المطهري الذي عانى من جراء ذلك ويمكن للقارئ اقتناء كتاب أجوبة الأستاذ المطهري على كتاب مسألة الحجاب ليعرف حجم تلك الحملات ، وقد أشاعوا ان كتابه مسألة الحجاب قد أدى إلى انتشار السفور .

كما ان الخميني لاقى بدوره الكثير من الحملات القاسية قبل انتصار الثورة وبعدها من داخل الحوزة حتى قال الخميني :

ان ما قطعته هذه الفئة المتحجرة من انباط قلب أبيكم الشيخ العجوز لم تستطع أبداً ان تقطعه كل ضغوط الآخرين علي ، والمشاق التي سببها ، ثم قال فإضافة إلى مواجهة ذلك الرصاص والمدافع كان هناك رصاص ينطلق من الجبهة الداخلية كانت هناك رصاصات المكر والتظاهر بالقدسية ، ورصاص التحجر كانت هناك رصاصات التعريض واللمز والنفاق وكانت اشد الف مرة من البارود والرصاص فهي تحرق الأكباد والقلوب وتمزقها .



[مرجعية المرحلة وغيار التغير / جعفر الشاخوري البحراني ص 22]

قال عبد الجبار الرفاعي :

حينما كان الخميني يدرس الفلسفة في قم أبدى البعض مواقف متصلبة لا أخلاقية إزاءه، ومن هذه المواقف كما يقول :

انه في مدرسة الفيضية تناول ابني الصغير مصطفى وعاء وشرب منه الماء فقام أحدهم وطهر الوعاء لأنني كنت أدرس الفلسفة .

[تطور الدرس الفلسفي في الحوزة العلمية / عبد الجبار الرفاعي ص 127]

قال السيد نجيب نور الدين :

اتهم بعضهم الخميني بالزندقة ووصلوا إلى حد تنجيسه لأنه شذ ببعض آرائه عن مشهور الطائفة .

[مأساة كتاب المأساة / السيد نجيب نور الدين ص 69]

وقال الشاخوري :

في منتصف العقد الثاني من القرن الميلادي الحالي أفتى السيد هبة الدين الشهرستاني بحرمة نقل الجناز من الأماكن البعيدة إلى النجف الأشرف ، لما يؤدي ذلك من أمراض على اثر تفسخ جثة الميت في الطريق حيث ان وسائل النقل البدائية تتطلب زمناً طويلاً لإيصال الموتى إلى النجف وبخاصة بالنسبة للأماكن البعيدة ، ومن الناحية الفقهية تعنون هذه الحالة بعنوان هتك حرمة الميت وهذا أمر لا تجيزه الشريعة المقدسة ، فقامت على اثر ذلك ضجة كبيرة تعرض أثناءها لمحاولة اغتيال فاشلة قام بها بعض العوام .

[مرجعية المرحلة وغيار التغير / جعفر الشاخوري البحراني ص 327]

يقول فضل الله :

أنني أتصور ان مشكلتي التي عشتها هي مشكلة السيد محمد باقر الصدر الذي كان يتهم بالانحراف ومشكلة الشيخ الذي كان يتهم بالتسنن - يعني به المحقق التستري - ومشكلة الشيخ المفيد الذي كان يتهم بأنه ضال مضل .

[اتجاهات واعلام حوارات فقهية في شؤون المرجعية والحركة الإسلامية / فضل الله ص 134]

وقال فضل الله وهو يتكلم عن الشعائر الحسينية وإنكاره على الشيعة التطبير وضرب الزناجيل :



الصحابي الجليل عبد الله بن سلام وموقف قومه منه بعد ان اسلم

ان طعن الشيعة بعلمائهم ، بعد ان كانوا ممدوحين عندهم وعلى درجة عالية من الوثاقة والعلم يذكرني بالحادثة التي حصلت مع الصحابي الجليل عبد الله بن سلام مع قومه بعد ان اسلم على يد رسول الله ﷺ ، حيث أخرج البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته قائلاً :

حدثنا محمد بن سلام ، أخبرنا الفزاري ، عن حميد ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : بلغ عبد الله بن سلام ، مقدم رسول الله ﷺ المدينة فأتاه فقال :

إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ، ما أول أشرط الساعة ، وما أول طعام يأكله أهل الجنة ، ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه ، ومن أي شيء ينزع إلى أخواله فقال رسول الله ﷺ :

خبرني بهن أنفاً جبريل فقال : عبد الله ذاك عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله ﷺ :

ان ما نقوله ليس تنظيراً إنما نعمل في هذا الاتجاه ما وسعنا ذلك ولقد دفعت ضريبة تصدينا لذلك بان كفرنا البعض ، وضللنا ولكننا لسنا الوحيدين في هذا فلقد نال السيد محسن الأمين بعض ما نالنا .

[الندوة / محمد حسين فضل الله ج9 ص 605]

يقول عباس الزيدي :

تعرض السيد محمد محمد صادق الصدر ، والسيد محمد حسين فضل الله ، إلى هجوم شرس من قبل الحوزة ، فقد أفتى الكثير من العلماء بضلال السيد فضل الله كالشيخ جواد التبريزي ، والشيخ الوحيد الخرساني ، والشيخ الهمداني ، ... وغيرهم .

[السفير الخامس /عباس الزيدي المياحي ص291]

يقول عباس الزيدي :

كثر الطعن على محمد باقر الصدر من قبل المرجعية في النجف حتى ان بعضهم نعتوه باليهودي .

[السفير الخامس /عباس الزيدي المياحي ص357]



أما أول أشرط الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب .
وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت .
وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له وإذا سبق ماؤها
كان الشبه لها ، قال : أشهد أنك رسول الله ثم قال :
يا رسول الله إن اليهود قوم بهت إن علموا بإسلامي قبل أن تسألهم بهتوني عندك
فجاءت اليهود ودخل عبد الله البيت فقال رسول الله ﷺ :
أي رجل فيكم عبد الله بن سلام قالوا : أعلمنا وابن أعلمنا ، وأخبرنا وابن أخبرنا ، فقال
رسول الله ﷺ : أفرأيتم إن أسلم عبد الله قالوا : أعاذة الله من ذلك فخرج عبد الله إليهم
فقال :
أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله فقالوا :
شربنا وابن شربنا ووقعوا فيه (1) .

مفارقة عجيبة

حاول الإماميه إثبات (الشهادة الثالثة) بكل الوسائل ولكن الأدلة لم تكن تسعفهم
ولم يجدوا طريقاً لإثبات ذلك إلا رواية الاحتجاج للطبرسي * وهذه الرواية على ضعفها

(1) [صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري ج4 ص 585 كتاب الأنبياء رقم 1487]

* قال السيد علي الميلاني في كتابه الشهادة بالولاية في الأذان :



ليس فيها دلالة واضحة وصريحة على مدعاهم ، بل والعجيب - ولا عجب في هذا المذهب - ان كتاب الاحتجاج هذا قد أسقطه علماء الشيعة أنفسهم ** ، والسؤال المثار هنا ما السبب في اعتماد الشيعة على هذا الكتاب وهذه الرواية ؟

وهذه الرواية - رواية الاحتجاج - يستشهد بها علماءنا ، بل يستدلون بها في كتبهم الفقهية ، ثم ذكر نص الرواية وقال :
يبقى البحث في ناحية السند ، فروايات الاحتجاج مرسلة ، ليس لها أسانيد في الأعم الأغلب ، صاحب الاحتجاج لا يذكر أسانيد رواياته في هذا الكتاب وحينئذ من الناحية العلمية لا يمكن الفقيه ان يعتمد على مثل هكذا رواية حتى يفتي بالاستحباب .
ثم قال :

ان علماءنا قد أفتوا على طبق مفاد هذه الرواية ، وإذا كانوا قد عملوا بهذه الرواية حتى لو كانت مرسلة فعمل المشهور برواية مرسلة أو ضعيفة يكون جابراً لسند تلك الرواية ، ويجعلها رواية معتبرة قابلة للاستنباط والاستدلال في الحكم الشرعي ، وهذا مسلك كثير من علمائنا وفقهائنا ، فانهم إذا رأوا عمل المشهور برواية مرسلة أو ضعيفة يجعلون عملهم بها جابراً لسند تلك الرواية .

[الشهادة بالولاية في الأذان / السيد علي الميلاني في كتابه ص 28]

لم يذكر الشيخ عبد الحليم العزي في كتابه الشهادة الثالثة المقدسة المتكون من 464 صفحة غير رواية الاحتجاج يستدل بها على الشهادة الثالثة حيث نقل قول صاحب الاحتجاج :
فإذا قال أحدكم لا اله إلا الله فليقل علي أمير المؤمنين .

[الشهادة الثالثة المقدسة / الشيخ عبد الحليم العزي ص 66]

** يقول محمد هادي معرفة :

تقدم اشتهار كتاب بهذا الاسم منسوب إلى الطبرسي نسبة إلى طبرس ولكن من هذا الطبرسي ؟

ذكر السيد محمد بحر العلوم في مقدمة الكتاب سنة من العلماء يحتمل انتساب الكتاب إليهم فالكاتب لم تحدد نسبته لمن .

أما الكتاب فلا يعدو مراسيل لا إسناد لها ، أكثرها تلفيقات من روايات نقلية واحتجاجات عقلية كانت العبرة بذاتها لا بالأسانيد ، ومن ثم فإن العلماء يرفضون الأخذ بها كروايات متعبد



والجواب يسير وسهل على ذلك وهو ان القوم لم يجدوا للشهادة الثالثة رواية واحدة في كتبهم المعتمدة ومنها الكتب الأربعة المتقدمة وهي:

- 1 - الكافي / محمد بن يعقوب الكليني ت 329 هـ
 - 2 - من لا يحضره الفقيه / محمد بن بابويه القمي ت 381 هـ
 - 3 - التهذيب / محمد بن الحسن الطوسي ت 460 هـ
 - 4 - الإستبصار / محمد بن الحسن الطوسي ت 460 هـ
- وكذلك في الكتب الأربعة المتأخرة وهي:
- 1 - بحار الأنوار / محمد باقر المجلسي ت 1110 هـ
 - 2 - الوافي / محمد بن المرتضى محسن الكاشاني ت 1090 هـ
 - 3 - وسائل الشيعة / محمد بن الحسن الحر العاملي ت 1104 هـ
 - 4 - مستدرک الوسائل / حسين النوري الطبرسي ت 1320 هـ

وهذه الموسوعات * جمعت معظم كتب الأمامية وأحاديثهم ، ولكنها مع ذلك كانت خالية من الشهادة الثالثة فلذلك كله لجؤوا إلى كتاب الاحتجاج لعلهم يقنعون به الأتباع.

بها ، وإنما هو كلام عقلاني وإلا فلا اعتبار بكونه منقولاً ، الأمر الذي يحط من شأن الكتاب باعتبار كونه سنداً لحوادث تاريخية سالفة .

ولعله لذلك أخفى المؤلف اسمه في صدر الكتاب .

[صيانة القرآن من التحريف / محمد هادي معرفة ص 231]

* قال الفيض الكاشاني :

إن مدار الأحكام الشرعية اليوم على هذه الأصول الأربعة وهي المشهود عليها بالصحة من مؤلفيها .

[الوافي / الفيض الكاشاني ج 1 ص 11]

قال الشهيد الثاني :

سيما كتب الحديث الأربعة التي هي عماد الدين ، وأساس دعائم الإسلام ، وهي الكافي، والفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار .

[الكليني والكافي / الدكتور الشيخ عبد الرسول عبد الحسن الغفار ص 415-420]



وقفه مع الميلاني وكتابه الشهادة بالولاية في الأذان

بين يدي كتاب للسيد علي الحسيني الميلاني يحمل عنوان الشهادة بالولاية في الأذان صادر عن مركز الأبحاث العقائدية في قم ، وقد سار الرجل على خطى أسلافه في الاستدلال على هذه المسألة برواية الاحتجاج وقد تقدم الكلام عن هذه الرواية والكتاب الذي حواها ولكن الشيء الجديد في هذا الكتاب هو ان الميلاني لما رأى تهافت وضعف أدلته ، وبعد ان أعلن إفلاسه من كتب الشيعة وعدم استطاعته من أيجاد ولو رواية

قال السيد حسين بحر العلوم :

ان الاجتهاد لدى الشيعة مرتكز على الكتب الأربعة ، الكافي للكليني ، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق ، والتهذيب ، والاستبصار للطوسي ، وهي من الأصول المسلمة كالصالح الستة لدى العامة .

[مقدمة تلخيص الشافي لشيخ الطائفة الطوسي / حسين بحر العلوم ص 29]

يقول مرتضى مطهري :

ان أهم مصادرنا المقدسة بعد القرآن في الحديث هي الكتب الأربعة وهي الكافي ، ومن لا يحضره الفقيه ، والتهذيب ، والاستبصار .

[معرفة القرآن / مرتضى مطهري ص 19]

قال محمد جواد مغنية :

وعند الشيعة الإمامية كتب أربعة للمجدين الثلاثة :

محمد الكليني ، ومحمد الصدوق ، ومحمد الطوسي ، وهي : الاستبصار ، ومن لا يحضره الفقيه ، والكافي ، والتهذيب ، وهذه الكتب عند الشيعة تشبه الصالح عند السنة .

[كتاب الوحدة الإسلامية / مقال لمحمد جواد مغنية ص 261]

قال محمد صالح الحائري :

واما صالح الإمامية فهي ثمانية ، أربعة منها للمجدين الثلاثة الأوائل ، وثلاثة بعدها للمجدين الثلاثة الأواخر ، وثامنهم لمحمد الحسين المرحوم المعاصر النوري .

[كتاب الوحدة الإسلامية / مقال باسم منهاج عملي للتقريب - محمد صالح الحائري ص 233]



واحدة تعضد رأيه راح يبحث في كتب السنة - وكأن كتب أهل السنة مصدر من مصادر التشريع عند الشيعة - لعله يجد ضالته فيها ويجد مخرجاً يقنع فيه أتباعه ولكنه خرج من مطب ليقع في مطب آخر حيث استدل بخبرين من كتب أهل السنة - حسب ادعائه - حاول بهما إثبات الشهادة الثالثة ، فقال :

في بعض كتب أصحابنا ، عن كتاب السلافة في أمر الخلافة للشيخ عبد الله المراغي المصري ، ثم ذكر نص الخبرين

ولكنه باستدلاله بهذين الخبرين يظهر انه قد شعر بضعف ذلك الاستدلال وتهافته ، وخجله من إيراده فقال :

إن تسألوني عن رأيي في هذا الكتاب أو في هذين الخبرين ، فإنني لا يمكنني الجزم بصحة هذين الخبرين ، لأنني بعد لم أعرف هذا الكتاب ، ولم أطلع على سند هذين الخبرين ، ولم أعرف بعد مؤلف هذا الكتاب ، إلا إنني مع ذلك لا يجوز لي أن أكذب ، لأفتي على طبق هذين الخبرين ، ولكنني أيضاً لا أكذب هذين الخبرين⁽¹⁾ .

فانظر إلى هذا الاستدلال المتهافت والتبرير الغريب ، فالسيد يقول :

أنه لم يعرف الكتاب .

ولم يطلع على سند الخبرين .

ولم يعرف مؤلف الكتاب .

ولا يعرف كذلك أسم الكتب التي نقل منها هذين الخبرين ، لأنه قال في بعض كتب أصحابنا .

لكنه مع كل ذلك لا يتمكن من تكذيب الخبرين .

فأقول :

أي استدلال هذا ! وأي إصرار ! على إثبات أمر لم يرد في شرع نبينا محمد ﷺ ، ولأي شيء تريد أن تثبت هذا الحكم عن طريق كتب أهل السنة وهو من خصوصيات مذهبك ؟

(1) [الشهادة بالولاية في الأذان / السيد علي الحسني الميلاني ص26 إصدار مركز الأبحاث العقائدية - قم] [محاضرات في الاعتقادات / السيد علي الحسني الميلاني ج2 ص 659]



لولا أنك لم تجد له رواية واحدة في موسوعاتك الحديثية التي تعد بمئات المجلدات ، حيث أن بحار الأنوار لوحدته بلغت عدد مجلداته 110 مجلداً .

وأقول للسيد الميلاني لماذا لا تستطيع تكذيب الخبرين ؟

في الوقت الذي كذب وطرح علماء الشيعة بدون أي دليل أكثر من ألف حديث متواتر في تحريف القرآن ، وقد اعتبر عدد من علماء الشيعة هذه الأحاديث بأنها أحاديث متواترة ومستفيضة .

حيث ان الأخبار الدالة على التحريف في كتب الشيعة تزيد على ألف حديث ، وقد جمعها خاتمة المحدثين الشيخ النوري الطبرسي في كتابه فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب فبلغت (1122) حديثاً .
بل ان نعمة الله الجزائري أوصلها إلى الفي حديث .

كبار علماء الشيعة يقولون أن روايات تحريف القرآن متواترة ومستفيضة

ما دام ان الشيء بالشيء يذكر احب ان اذكر هنا في هذه العجالة عدداً من علماء الشيعة الإمامية الذين قالوا بتواتر واستفاضة روايات التحريف في كتبهم المعتبرة .

1 - أبو القاسم الخوئي في كتابه البيان : قال :



إن كثرة الروايات على وقوع التحريف في القرآن تورث القطع بصدور بعضها عن المعصومين ولا أقل من الاطمئنان لذلك وفيها ما روي بطريق معتبر⁽¹⁾ .

2 - الشيخ المفيد : قال :

إن الأخبار قد جاءت مستفيضة عن أئمة الهدى من آل محمد ρ باختلاف القرآن وما أحدثه بعض الظالمين فيه من الحذف والنقصان⁽²⁾ .

3 - أبو الحسن العاملي : قال :

أعلم أن الحق الذي لا محيص عنه بحسب الأخبار المتواترة الآتية وغيرها إن هذا القرآن الذي في أيدينا قد وقع فيه بعد رسول الله ρ شيء من التغييرات وأسقط الذين جمعوه بعده كثيراً من الكلمات والآيات⁽³⁾ .
وقال أيضاً :

إن الأحاد التي احتج به الشيخ في كتبه وأوجب العمل عليها في كثير من مسائله الخلافية ليست بأقوى من هذه الأخبار لا سنداً ولا دلالة ، على إنه من الواضحات البينة ان هذه الأخبار متواترة معنى مقترنة بقرائن قوية موجبة العلم العادي بوقوع التغيير⁽⁴⁾ .

وقال وهو يرد على السيد المرتضى :

ومن أعجب الغرائب ان السيد حكم في مثل هذا الخيال الضعيف الظاهر خلافه بكونه مقطوع الصحة حيث إنه كان موافقاً لمطلوبه واستضعف الأخبار التي وصلت فوق الاستفاضة عندنا ...⁽¹⁾

وقال أيضاً :

(1) [البيان في تفسير القرآن / أبو القاسم الخوئي ص 226]

(2) [أوائل المقالات / الشيخ المفيد ص 91]

(3) [مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار / أبو الحسن العاملي ص 36]

(4) [مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار / أبو الحسن العاملي ص 50]

(1) [مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار / أبو الحسن العاملي ص 51]



فإنهم ما غيروا إلا عند نسخهم القرآن فالمحرف إنما هو ما أظهره لأتباعهم ،
والعجب من مثل السيد أن يتمسك بأمثال هذه الأشياء التي هي محض الاستبعاد
بالتخيلات في مقابل متواتر الروايات فتدبر (2) .

4- نعمة الله الجزائري : قال :

إن تسليم تواتره عن الوحي الإلهي ، وكون الكل قد نزل به الروح الأمين ، يفضي إلى
طرح الأخبار المستفيضة ، بل المتواترة ، الدالة بصريحها على وقوع التحريف في
القرآن كلاماً ، ومادةً ، وإعراباً ، مع أن أصحابنا قد أطبقوا على صحتها والتصديق
بها (3) .

وذكر في كتابه منبع الحياة :

ان الأخبار المستفيضة بل المتواترة قد دلت على وقوع الزيادة ، والنقصان ،
والتحريف في القرآن (4) .

وقال في الأنوار النعمانية :

ان الأصحاب قد أطبقوا على صحة الأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة بصريحها
على وقوع التحريف في القرآن (5) .

وقال الجزائري في كتابه نور البراهين :

روى أصحابنا ومشايخنا في كتب الأصول من الحديث وغيرها أخباراً كثيرة بلغت حد
التواتر في إن القرآن قد عرض له التحريف وكثير من النقصان وبعض الزيادة (1) .
وقال أيضاً في شرح الصحيفة السجادية :

(2) [مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار / أبو الحسن العاملي ص 51]

(3) [الأنوار النعمانية / نعمة الله الجزائري ج 2 ص 357]

(4) [منبع الحياة / نعمة الله الجزائري ص 68]

(5) [الأنوار النعمانية / نعمة الله الجزائري ج 2 ص 358] [فصل الخطاب/النوري الطبرسي ص 31]

(1) [نور البراهين / نعمة الله الجزائري ج 1 ص 526]



وأخبارنا متواترة بوقوع التحريف والسقط منه بحيث لا يسعنا إنكاره ، والعجب العجيب من الصدوق ، وأمين الإسلام الطبرسي ، والمرتضى في بعض كتبه كيف أنكروه وزعموا ان ما أنزله الله تعالى هو هذا المكتوب مع ان فيه رد متواتر الأخبار ⁽²⁾ .

5- محمد باقر المجلسي : قال :

في معرض شرحه لحديث هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال :
إن القرآن الذي جاء به جبرائيل ع على محمد ﷺ سبعة عشر ألف آية ، قال عن هذا الحديث :

موثق ، وفي بعض النسخ عن هشام بن سالم موضع هارون بن سالم فالخبر صحيح .
ولا يخفى إن هذا الخبر وكثيراً من الأخبار الصحيحة صريحة في نقص القرآن وتغييره وعندي ان الأخبار في هذا الباب متواترة معنى ، وطرح جميعها يوجب رفع الاعتماد عن الأخبار رأساً بل ظني إن الأخبار في هذا الباب لا يقصر عن أخبار الإمامة فكيف يثبتونها بالخبر ⁽³⁾ * .

6- سلطان محمد الجنايدي : قال :

⁽²⁾ [شرح الصحيفة السجادية / نعمة الله الجزائري ص 43]

⁽³⁾ [مرآة العقول / محمد باقر المجلسي ج 12 ص 525]

* [قال صاحب الشافي في شرح اصول الكافي الحديث موثق]

[الشافي في شرح أصول الكافي / عبد الحسين المظفر ج 7 ص 227]

أقول :

هنا لابد من وقفة طويلة أمام هذا الكلام الدقيق والخطير جداً في الوقت نفسه إذ يبين المجلسي أمراً بالغ الأهمية والخطورة ربما يكون خافياً على كثير من الناس ، وهو حقيقة أخبار التحريف الواردة في ثنايا كتب المذهب وإنها قد بلغت مبلغاً - من حيث الكم والكيف - جعل ردها مسوغاً لرد الكثير من العقائد الشيعية وعلى رأسها الإمامة لأنها ثبتت بأخبار هي من جنس وصفة هذه الأخبار المثبتة للتحريف ، فلا فرق بين أخبار الإمامة وأخبار التحريف ، وهذا أمر مشاهد محسوس لمن قارن بين تلكم الأخبار ، وهذه الحقيقة كان لابد من إبرازها والتتويه عليها هنا .



اعلم أنه قد استفاضت الأخبار عن الأئمة الأطهار بوقوع الزيادة والنقيصة والتحريف والتغيير فيه بحيث لا يكاد يقع شك⁽¹⁾ .

7- العلامة الحجة السيد عدنان البحراني:

قال : الأخبار التي لا تحصى - أي أخبار التحريف - كثيرة وقد تجاوزت حد التواتر ولا في نقلها كثير فائدة بعد شيوع القول بالتحريف والتغيير⁽²⁾ .

8- العلامة المحدث يوسف البحراني :

بعد أن ذكر الأخبار الدالة على تحريف القرآن في نظره قال :
لا يخفى ما في هذه الأخبار من الدلالة الصريحة والمقالة الفصيحة على ما اخترناه ووضح ما قلناه ولو تطرق الطعن إلى هذه الأخبار على كثرتها وانتشارها لأمكن الطعن إلى أخبار الشريعة كلها كما لا يخفى إذ الأصول واحدة وكذا الطرق ، والرواة ، والمشايخ ، والنقلة⁽³⁾ .

9- النوري الطبرسي:

ناقلًا كلام الجزائري :

إن الأخبار الدالة - على التحريف - تزيد على ألفي حديث وادعى استفاضتها جماعة كالمفيد والمحقق الداماد ، والعلامة المجلسي ، وغيرهم ، بل الشيخ الطوسي صرح في التبيان بكثرتها بل ادعى تواترها جماعة .

وأضاف قائلاً : واعلم ان تلك الأخبار منقولة من الكتب المعتبرة التي عليها معول أصحابنا في إثبات الأحكام الشرعية والآثار النبوية⁽¹⁾ .
وقال النوري أيضاً :

ان ملاحظة السند في تلك الأخبار الكثيرة توجب سد باب التواتر المعنوي فيها بل هو أشبه بالوسواس الذي ينبغي الاستعاذة منه⁽²⁾ .

(1) [تفسير بيان السعادة في مقامات العبادة / سلطان محمد الجنازدي ص 19]

(2) [مشارق الشموس الدرية / عدنان البحراني منشورات المكتبة العدنانية البحرين ص 126]

(3) [الدرر النجفية / يوسف البحراني مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ص 298]

(1) [فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرياب / النوري ص 227]



10 - حبيب الله الخوئي : قال :

والإنصاف ان القول بعدم النقص فيه مما يمكن إنكاره بعد ملاحظة الأدلة والأخبار التي قدمناها فإنها بلغت حد التواتر مضافاً إلى ورود الأمة على الحوض ، وقولهم بعد سؤال النبي ﷺ عنهم كيف خلفتموني في الثقلين : أما الأكبر فحرفناه (فبدلناه) وأما الأصغر فقتلناه . وهذه الأخبار أيضاً متواترة ومع التنزل عن بلوغها حد التواتر نقول:

إنه بانضمامها إلى الإخبار الأول لا محالة أن تكون متواترة مفيدة للعلم بثبوت النقصان ، إذ لو كان القرآن الموجود بين أيدينا اليوم بعينه القرآن المنزل من السماء من دون أن يكون فيه تحريف أو نقصان فأى داعي كان لهم على الطبخ والإحراق الذي صار من أعظم المطاعن عليهم⁽³⁾.

11 - السيد محمد اللكنوي : قال :

ان القول بعدم تحريف القرآن ظاهر الفساد لان الروايات التي تدل على التحريف بلغت حد التواتر⁽⁴⁾.

12 - العلامة الكبير محمد صالح المازندراني : قال :

وا إسقاط بعض القرآن وتحريفه ثبت من طرقنا بالتواتر كما ظهر لمن تأمل في كتب الحديث من أولها إلى آخرها . ويقول أيضاً : ان القرآن الموجود بين أيدينا سنة آلاف وخمسمائة في حين أن آياته عن أهل البيت سبعة عشر ألف آية والباقي مما سقط بالتحريف⁽¹⁾.

13 - الحر العاملي :

قال بعد ان روى ثلاثة أحاديث عن تفسير العياشي : هذه الأحاديث وامثالها دالة على ان النص على الأئمة ٧ وكذا التصريح باسمائهم ، وقد تواترت الأخبار بان القرآن نقص منه كثير وسقط منه آيات لم تكتب ، وبعضهم

(2) [فصل الخطاب في تحريف كتاب رب الأرباب / النوري ص 124]

(3) [منهاج البراعة في شرح نهج البلاعة / حبيب الله الخوئي ج 2 ص 219]

(4) [ضربت حيدري / محمد اللكنوي ج 2 ص 78]

(1) [شرح الكافي / محمد صالح المازندراني ج 11 ص 76]



يحمل تلك الأخبار على ان ما نقص وسقط كان تأويلاً نزل مع التنزيل ، وبعضهم على انه وحي لا قران ، وعلى كل حال فهو حجة في النص ، وتلك الأخبار متواترة من طريق العامة والخاصة⁽²⁾ .

14- عبد الله شبر : قال :

ان القرآن الذي انزل على النبي ﷺ أكثر مما في أيدينا اليوم وقد اسقط منه شيء كثير ، كما دلت عليه الأخبار المتضافرة التي كادت ان تكون متواترة ، وقد أوضحنا ذلك في كتابنا منية المحصلين في حقبة طريق المجتهدين⁽³⁾ .

15 - محمد مهدي النراقي : قال :

ان النقص واقع في القرآن ، بمعنى انه قد سقط منه شيء وان لم يعلم موضعه بخصوصه ، لدلالة الأخبار الكثيرة ، والقرائن المذكورة عليه من غير معارض⁽⁴⁾ .

فهذه هي أقوال علماء الشيعة في تواتر واستفاضة روايات التحريف وقد صرح بعض علمائهم بأن الأمامية مجمعون على أن القرآن محرف وناقص⁽⁵⁾ .

قال محمد هادي معرفة في كتابه صيانة القرآن من التحريف تحت عنوان ألف حديث وحديث :

ان ما جمعه النوري من روايات بشأن مسألة التحريف تربو على الألف ومائة حديث (1122) بالضبط⁽¹⁾ .

القول بتحريف القرآن من ضروريات مذهب الشيعة

(2) [إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات / الحر العاملي ج3 ص 43]

(3) [التحقيق في نفى التحريف / السيد علي الميلاني ص 116] [مصابيح الأنوار في حل مشكلات الأخبار / عبد الله شبر ج2 ص 294 - 295]

(4) [التحقيق في نفى التحريف / السيد علي الميلاني ص 113] [منهاج الأحكام / محمد مهدي النراقي مبحث حجية ظواهر الكتاب]

(5) [مشارق الشموس الدرية / عدنان البحراني ص126]

(1) [صيانة القرآن من التحريف / محمد هادي معرفة ص 239]



وقال كبار من علماء الشيعة بان القول بتحريف ونقصان القرآن هو من ضروريات مذهب الشيعة وأهل قم أدري بشعاعها .

قال العلامة أبو الحسن العاملي :

وعندي في وضوح صحة هذا القول - أي تحريف القرآن وتغييره - بعد تتبع الأخبار وتقص الآثار ، بحيث يمكن الحكم بكونه من ضروريات مذهب التشيع وأنه من أكبر مقاصد غصب الخلافة⁽²⁾ .

ويقرر العلامة الحجة السيد عدنان البحراني :

ان القول بالتحريف من ضروريات مذهبهم⁽³⁾.

وقال المفيد :

ان الإمامية اتفقوا على أن أئمة الضلال خالفوا في كثير من تأليف القرآن وعدلوا فيه عن موجب التنزيل وسنة الرسول⁽⁴⁾.

ولو أردنا الكلام عن تحريف القرآن في كتب الشيعة لطلال بنا المقام فالحديث ذو شجون ولخرجنا عما نحن بصدد ، فللحديث عن التحريف محل آخر * .

ولكن ما أريد قوله هنا ان علماء الشيعة حاولوا طرح كل هذه الروايات المتواترة والمستفيضة في التحريف من أجل سد باب الطعن على المذهب من قبل أتباعه قبل مخالفيه ، فما معنى ترك هذا الكم الهائل من الروايات الدالة على التحريف بغير دليل أو حجة ، مع عدم وجود رواية واحدة عن الأئمة - في مقابل ذلك - تقول ان القرآن الذي بين أيدينا كامل ولم يتطرق إليه النقص والتحريف فهذه موسوعات الإمامية فارجع إليها فانك لن تجد مثل هذا الحديث .

أقول :

⁽²⁾ [مرآة الأنوار / أبو الحسن الشريف ص 49]

⁽³⁾ [مشارق الشمس الدرية / عدنان البحراني ص 126]

⁽⁴⁾ [أوائل المقالات / الشيخ المفيد ص 48 - 49]

*

راجع كتابنا فصل الخطاب في إثبات تحريف الكتاب عند الشيعة الإمامية .



وما هو التبرير المنطقي لترك أكثر من ألف رواية والتمسك برواية واحدة هي رواية الأحتجاج أفقتونا مأجورين * ؟

* على الرغم من عدم وجود أي دليل على الشهادة الثالثة فإن الجرأة قد بلغت ببعض الفقهاء ان يقولوا :

بالجزئية الواجبة ، أي لو تركت هذه الشهادة في الأذان عمداً ، لم يثبت المؤذن على آذانه أصلاً ولم يطع الأمر بالأذان .

[الشهادة بالولاية في الأذان / علي الحسيني الميلاني ص 8]

قال الشيخ عبد الحليم الغزي :

ان الشيخ عبد الجليل القزويني في كتابه النقض وهو كتاب باللغة الفارسية حيث نقل صاحب رسالة كلمات الإعلام بعضاً من كلامه ما مؤداه :

(ان الشهادة الثالثة بدعة ، والاعتقاد بها معصية ، وان قائلها ملعون مغضوب عليه) .

فقال الغزي : وتشنيع هذا الشيخ ان كان على من اعتقد الجزئية فإننا قد نجد له عذراً في ذلك وان كانت هناك طائفة من أجلة علمائنا لم يستبعدوا الجزئية وبعضهم صرح بها .

واما ان كان تشنيعه على من قال بها مطلقاً دون اعتقاد الجزئية فهو كلام مرفوض من اصله ولا نعبأ به ولا بقائله ولا بكل من قل به حياً كان أم ميتاً

[الشهادة الثالثة المقدسة / الشيخ عبد الحليم الغزي ص 89]

وذكر الشيخ أيضاً :

ان عدداً من علماء الشيعة من استقربكون الشهادة الثالثة جزءاً واقعياً من أجزاء الأذان والإقامة ولكن التقية ، والظروف المختلفة ، والملايسات المحيطة بالمعصومين ، هي التي حالت دون تبليغها ، وإظهار تشريعها ، وبيان جزئيتها ، في جملة الأجزاء الواقعية والفصول الأصلية للأذان والإقامة ومنهم : فعد منهم خمسة من العلماء .

وذكر أسماء العلماء الذين يعتقدون بجزئيتها الواجبة إنها كسائر فصول الأذان والإقامة الأصلية ، وذكر منهم السيد الفقيه عبد النبي العراقي ، وقال :

لكنه لم يفت بالوجوب والجزئية الواجبة ، وانما أفتى بالجزئية النذبية لدعوى الشهرة على خلاف ذلك وان كان يقوى في نفسه الوجوب كما يظهر من عباراته .

وقال أيضاً :



ألف تلميذ الشيخ عبد النبي العراقي الشيخ حسين آل طاهر الخميني رسالة قرر فيها بحثه الخارج في الفقه في مسألة الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة وقد سماها (رسالة الهداية في كون الشهادة بالولاية في الأذان والإقامة جزءاً كسائر الأجزاء) .

وصل الحد بأحد العلماء الذين ذكرهم الشيخ عبد الحليم ان إتهم النبي بأنه لم يذكرها تقية، وهو السيد إبراهيم الاصطهباتي النجفي حيث قال انه :

يعتقد الجزئية واقعاً ولكن الظروف لم تساعد النبي على إعلام الأمة بها .



الفصل السادس

ألفاظ الأذان جامعة مانعة

لا تقبل الزيادة أو النقصان

مما لا شك فيه ان ثمة فرقا واضحا بين قولنا :

الحكمة من هذا الحكم وبين قولنا :



العلّة لهذا الحكم وإذا كان الناس قد تنازعوا في المعنى الثاني وفي جواز إطلاق القول بأن أحكام الإله معللة أم لا ، فإن الناس قد اتفقوا على أن للأحكام أسراراً وحكما قد علمها من علمها وجهلها من جهلها ، ولما كان الأذان أحد تلكم الشعائر العظيمة في هذا الدين فقد أحببت هنا أن أقف بك أيها القارئ العزيز عند بعض الحكم التي يمكن أن نتلمسها من وراء ألفاظ الأذان فأقول :

إن الرب . جل وعلا . حكيم .

وشرع الحكيم . بلا شك . حكيم .

ولا بد أن يكون لكل أمر من أوامره . قولاً أو عملاً . حكمةً وسراً يتناسب مع الزمان والمكان والحال ، علمه من علمه وجهله من جهله !

وشعائر الدين لا نقص فيها فتحتاج إلى زيادة وتكميل ، ولا زيادة فتحتاج إلى تهذيب وتقليل

الْيَوْمَ { كَذَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } (المائدة / 3)

والأذان أحد شعائر هذا الشرع الحكيم . كل كلمة من كلماته مختارة بدقة وحكمة . وفيها سر يتناسب مع الزمان والمكان والحال .

يبدأ الأذان بطرق السمع فجأة بقول المؤذن :

((الله أكبر ، الله أكبر))

لا يخلو الإنسان من عمل يؤديه أو شاغل يشغله ، وقد يكون مستغرقاً في نوم لذيذ ، فإذا بصوت المؤذن يفاجئه ويطلق سمعه طرقةً ((الله أكبر ، الله أكبر)) الله أكبر من كل شيء يشغلك ، مما يكبر في نفسك أو يعز عليك !

نعم : الله أكبر فتتهز المشاعر المؤمنة وتتهب النفوس المطمئنة وبينما هو في ذلك يردد هاتين الكلمتين (الله أكبر ، الله أكبر) يأتيه الصوت ثانية بالكلمات نفسها ليؤكد المعنى ويحرك المشاعر والنفوس مرة أخرى .

إن أروع ما في هذا الصوت وهذا النداء إنه يطرق السمع بلا استئذان ويدخل فجأة بلا مقدمات أو توسلات !



إنه الحق ولا أحق من الحق وهذه الحقيقة ، ولا أكبر من الله الكبير !
وإنه الواجب المفروض بل هو أوجب الواجبات وأفرض الفرائض تدعى إليه بلا إطالة ولا
مواريه . إن الأمر جد ولا يحتاج إلى مطاولة أو مجاملة .

((أشهد أن لا إله إلا الله))

والإله : هو الرب تآله القلوب أي تحبه وتتعلق به دون غيره فتطيعه وتعبد .
إنه الأمر المطاع والرب المعبود فلا يجمل بعبد يسمع نداء الرب فلا يستجيب ، ويتلقى
أمره فلا يطيع ! بل يظل في شواغله واهتماماته وعلائقه !
ويأتيه النداء ثانياً (أشهد أن محمداً رسول الله) ليؤكد المعنى ويثير كوامن الإيمان في
النفس مرة أخرى .

وللرب في كل وقت . على عبده عمل يناسبه يعبر به العبد عن طاعته له وعلاقته
وتعلقه . فما هو العمل المطلوب ؟

ماذا تريد مني . أنا العبد . أيها الرب الجليل المطاع ؟
وهنا يأتي النداء :

((أشهد أن محمداً رسول الله))

إن لكل عمل مشروع . ولا بد . شرطين :

1. أن يكون لله وحده .

2 . أن يكون طبقاً لسنة رسوله ρ المتعلقة بذلك العمل بما شرع الله لا بالأهواء أو
البدع .

وقد مر الشرط الأول في الشطر الأول من الشهادة وهذا هو الشرط الثاني .

أن محمداً ρ هو الرسول المتبوع . وقد كان يلبي النداء ويسارع في الأداء وهو القائل :
(إن أحب العمل إلى الله الصلاة على وقتها أو حين النداء الأول)

والقائل ρ :

(صلوا كما رأيتموني أصلي)



هذه المعاني وغيرها تتداعى وأنت تسمع هذا الشطر من النداء الذي يتكرر مرتين إثارة وتأكيذاً .

لقد كملت شروط العمل وأسبابه ومثيراته ودوافعه، ولم يبق إلا أن يفصح المنادي عن العمل المطلوب فيأتي النداء (حي على الصلاة ، حي على الصلاة) إنها الصلاة !

لقد جاء الأمر بلفظ (حي) تعبيراً عن الحياة . إنك تدعى إلى ما تحيي به قلبك وروحك .

تَذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ
نَ الْمَرْءَ وَ قَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ { (الأنفال:24)

وبما أن القلوب بيد الله يقلبها كيف يشاء لذلك لا يردد السامع كلمات النداء نفسها كما هو الشأن في بقية الأذان وإنما يقول :

(لا حول ولا قوة إلا بالله)

أنه يتوجه إلى الله . جل وعلا . الذي ((يحول بين المرء وقلبه)) أن يمنحه القوة ويحوّله إلى أحسن حال وينقله إلى أداء هذا العمل حيث ينبغي أن يؤدي .

ولا يكتفي المنادي بذكر المطلوب دون أن يرغب فيه بما لا مزيد عليه فيقول :

((حي على الفلاح حي على الفلاح))

فالصلاة هي الفلاح والفوز والظفر .

إن من استجاب للنداء كان الفلاح أي الجنة نصيبه .

ومن ترك الصلاة فلا فلاح ولا جنة فالفلاح والصلاة قرينان لا يفترقان .

والفلاح نهاية . والبداية طاعة الله ورسوله .

وأعظم ما يطاع الله به ورسوله الصلاة كما قال الرسول ﷺ :

((الصلاة عمود الدين من أقامها أقام الدين ومن هدمها هدم الدين))



والله يطاع بالتوحيد والرسول يطاع بالاتباع فجاء تسلسل الكلام مترابطاً وثيقاً حكيماً .
ابتدأ بالتوحيد **وثنى** بالاتباع **وثلث** بالدعوة إلى الصلاة لينتهي بالفلاح ولا شيء بعد
 الفلاح كما قال تعالى :

ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا
 اللَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَيَالَا خَرَقَهُمْ وَقُونُونَ
 أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون { (البقرة / 4-1)

فيكون مضمون الأذان . إلى هذا الحد . قد انتهى وما بقي إلا أن يختم كما يختم على
 الجواهر الثمينة فجاء الختام بقوله :

(الله أكبر ، الله أكبر) (لا اله إلا الله) . إعادة مختصرة لما جاء في أوله وتذكيراً
 أخيراً للسامع الذي لم يتهيأ أو يتحرك بعد ، وأن الله تعالى أكبر من كل شيء يشغله وإن
 الانشغال والتعلق والتأله ينبغي أن يكون لله .

والكلام إذا أُريد له أن يعاد ينبغي أن يختصر مراعاة للبلاغة وذلك لدلالة ما قبله عليه
 وإلا كان تطويلاً في غير موضعه .

فجاءت خاتمة الأذان مختصرة إلى النصف فالتكبيرات الأربع صارت **إثنتين** . والشهادة
 التي كررت **مرتين** اختصرت واحدة ولا داعي لإعادة باقي الكلام وإلا صار التكرار مملاً
 خارجاً عن الذوق وضعفت قوة كلام الداعي وصار كلامه أشبه بالاستعطاف منه بالأمر
 الإلهي .

وعلى هذا الأساس تكون الزيادات التي أضيفت إلى الأذان مما يخل به ويخرجه عن
 جلاله وجماله ويشير إلى نقصه وعدم كماله لأن البناء الكامل لا يحتاج إلى زيادة .

فألروعة الكامنة ((**في فجائية الابتداء بالتكبير**)) دون **مقدمات** ومناسبتها لحال السامع
 تتبخر تماماً إذا ما أُرِخ التكبير وابتدأ بأي كلام آخر **حتى لو كان قرآناً فإن لكل مقام**
مقالاً . **والشهادة لعلي بالولاية** لا تضيف للدعاء بالصلاة معنى مناسباً له بعد **التكبير**
 الذي يقطع السامع عما يشغله ، **وشهادة التوحيد** التي تعلقه بالله وحده وهو الأصل ،
والشهادة بالرسالة التي تجعل العمل طبقاً لما جاء به الرسول ﷺ ثم أفصح المنادي عن



المطلوب وهو الصلاة التي هي الفلاح الذي هو الغاية أو النهاية فلم يبق بعد شيء يمكن أن يضاف .

فما وجه النداء بالولاية لعلي أو غيره وصلته أو مناسبته للصلاة ، والصلاة غير متوقفة عليه كما هي متوقفة على الرب المعبود أو الرسول المتبوع !
وأما (حي على خير العمل) فمعنى زائد لا داعي له بعد (الفلاح)

وأما تكرير التكبيرة الأخيرة فمناف للذوق والبلاغة فالحال تقتضي الاختصار، والاختصار ينبغي أن يكون فيه تناسب وتناسق وهذا يعني أن اللفظ الذي كرر مرتين ينبغي أن يعاد مرة واحدة تناسباً وتناسقاً مع اختصار الرباعي إلى اثنين ، فيكون القانون الساري واحداً وهو اختصار الألفاظ إلى النصف وإلا وقع التناثر وصار الأمر بلا قانون وخرج عن التناسب والتناسق والذوق والبلاغة .

وأما ((الصلاة خير من النوم)) مرتان في النداء الأول لصلاة الصبح فمتناسب جداً مع الحال ومتطابق مع أصول البلاغة التي تقتضي بمناسبة المقال لمقتضى الحال .
إن أغلب المصلين في هذا الوقت نيام ، وللنوم سلطان على النفوس ليس من اليسير منازعته فحتاج الحال إلى محفز خاص لا تحتاجه في بقية الأوقات وهو ((الصلاة خير من النوم)) وتستطيع أن تقارن هذا ومناسبته لنداء الصبح مع إضافة ((أشهد أن علياً ولي الله)) التي لا تعطي أي معنى مناسب فهي محض زيادة بلا فائدة وذلك مناقض للشرع الحكيم !

والحمد لله على دين يأسر العقول والقلوب معاً والشكر له ان جعلنا مسلمين .

سنن وأذكار في الأذان تركت

قد وردت بعض السنن المتعلقة بالأذان عن النبي μ وأهل بيته في عدد من الروايات الصحيحة ، ولكن الشيعة تمسكوا بالفاظ لم تذكر كالشهادة الثالثة وتركوا سنناً أكدت



وحثت عليها روايات أهل البيت كثيراً ، ورغم ذلك لا نجد لها اليوم ذكراً فقد هجروها ولم يهتموا بذكرها مطلقاً ومن هذه السنن .

أولاً : عبارة الصلاة خير من النوم

وردت عبارة الصلاة خير من النوم في كثير من روايات الأئمة وكان الإمام الباقر ينادي في بيته الصلاة خير من النوم ويذكر ذلك عن أبيه زين العابدين الإمام السجاد، وافر بها بعض علماء الشيعة ، فكانت سنة صحيحة على زمن النبي ﷺ وزمن الأئمة ويستجد إنشاء الله كل ذلك في كتابنا الصلاة خير من النوم حقيقة أم اتهام .

ثانياً : دعاء الوسيلة بعد الأذان

لقد جاء الشيعة بالشهادة الثالثة في الأذان مع خلو المصادر المعتمدة في النقل عن الأئمة من ذكرها فهي لا أصل لها ، ولكنهم مع هذا تمسكوا بها وتركوا سنناً مؤكدة ورد ذكرها في الكتب المعتمدة عن الأئمة فجاءوا ببدعة وتركوا سنة ففسروا الفضل والأجر ، مع الإثم والوزر .

فدعاء الوسيلة الذي يذكر بعد الانتهاء من الأذان والوارد بأحاديث صحيحة لا نجد له اليوم ذكراً في مساجدهم أو إذاعاتهم التي يرفع فيها الأذان كل يوم ثلاث مرات * .

* خالف الشيعة جمهور المسلمين ، في عدة مسائل ذات صلة بالأذان ، منها ان المساجد لا تؤذن ولا تفتح إلا في الأوقات الثلاثة الفجر ، والظهر ، والمغرب ، ويجمع الشيعة في وقت واحد صلاة الظهر مع العصر ، وصلاة المغرب مع العشاء .

فلو سأل الشيعي نفسه كم مرة كان رسول الله ﷺ يصلي يومياً ؟ وكم مرة كان علي رضي الله عنه يصلي ويرفع الأذان من مسجده في الكوفة ، أو مآذن الدولة المترامية الأطراف التي كان يحكمها أو التي كان يحكمها من قبله إخوته الخلفاء الراشدون ويأتي الجواب المتفق عليه دائماً :

انهم كانوا يصلون ويؤذنون خمس مرات في خمسة أوقات متفرقات .

وان من المجمع عليه بين المسلمين ان النبي ﷺ كان يصلي الصلوات الخمس في خمسة أوقات ، وان الأذان كان يرفع من مسجده خمس مرات لا ثلاثاً ، ولم يكن يصلي ثلاث مرات الا



في حالات استثنائية كالسفر ، والمرض ، والمطر ، والبرد الشديد ، أو تشريعاً لامتة عند الحرج ، أما القاعدة العامة ، والقانون المطرد في صلاته ρ وأذانه فخمسة مرات ، ونحن مأمورون شريعاً باتباعه والاعتداء بسنته وهو القائل (صلوا كما رأيتموني أصلي) .
وليس من الاتباع ان نعكس تطبيق أفعاله فنجمع الصلوات من دون عذر ونقول : جمع النبي ρ لسبب فنكون كالذي يستبج أكل الميتة دوما محتجا بجوازه عند الاضطرار .

ان رسول الله ρ صلى ثلاثة وعشرين عاماً أكثر من ثلاثين الف صلاة مكتوبة ، وفي المدينة وحدها صلى ما يقارب عشرين الف صلاة في أوقاتها التي حددها الله لا يجمع بينها الا إذا كان في سفر أو مرض أو ما شابهها من عذر فهل يصح شرعاً ويستقيم عقلاً ان نتحجج أو نتعلل بحديث واحد ورد فيه ان رسول الله ρ جمع مرة - ولنفرض انه جمع من غير عذر البتة - كي نقلب الأمر الذي كان عليه ρ حياته كلها لنجعل من هذه المرة الواحدة حالة مستديمة لحياتنا كلها ؟!

الا نفكر في السبب الذي من اجله كان ذلك الجمع تلك المرة ؟! لنوفق بين هذا الحديث وغيره من الأحاديث والأمر أمر عمل هو اعظم أعمال الدين على الإطلاق !
تأمل هذا التوقيت المفصل الذي ورد في نهج البلاغة ج3 ص 82 من كتاب لعلي رضي الله عنه إلى أمراء البلاد حيث قال :

اما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تقيء الشمس من مريض العنز ، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان ، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج ، وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل ، وصلوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه .

هذا بيان وتفصيل لا لبس فيه لأوقات الصلوات الخمس وأن كل صلاة في وقت محدد منفصل عن وقت الصلاة الأخرى .

قال الصادق : لكل صلاة وقتان ، وأول الوقت أفضلهما .

وقال : إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر ، وإذا كان ظلك مثليك فصل العصر .

ولو سألت أي عالم يحيز جمع الصلوات : أيهما افضل الجمع أم الأفراد وأداء كل صلاة في وقتها ؟



روايات الأئمة تذكر دعاء الوسيلة

واليك بعض الروايات الواردة عن الأئمة تذكر فضل دعاء الوسيلة بعد الانتهاء من الأذان :

لأجاب : الأفراد أفضل ، والجمع لا يتعدى كونه جائزاً فهو ليس بواجب .
قال محمد جواد مغنية في كتابه فقه الإمام جعفر الصادق :
ان وقت الفضيلة للظهر ان يصير ظل كل شيء مثله ، ووقت الفضل للعصر ان يصير ظل كل شيء مثليه .

[فقه الإمام جعفر الصادق / محمد جواد مغنية ج1 ص 143]

وعلى هذا الأساس وحال مساجد وحسينيات الشيعة باق على حاله ، فمن أراد ان يفعل الأفضل ويفوز بالأجر الأعظم اين يذهب ؟ والمساجد لا تؤذن ولا تفتح الا في الأوقات الثلاثة الفجر ، والظهر ، والمغرب ، فلماذا لا نرفع الأذان منها خمس مرات ؟ حتى نتيح لمن يرغب في فعل الأفضل ان يصلي الصلاة في وقتها ، ومن أراد الجمع فذاك شأنه إذ يمكنه ان يصلي ثلاث مرات من دون حرج عليه فلماذا لا نعمل هذا ؟ ونصر على المفضل ، ونحرم من أراد الأفضل من الحصول على الفضيلة ولا نمكنه منها؟!
ونحن نقول :

لا باس في الجمع بين الصلاتين في مثل هذه الحالات الاستثنائية ، ومنها الحرج وأسبابه كثيرة ، فإذا زالت الأسباب وانتهت الحالة الاستثنائية نرجع إلى ما كان عليه الرسول ﷺ في الحالات الاعتيادية .

فلا يصح عقلاً ولا شرعاً ان نجعل من الاستثناء قاعدة ومن القاعدة استثناء أو نعدمها تماماً

من أراد الاستزادة في هذا الموضوع فعليه بكتاب مواقيت الصلاة للدكتور طه حامد الدليمي.



الرواية الأولى:

عن علي بن الحسين ع قال : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول :
فإذا قال حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، قال : لا حول ولا
قوة إلا بالله ، فإذا انقضت الإقامة قال :

((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمدًا سؤاله يوم القيامة وبلغه

الدرجة الوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في أمته ⁽¹⁾))

الرواية الثانية:

ذكر الشيخ الطوسي في المبسوط :

روي أنه إذا سمع المؤذن يؤذن يقول :وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأن محمدًا عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالأئمة الطاهرين
أئمة ، ويصلي على محمد وآله ثم يقول :

((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة [والشفاعة]

والفضيلة وارزقه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة))⁽²⁾.

الرواية الثالثة :

عن النبي ﷺ قَالَ سَمِعْتُ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ
صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا .

((ثم سلوا لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله

وأنا أرجو أن أكون هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة))

وعنه ﷺ قال :لما سمع بلالاً يؤذن وسكت بعد فراغه .

((من قال مثل هذا بيقين دخل الجنة⁽¹⁾))

الرواية الرابعة:

⁽¹⁾ [دعائم الإسلام / ج 1 ص 145] [مستدرك الوسائل / ج 4 ص 58]

⁽²⁾ [المبسوط / ج 1 ص 97] [مستدرك الوسائل / ج 2 ص 59]

⁽¹⁾ [درر اللآلي / ج 1 ص 10] [مستدرك الوسائل / ج 4 ص 61]



وعن النبي ρ أنه إذا قال المؤذن :

أشهد أن لا إله إلا الله يقول الحاكي وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالأئمة الطاهرين عليهم السلام أئمة
ثم يقول :

((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه

المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة⁽²⁾))

الرواية الخامسة:

في مستحبات الأذان والإقامة قال شيخ الطائفة الطوسي في كتابه مصباح المتعبد .

ويستحب أن يقول بعد الإقامة قبل استفتاح الصلاة .

((اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمداً ρ الدرجة والوسيلة والفضل

والفضيلة⁽³⁾)).

فهذه الأحاديث وغيرها كثير موجودة في كتب الشيعة تثبت ان النبي ρ كان يدعو بهذا الدعاء ويعلمه لأصحابه ويبين فضله وأجر من يقرؤه ولكننا لا نجد أحداً منهم يذكره مطلقاً ، في الوقت الذي تذكر فيه - أي في الأذان - الشهادة الثالثة مع أنها ليس لها أصل بل هي من فعل المفوضة الغلاة الملعونين وهذا بعينه هو الإعراض عن الهدى النبوي وإتباع هدي المفوضة .

(اللهم اجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه)

سئل آية الله محمد حسين فضل الله :

هل الحديث الآتي صحيح السند عندنا : من قال حين يسمع النداء :

اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام

المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة .

الجواب :

⁽²⁾ [درر الأولى / ج 1 ص 119] [مشترك الوسائل / ج 4 ص 61]

⁽³⁾ [مصباح المتعبد / الطوسي ص 40]



لا باس به سواء كان صحيح السند أو غير صحيح ، فهو دعاء لطيف للنبي بان
يصلي الله عليه لانه كان السبب في هداية أمته⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ [الندوة / محمد حسين فضل الله ج9 ص 593]



الفصل الخامس

التقية ودورها في الأذان

التقية ركن من أركان المذهب

تعد التقية عند الشيعة الإمامية ركناً مهماً من أركان الدين كالصلاة بل هي أعظم، واليك بعض الروايات عن الأئمة تبين فضل التقية ، ولكن قبل ذلك اذكر لك تعريفها وكما عرفها المفيد فقال :



(التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه وكتمان المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً ً في الدين أو الدنيا)

قال الصادق ٧ :

لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً (1) .

وقال الباقر ٧ :

إن تسعة أعشار الدين التقية ، ولا دين لمن لا تقية له (2) .
وعدّوا ترك التقية ذنباً لا يغتفر على حد الشرك بالله .

يغفر الله للمؤمن كل ذنب يظهر منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبين :
ترك التقية ، وتضييع حقوق الإخوان (3) .

والتقية عند الشيعة حالة مستمرة وسلوك جماعي دائم .

قال ابن بابويه في كتاب (الاعتقادات) :

والتقية واجبة لا يجوز رفعها إلى أن يخرج القائم ، فمن تركها قبل خروجه فقد خرج عن دين الله تعالى وعن دين الإمامية وخالف الله ورسوله والأئمة (4) .

وأوردوا أحاديث كثيرة عن الأئمة في أن حديثهم سر في سر وحديثهم صعب مستصعب .

عن الصادق ٧ قال :

إن سألونا في سر وسر مستسر وسر لا يفيسل ولا سر على سر وسر مقنع سر (1) .

روي عن الباقر ٧ قال :

(1) [السرائر / ابن إدريس ص 479] [من لا يحضره الفقيه / ابن بابويه ج 2 ص 80] [جامع الأخبار / ص 110]

وسائل الشيعة / الحر العاملي / ج 7 ص 94] [بحار الأنوار / المجلسي ج 75 ص 412-414]

(2) [أصول الكافي / ج 2 ص 217] [المحاسن / البرقي ص 259] [وسائل الشيعة / ج 11 ص 460] [بحار الأنوار / المجلسي ج 75 ص 423]

(3) [تفسير الحسن العسكري / ص 130] [وسائل الشيعة / ج 75 ص 423] [بحار الأنوار / ج 75 ص 415]

(4) [الاعتقادات / الصدوق ص 114-115]

(1) [بصائر الدرجات / الصفار ص 28]



حديث آل محمد صعب مستصعب ثقيل مقنع أجرد ذكوان لا يحتمله إلا ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للإيمان⁽²⁾.

عن الباقر ؑ قال :

لا تبثوا سرنا ولا تضيعوا أمرنا⁽³⁾.

عن الصادق ؑ قال :

إنكم على دين من كتبه أعزه الله ومن أذاعه أذلّه الله⁽⁴⁾.

وقد ذكر المجلسي باباً بعنوان إن حديثهم ؑ صعب مستصعب وذكر فيه (116) حديثاً⁽⁵⁾.

ويؤكدون على أن عشرة الشيعة مع أهل السنة بالتقية وقد ترجم لذلك الحر العاملي فقال :

باب وجوب عشرة العامة - أهل السنة - بالتقية⁽⁶⁾ .

التقية ودورها في تحريف الأذان

لقد كان للتقية دورها في تحريف الأذان ، إذ وردت روايات كثيرة في كتبهم تثبت الأذان بصيغ مشابهة لأذان أهل السنة ، ولكنهم كعادتهم استخدموا التقية للتخلص من هذه الروايات التي تشابه مذهب أهل السنة - مذهب العامة - فالفلاح والرشاد في خلافهم كما نسب إلى الصادق :

في الحديث المروي في الكافي ((ما خالف العامة ففيه الرشاد)⁽¹⁾))
واليك بعضاً من هذه الروايات :

⁽²⁾ [بصائر الدرجات / الصفار ص28]


⁽³⁾ [الكافي / الكليني ج 2 ص222]

⁽⁴⁾ [الكافي / الكليني ج 2 ص222]

⁽⁵⁾ [بحار الأنوار / المجلسي ج2 ص182-212]

⁽⁶⁾ [وسائل الشيعة / الحر العاملي ج11 ص421]

⁽¹⁾ [الكافي / ج1 ص68] [تهذيب الأحكام / الطوسي ج6 ص301 ح 845]



في (معاني الأخبار وكتاب التوحيد) عن أحمد بن محمد الحاكم المقرئ ، عن محمد ابن جعفر الجرجاني ، عن محمد بن الحسن الموصلي ، عن محمد بن عاصم الطريفي، عن عياش بن يزيد ، عن أبيه يزيد بن الحسن ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عن علي :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا
الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ﷺ ، أشهد أن محمداً رسول الله ﷻ ، حي على الصلاة ، حي
على الصلاة حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله إلا ، الله
لا اله إلا الله وذكر في الإقامة قد قامت الصلاة .

الرواية الثانية :

عن جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد ابن أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :
الأذان الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد ان لا اله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وقال في آخره : لا اله إلا الله مرة .

قال النوري الطبرسي : تقدم الوجه في مثله ويحتمل التقية في آخره ⁽¹⁾.

الرواية الثالثة :

فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله **U** قال : الأذان مثنى، مثنى، والإقامة واحدة واحدة.

(2) [معاني الأخبار/ ص 129] [التوحيد / ص 240] [وسائل الشيعة / ج 2 ص 647]

(1) [مستدرک الوسائل / ج 2 ص 648] [وسائل الشيعة / ج 4 ص 652] [المعتبر / ص 166]



وما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ابن أيوب ، عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله **ﷺ** قال:

الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر فإنه مرتان .

قال الطوسي:

فالوجه في هذين الخبرين ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة⁽²⁾.

الرواية الرابعة :

عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي جميعاً ، عن أبي عبد الله **ﷺ** إنه حكى لهما الأذان فقال :
الله أكبر الله أكبر... أشهد إن لا إله إلا الله...، أشهد أن محمداً رسول الله...، حي على الصلاة...، حي على الفلاح...، حي على خير العمل...، الله أكبر الله أكبر...، لا إله إلا الله .

ورواه **الصدوق** بإسناده عن أبي بكر الحضرمي وكليب الأسدي مثله وزاد : ولا بأس أن يقال في صلاة الغداء على اثر حي على خير العمل .

الصلاة خير من النوم مرتين للتقية⁽³⁾ .

الرواية الخامسة :

فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن الحسين بن حماد ابن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله **ﷺ** قال:

النداء والتثويب في الأذان من السنة .

عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر **ﷺ** قال:

كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت ذلك لم يكن به بأس .

⁽²⁾ [الاستبصار / ج 1 ص 307] [التهذيب / ج 1 ص 151]

⁽³⁾ [تهذيب الأحكام / ج 1 ص 150] [الإستهصار / ج 1 ص 307] [وسائل الشيعة / ج 2 ص 644]



ورواه ابن إدريس في السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب .
قال الطوسي وما أشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ فإنها محمولة
على التقية لإجماع الطائفة على ترك العمل بها⁽¹⁾ .
وقد أفرد الحري العاملي في كتابه وسائل الشيعة باباً بعنوان .
(باب جواز الاختصار في الأذان والإقامة على مرة مرة في التقية والعجلة والسفر)⁽²⁾ .
نفهم من ذلك أن التقية قد أصبحت شماعة لكل حديث لا يعجب علماء الشيعة ولا
يوافق أهواءهم ، لذا فهم يتركون العمل به وإن كان صحيح السند ، بل إن صحة هذه
الروايات سنداً هي التي ألجأتهم للقول بالتقية .

علماء الشيعة برروا عدم ذكر الشهادة الثالث بالتقية

وهذه أقوال علماء الشيعة تثبت هذه الحقيقة :
ذكر الشيخ عبد الحليم الغزي :
ان عدداً من علماء الشيعة من استقربكون الشهادة الثالثة جزءاً واقعياً من أجزاء
الأذان والإقامة ولكن التقية ، والظروف المختلفة ، والملابسات المحيطة بالمعصومين ،
هي التي حالت دون تبليغها ، وإظهار تشريعها ، وبيان جزئيتها ، في جملة الأجزاء
الواقعية والفصول الأصلية للأذان والإقامة ومنهم : فعد منهم خمسة من العلماء⁽¹⁾ .
وقال أيضاً :

ان السيد إبراهيم الاصطهباتي النجفي ، نقل عنه السيد المقرم في رسالته انه :
يعتقد الجزئية واقعاً ولكن الظروف لم تساعد النبي على إعلام الأمة بها⁽²⁾ .
قال محمد محمد الصدر عن عبارة اشهد ان علياً ولي الله :

(1) [تهذيب الأحكام / ج1 ص151] [الإستبصار / ج1 ص307] [وسائل الشيعة / ج2 ص651]

(2) [وسائل الشيعة / ج4 ص649]

(1) [الشهادة الثالثة المقدسة / الشيخ عبد الحليم الغزي ص 103 - 105]

(2) [الشهادة الثالثة المقدسة / الشيخ عبد الحليم الغزي ص 104]



كل ما في الأمر إنها تالفة خلال ما تلف من الكتب ، وربما كانت مخالفة للتقية،
ومحرجة بالنسبة إلى علمائنا السابقين (قدس سرهم) كالشيخ الصدوق ، والطوسي،
والمفيد ، وحذفوها من كتب الحديث وطعنوا في صحتها .
وقد كان الأئمة أيضاً :

في تقية مكثفة هم وأصحابهم ولم يكن في مصلحة التشيع في ذلك الحين إعلان أمثال
هذه الأمور⁽³⁾.

أحاديث الشيعة مختلفة متضادة

المتتبع للمرويات المسطرة في كتب الإمامية ، يجد ان تلك الروايات في مجملها روايات
متناقضة ومتضادة بشكل لا نستطيع معه الجمع بينهما فهذا الطوسي يصرح في كتابه
تهذيب الأحكام فيقول :

لما آلت إليه أحاديثهم - أي أحاديث الأئمة - من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد
حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابله ما ينفيه
000

وقد اعترف أيضاً فقال :

بأن هذا الاختلاف قد فاق ما عند أصحاب المذاهب الأخرى ، وان هذا كان من أعظم
الطعون على مذهبهم وأنه جعل بعض الشيعة يترك هذا المذهب لما اكتشف له أمر هذا
الاختلاف والتناقض⁽¹⁾.

وكان من آثار عقيدة التقية ، ضياح مذهب الأئمة عند الشيعة حتى شيوخهم لا
يعلمون الكثير من أقوالهم أيها تقية وأيها حقيقة .

وقد اعترف صاحب الحقائق يوسف البحراني بأنه لم يعلم من أحكام دينهم إلا القليل
بسبب التقية حيث قال :

⁽³⁾ [السفير الخامس / عباس الزيدي ص 287 - 290]

⁽¹⁾ [تهذيب الأحكام / الطوسي ج 1 ص 2-3]



فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل لامتزاج أخباره بأخبار التقية⁽²⁾.

بعد هذا كله أي الأقوال أحق بالتصديق أهو قول الأمام المعصوم الذي ينادي في آذانه بالصلاة خير من النوم - الذي سبق الإشارة إليه - أم قول البحراني ؟

اختلاف علماء الشيعة في تحديد أي الروايات صدر تقية

قال الشيخ جعفر الشاخوري في كتابه حركية العقل الاجتهادي :
إننا نجد ان كبار علماء الشيعة يختلفون في تحديد الروايات الصادرة تقية والروايات الصادرة لبيان الحكم الواقعي .

وخذ مثلاً على ذلك مسألة نجاسة الخمر ، فيما يفتي الكثيرون بالنجاسة ومنهم الشيخ الطوسي ، لانهم حملوا روايات الطهارة على التقية ، نجد ان هناك من الفقهاء من يفتي بالطهارة كالمقدس الاردبيلي وغيره لانهم حملوا روايات النجاسة على التقية، وهذا يكشف عن التخبط في استخدام التقية لدى القدماء .
وقال أيضاً :

لو أردنا استعراض غيره من عشرات الأمثلة لألفنا كتاباً خاصاً يؤكد فوضى تحديد موارد التقية ، التي تشبه فوضى ادعاءات الإجماع في مسائل الفقه مما أدى إلى اختلاف كثير من فتاوى العلماء تبعاً لتحديد ما هي الروايات الصادرة عن التقية وغيرها⁽¹⁾ .

وكذلك اشتكى من هذا الاختلاف الشيخ الفيض الكاشاني صاحب كتاب الوافي أحد الكتب الثمانية المعتمدة عند الشيعة وصاحب تفسير الصافي ، فقال عن اختلاف طائفته: تراهم يختلفون في المسألة الواحدة إلى عشرين قولاً أو ثلاثين قولاً أو أزيد بل لو شئت أقول لم تبق مسألة فرعية لم يختلفوا فيها أو في بعض متعلقاتها⁽²⁾ .

واختار صاحب الحقائق كما في الدرر النجفية إمكانية ان يفتي الإمام تقية برأي ليس موجوداً حتى عند العامة وذلك لمحض المخالفة بين أصحابه .
حيث يقول :

(2) [الحقائق / يوسف البحراني ج 1 ص 5]

(1) [حركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية / جعفر الشاخوري ص 72 - 75]

(2) [مقدمة الوافي / الفيض الكاشاني ص 9]



بأن الأئمة يخالفون بين الأحكام وإن لم يحضرهم أحد من أولئك الأنام فتراهم يجيبون في المسألة الواحدة بأجوبة متعددة وإن لم يكن بها قائل من المخالفين⁽³⁾ .

الرسول ρ يتقي عائشة

ذكر العلامة الشيخ محمد جميل حمود في كتابه الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية أشكالاً يرد على الشيعة من قبل المخالفين حيث قال :

كيف تقولون يكفر المخالف مع ان النبي ρ لا يجتنب أسرار المخالفين وكان يشرب من المواضع التي تشرب منها عائشة المعروفة بعنائها لأمر المؤمنين^٧ .
فأجاب :

ان مساورة النبي ρ لعائشة وأمثالها كانت تقية ومصلحة⁽⁴⁾ * .

(3) [حركية العقل الاجتهادي لدى فقهاء الشيعة الإمامية / جعفر الشاخوري ص 72 - 75] [الحدائق / يوسف البحراني

ج 1 ص 5]

(4) [الفوائد البهية في شرح عقائد الإمامية / العلامة الشيخ محمد جميل حمود ج 2 ص 35]

* طعن علماء الشيعة في كتبهم بزوجات النبي ρ فهذا نجاح الطائي يقول عن زوجاته ρ :

كانت معظم نساء النبي ρ من الثيبات ، والعجائز ، والدميمات المنظر ، فقد كانت عائشة بنت أبي بكر سوداء ، دميمة في وجهها اثر مرض الجدري ، والحجاب هو الذي أنقدها، بقي رسول الله ρ يكابد ألم النظر إليها وتحمل أخلاقها لحكمة يريد بها الله تعالى
وقال عن عائشة أيضاً :

عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة ، تزوجها النبي وكانت ثيباً ودخل بها بالمدينة ، ثم طلقها وراجعها ، وكانت خديجة الباكر الوحيدة من نسائه .
وقال :

ان عائشة قتلت رسول البشرية ρ لتهينة الأرضية لحكومة أبيها ، وأفعال حفصة أيضاً تؤيد الروايات الصحيحة في أشراكها في قتل رسول الله ρ فهي خشنه الطباع مع رسول الله ρ ومع سائر الناس .



الصادق يفطر في نهار رمضان

أقول :

يعد قوله في عائشة إنها كانت ثيباً عندما تزوجها النبي ﷺ طعناً كبيراً بشرف وعفة أم المؤمنين رضي الله عنها ، لأننا لا نعلم زوجاً لعائشة قبل النبي ﷺ وصدور مثل هذا الكلام ليس بمستغرب ولا عجيب بعد ان سمعنا تكفيرهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .
قال محمد حسين الشيرازي القمي في كتابه الأربعين :

مما يدل على إمامة أئمتنا الاثني عشر ، ان عائشة كافرة مستحقة للنار ، وهو مستلزم لحقية مذهبنا وحقية أئمتنا الاثني عشر وكل من قال بإمامة الاثني عشر قال باستحقاقها اللعن والعذاب .

وقال :

ومما يدل على كفرها وكفر حفصة تظاهرها على رسول الله ﷺ وشبههما الله بامرأة نوح وامرأة لوط

[الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين / محمد حسين الشيرازي النجفي القمي ص 615 - 627]

يقول يوسف البحراني في كتابه الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب :
فهل لعائشة ولمعاوية عليهما اللعنة مزية وفضيلة ... غير ما ذكرنا من تظاهرها ، زيادة على غيرهم على أهل البيت بالظلم والفجور .

[الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب / يوسف البحراني ص 130]

أقول :

كتاب الأربعين في إمامة الأئمة الطاهرين ، وكتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب ، قد تم طباعتهما في مدينة قم - الجمهورية الإسلامية الإيرانية تاريخ الطبع 1418هـ ، 1419 هـ على التوالي - أي قبل خمس سنوات تقريباً وبإشراف المسؤولين في (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) التي تبكي بدموع التماسيح على التقريب ووحدة المسلمين الضائعة !

وموضوع كتاب (الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب) هو إثبات ان الناصري هو من قدم أبا بكر وعمر على علي أو إحبهما ، وإن لم يبغض علياً ، وإثبات ان أهل السنة جميعاً نواصب يحل دمهم ومالههم ، ويرد على من يقول غير هذا القول !



روى خلاد بن عماره عن الإمام الصادق انه قال :
دخلت على أبي العباس في يوم شك وأنا أعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى : فقال :

ياأبا عبد الله ليس هذا من أيامك قلت لم يا أمير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا إفطاري الا بإفطارك قال : فقال : ادن قال :
فدنوت فأكلت وأنا والله أعلم انه من شهر رمضان (1) .

أصبت والله يا أبا حنيفة

روى الكليني عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبد الله ٧ وعنده أبو حنيفة فقلت له :

جعلت فداك رأيت رؤيا عجيبة فقال لي يا ابن مسلم هاتها إن العالم بها جالس وأومأ إلى أبي حنيفة فعرض الراوي الرؤيا على أبي حنيفة فأجابه أبو حنيفة عليها .

وقال أبو عبد الله ٧ أصبت والله يا أبا حنيفة قال الراوي ثم خرج أبو حنيفة من عنده فقلت له :

جعلت فداك أني كرهت تعبير هذا الناصب فقال يا ابن مسلم لا يسوؤك الله فما يواطئ تعبيرهم تعبيرنا ، ولا تعبيرنا تعبيرهم ، وليس التعبير كما عبره قال : فقلت له :
جعلت فداك فقولك أصبت وتحلف بالله عليه وهو مخطئ ؟ قال نعم حلفت بالله عليه أنه أصاب الخطأ (2) .

أقول :

أنشد العقلاء وذوي الألباب هل ثمة سبب واحد يحمل الإمام على أن يحلف بالله كذباً على صحة قول يعلم الإمام مسبقاً انه خطأ ؟

وهل نرضى نحن المسلمين للإمام مثل هذا الحلف الكاذب ؟

وهل أبو حنيفة ذو سلطة وقوة حتى يخشى منه ويتقيه ؟

(1) [الوسائل / الحر العاملي باب 58 - أبواب ما يمسك عنه الصائم]

(2) [الكافي / الكليني ج 8 ص 292]



وهل من ضرورة لمدحه والقسم بالله على صواب قوله حتى إذا خرج حكم عليه بالنصب وخطأ جوابه ؟

اعتقد ان الجواب عن كل هذه الأسئلة هو : لا .

وإذا كان الشيعة قد ارتضوا لإمامهم مثل هذه النقائص فنحن ننزله عن مثلها ونبرى ساحتها عنها لأننا نعتقد يقينا ان هذا الإمام صادق - وهل لقب جعفر بن محمد بالصادق ، إلا لما عرف من صدقه وفضله - وهو عالم لا جاهل لا ينكر فضله ولا يجهل مقامه إلا من اتصف بصفتين : الجهل والتشيع .

وجد الأمام لحفظ الدين

لقد أدعى الأمامية أن الله قد وضع لنا إماماً معصوماً ، ليحفظ لنا الدين من الاختلاف ، والتفرق ، والضياغ ، فما الذي حصل بعد هذا كله ؟

الذي حصل هو أن الإمام باستخدامه التقية قد حفظ نفسه وضع علينا الدين ، فأصبح التحاكم في فهم أقوال المعصوم إلى العلماء والمجتهدين لكي يبينوا لنا القول الذي قاله الإمام أتقية هو أم حقيقة ، ومن دون أن يذكر هؤلاء العلماء ميزاناً واحداً يزنون به قول المعصوم ، الا جعلهم مخالفة أهل السنة العلامة الفارقة بين كون كلام الإمام قد صدر منه تقية أم لا .

وما دام الأمر لا يوزن إلا بالهوى فما المانع من أن يكون القول الآخر اعني القول المخالف لأهل السنة هو التقية والقول الموافق هو رأي الأئمة ؟

اعتقد ان القوم سيسكتون ويتواصلون بهذا السكوت لسبب سهل ويسير وهو عدم معرفتهم بالجواب ... ونصف العلم لا ادري .

وأخيراً وقبل ان اختتم القول بهذا القدر من الكلام أحب التنبيه على أمر أخير وهو : ان أهم ثمرة جناها - في رأينا - الشيعة من قولهم بالتقية هي أنها أصبحت مخرجا من كثير من الأقوال والأفعال المتناقضة المتضادة التي حوتها كتب المذهب ، فلم يكن من عجب ان تشبث القوم بها على مر الدهور والسنين .



الشهادة الثالثة في الأذان حقيقة أم افتراء



الفصل السادس

الاختلاف بين علماء الشيعة

الاختلاف في كل شيء

لم يقتصر الخلاف بين علماء الشيعة الإمامية على الشهادة الثالثة بين مثبت من غير دليل ، وبين منكر يرد على من أثبتها بل تعداه إلى مسائل فقهية أخرى تخص الأذان والإقامة ، وهذا حالهم في كل أبواب الفقه وقد صرح بذلك .

شيخ الطائفة الطوسي في كتابه (العدة في أصول الفقه) قال :

ومما يدل أيضاً على جواز العمل بهذه الأخبار التي أشرنا إليها ما ظهر من الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر عن العمل بها فإني وجدتها مختلفة المذاهب في الأحكام.
ويفتي أحدهم بما لا يفتي صاحبه في جميع أبواب الفقه من الطهارة إلى باب الديات.
من العبادات والأحكام والمعاملات والفرائض وغير ذلك .



مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم .
 واختلافهم في أن التلفظ بثلاث تطليقات ان يقع واحدة أو لا .
 ومثل اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء .
 ونحو اختلافهم في حد الكر .
 ونحو اختلافهم في استئناف الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين .
 واختلافهم في اعتبار أقصى مدة النفاس .
 واختلافهم في عدد فصول الأذان والإقامة .
 وغير ذلك في سائر أبواب الفقه حتى أن باباً منه لا يسلم إلا وجدت العلماء من الطائفة مختلفة في مسائل منه أو مسائل متفاوتة الفتاوى⁽¹⁾ .
 وقال أيضاً : وقد ذكرت ما ورد عنهم ١٠ في الأحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الأحكام ، ما يزيد على خمسة آلاف حديث وذكرت في أكثرها اختلاف الطائفة في العمل بها وذلك أشهر من أن يخفى .
 حتى إنك لو تأملت اختلافاتهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على إختلاف أبي حنيفة، والشافعي، ومالك⁽¹⁾ * .
 وقال في كتابه تهذيب الأحكام :
 ذاكرني بعض الأصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم .
وما وقع فيها من الاختلاف ، والتباين ، والمنافات ، والتضاد ، حتى لا يكاد يتفق خير ولا يازأه ما يضاده .

(1) [العدة في أصول الفقه / الطوسي ج1ص137] [معجم رجال الخوئي / ج1ص89]

(1) [العدة في أصول الفقه / الطوسي ج1ص138] [معجم رجال الخوئي / ج1ص89]

* ملاحظة :

ان العبارة الأخيرة التي ذكرها الطوسي في كتابه عدة الأصول - حتى إنك لو تأملت اختلافاتهم في هذه الأحكام وجدته يزيد على إختلاف أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك - قد اقتطعها الخوئي عند نقلها ، ولم يذكرها في كتابه معجم رجال الحديث .



ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه .

حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا .

وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدا وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم ولا أن يبيح العمل به الحليم . وقد وجدناكم أشد إختلاف من مخالفكم - أي أهل السنة - وأكثر تبايناً من مبانيكم، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على بطلان الأصل .

حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبه وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق - أي خرج من مذهب التشيع - لما اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبه فيه . **

**

ذكر جعفر السبحاني في كتابه الرسائل الأربعة :

عندما نطالع كتابي الوسائل والمستدرک مثلاً ، نرى إنه ما من باب من أبواب الفقه إلا وفيه إختلاف في رواياته وهذا مما أدى إلى رجوع بعض ممن أستبصروا عن مذهب الإمامية .

[جعفر السبحاني الرسائل الأربعة - الرسالة الثالثة عرض طعان خليل الموسوي - الناشر مؤسسة الإمام الصادق للتحقيق والتأليف / ص 201]

[وهذا هو الحاصل في وقتنا الحاضر فقد تطوّر كثيرٌ من الشيعة إلى مذهب أهل السنة بعد أن عرفوا الحق وأصبح هذا التحول ظاهرة يشكو منها علماء الشيعة أنفسهم]

يقول الشيخ عز الدين الجوهري :

انك عزيزي القارئ تجد بعض الشيعة صاروا وهابية لكن هل ينقص الشيعة شيء لا والله ثم الحمد لله ان جعل جهلة الشيعة يصيروا وهابية وجعل مثقفي السنة ومفكريها يصيروا شيعة .

[دفاع عن المرجعية الرد على محمود الحسني / الشيخ عز الدين الجوهري ص 17]

أقول : ان الأمر المشاهد والملموس هو عكس ما صرح به الشيخ عز الدين ، فان المتحولين من الشيعة إلى مذهب أهل السنة هم من علية القوم عندهم من أمثال آية الله البرقعي ، وموسى الموسوي ، واحمد الكسروي ، واحمد الكاتب ، وغيرهم الكثير من الأطباء والمهندسين وأصحاب الشهادات العليا .



سمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة - أي شيعي المذهب - فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها⁽¹⁾ * .

وقال الفيض الكاشاني في كتابه الوافي :

تراهم يختلفون - أي علماء الشيعة - في المسألة الواحدة إلى عشرين قولاً ، أو ثلاثين قولاً ، أو أزيد بل لو شئت أقول لم تبقى مسألة فرعية لم يختلفوا فيها أو في بعض متعلقاتها⁽¹⁾ .

وقال الشيخ جعفر الشاخوري واصفاً أختلاف علماء الشيعة في كتابه مرجعية المرحلة وغبار التغيير :

إن المقصود بالمشهور في كلمات العلماء هم العلماء القدامى كالشيخ الصدوق ، والمرتضى ، والمفيد ، والطوسي ، وابن براج ، وابن أبي عقيل ، وابن الجنيد ، وأمثالهم وليس الفقهاء المعاصرين .

لأنه لا قيمة للشهرات* أو الاجتماعات المتأخرة فلو نظرنا إلى فتاوى علمائنا المعاصرين فسوف نجد أنهم كلهم خارجون عن دائرة المذهب الشيعي.

⁽¹⁾ [مقدمة تهذيب الأحكام / الطوسي ج 1 ص 2]

* قال الشيخ محمد سند في كتابه بحوث في مباني علم الرجال :

ان الطوسي دأبه في التهذيبين على الجمع بين الأحاديث المختلفة مهما أمكن لدفع شبهة كثرة التعارض في أحاديث أهل البيت التي أدت بأحد الأشراف - مصطلح الشريف الوارد في هذا النص هو من يرجع نسبه إلى الرسول ρ أي بالمعنى العامي اليوم سيد - إلى الخروج من المذهب كما صرح بذلك في مقدمة الكتابين .

[بحوث في مباني علم الرجال / محمد سند ص 63]

⁽¹⁾ [مقدمة الوافي / الفيض الكاشاني ج 1 ص 9]

* يقول الشاخوري البحراني عن الاجتهاد والمجتهدين :

وكما يحتمل في اجتهاده الخطأ والصواب كذلك يحتمل في اجتهاد المشهور الخطأ والصواب .



وخذ مثلاً على ذلك فالمقارنة بين كتاب الشيخ الصدوق (الهداية) أو الشيخ المفيد في الفقه (المقنعة) وكتاب (منهاج الصالحين) للسيد الخوئي ، حيث ستجد ان هناك عشرات المسائل التي خالف فيها السيد الخوئي مشهور القدامى .
ولو أن الشيخ الصدوق قد قدر له مطالعة كتاب المسائل المنتخبة للسيد الخوئي لأصيب بالدهشة .

ثم أخذ يذكر المسائل التي خالف فيها الخوئي المشهور ، إلى أن قال:
ولو أردنا أن نستوعب ما خالف فيه السيد الخوئي المشهور أو الإجماع لبلغ بنا الرقم إلى مئتين أو ثلاثمائة فتوى ، وهكذا حال الخميني و الحكيم وغيرهما من المراجع .
وسوف يصدر لنا قريباً كتاب خاص عددنا فيه لأبرز مراجع الشيعة من الشيخ الصدوق ، و المفيد ، مروراً بالعلامة الحلي ، وانتهاء بالسيد الخوئي ، والسيد السيستاني وغيرهم العشرات من الفتاوى الشاذة لكل واحد منهم .
وقال :

إن مخالفة المشهور كثيرة جداً خاصة بعدما شاعت عادة تغليف الفتاوى بالاحتياطات الوجوبية⁽¹⁾ .

وذكر جملة من مخالفات المتأخرين وقال في الهامش قد اقتصرنا على عدد بسيط من الفتاوى لعدد قليل من العلماء لأن استقصاء البحث فيها يحتاج إلى عدة مجلدات⁽²⁾ .
أقول :

ان مصداق الأقوال السابقة هو ما فعله العلامة الحلي عندما جمع اختلافات علماء الشيعة من بداية ظهور فقه الإمامية وإلى زمنه - أي إلى سنة 720 هـ - في كتاب أسماه (مختلف الشيعة) وبلغ عدد أجزاء هذا الكتاب عشر مجلدات من القطع الكبير وقد ضمنه جميع أبواب الفقه وأظهر اختلاف الفقهاء فيها ، ولو تصفحنا هذا الكتاب فسنجد أن فقهاء الإمامية لم يتركوا باباً من أبواب الفقه ألا وقد اختلفوا فيه اختلافاً

(1) [مرجعية المرحلة وغبار التغيير / جعفر الشاخوري البحراني ص 135-138]

(2) [مرجعية المرحلة وغبار التغيير / جعفر الشاخوري البحراني ص 267]



شديداً ، يصل بهم الحال في بعض المسائل بأن يفتي أحدهم بالحلية ، ويفتي الآخر بالحرمة * .

* ومثال على هذه الاختلافات - ذكر الدكتور أحمد الوائلي في كتابه من فقه الجنس في قنواته المذهبية - وكذلك محمد جواد مغنیه في كتابه فقه الإمام الصادق تحت عنوان اختلاف الدين [هل يجوز للمسلم ان يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية ج5 ص 201] [والنص للدكتور الوائلي] .

قال الوائلي : أما اليهود والنصارى ففي الزواج منهم أقوال ستة ، وأبرز الأقوال :

1- قول بعدم الجواز مطلقاً .

2- قول بالجواز متعة لا دواماً ، وبملك اليمين .

3- قول بالجواز في حالة الإضطرار ، وعدم وجود المسلمة .

4- قول بالجواز مطلقاً على كراهية .

5- قول بالجواز مطلقاً بدون كراهية .

ثم قال : هذا التفصيل الذي ذكرته هو عند ((الأمامية)) .

أما ((المذاهب الإسلامية الأخرى)) فقد ((أجمعوا)) على ((الجواز)) من النصرانية واليهودية دون المجوسية .

[فقه الجنس في قنواته المذهبية / الدكتور أحمد الوائلي ص245]

أقول :

وهذا الكلام يبين مدى اختلاف الشيعة في المسألة الواحدة إلى أقوال ، واتفاق أهل السنة وبقية المذاهب على قول واحد .

وأهل السنة اتفقوا على قول واحد على الرغم من عدم وجود معصوم عندهم غير رسول الله ﷺ .

والشيعة اختلفت أقوالهم إلى ستة أقوال مع وجود المعصوم ، ولا أقول معصوماً واحداً بل اثني عشر معصوماً ، فمن من هذه الأقوال هو قول المعصوم ؟ وهل من المعقول ان يكون للمعصوم كل هذه الأقوال المتناقضة ؟



علماً ان عدد أجزاء الكتاب قد وصلت إلى عشرة ، بسبب قصر المدة الزمنية التي كتب عنها الحلبي ، واقتصاره على عدد قليل من العلماء ، ولو قدر لشخص أن يجمع مثل هذا الكتاب اليوم ليبين فيه اختلاف علماء الشيعة منذ بداية ظهور الفقه الشيعي إلى يومنا هذا لاحتاج إلى مئات المجلدات .

واليك ما قاله الحلبي في مقدمة كتابه :

أما بعد فاني لما وقفت على كتب أصحابنا المتقدمين ومقالات علمائنا السابقين في علم الفقه وجدت بينهم خلافاً في مسائل كثيرة متعددة ومطالب عظيمة متبددة ، فأحببت أيراد تلك المسائل في دستور يحتوي على ما وصل إلينا من خلافهم في الأحكام الشرعية والمسائل الفقهية....⁽¹⁾ .

فاستحلفكم بالله أي هذه الأقوال يركبني سفينة أهل البيت ، علماً ان هذه الأقوال على طرفي نقيض ، فهذا يحرم ، وهذا يحلل ، والكل يدعي بان الحق معه وهو ناج لانه ركب سفينة أهل البيت .

يقول محمد جواد مغنية :

اتفقت مذاهب السنة الأربعة على صحة الزواج من الكتابية ، واختلف فقهاء الشيعة فيما بينهم .

[تفسير الكاشف / محمد جواد مغنية ج1 ص334]

⁽¹⁾ [مختلف الشيعة / العلامة الحلبي المقدمة]



اختلافات علماء الشيعة في مسائل تخص الأذان

وإليك أيها القارئ الكريم بعض النماذج من اختلافاتهم في مسائل تخص الأذان والإقامة :

أولاً : حكم الأذان والإقامة

1- السيد المرتضى وله قولان :

قال اختلف قول أصحابنا في الأذان والإقامة فقال قوم :

إنهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين .

وفريق آخر يقول بأنهما واجبان .

وقال نوابنا في صلاة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلاة الجمعة أشد تأكيداً ، وهذا الذي أفتاه وأذهب إليه .

وقال : وذهب بعض أصحابنا إلى أنهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء ، في كل صلاة جماعة في سفر أو حضر .

ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة والإقامة دون الأذان تجب عليهم في باقي الصلوات المكتوبات⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ [المسائل الناصرية/ ص227 المسألة 65] [مختلف الشيعة / ج2 ص136]



وله في كتاب (جمل العلم والعمل) بأنهما واجبان على الرجال دون النساء في كل صلاة في سفر أو حضر واجبهما عليهم في سفر وحضر في الفجر والمغرب وصلاة الجمعة وأوجب الإقامة خاصة على الرجال في كل فريضة⁽²⁾.

2 - ابن أبي عقيل :

قال من ترك الأذان والإقامة متعمداً بطلت صلاته إلا الأذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فإن الإقامة مجزية عنه ولا إعادة عليه في تركه فإما الإقامة في تركها متعمداً بطلت صلاته وعليه الإعادة⁽³⁾.

3 - شيخ الطائفة الطوسي :

وله قولان : - أقوال مختلفة في مسألة واحدة -

أ - أوجب الشيخ الأذان والإقامة في صلاة الجماعة في كتابه النهاية .

ب - وقوله الآخر الذي ذهب إليه في كتابه (الخلاف) أنهما مستحبان ليس بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت أو فرادى⁽¹⁾.

4 - ابن الصلاح :

قال إن الأذان والإقامة شرطان في الجماعة⁽²⁾.

5 - كاظم اليزدي الطبطبائي :

قال في العروة الوثقى لا إشكال في تأكد رجحانها في الفرائض اليومية أداء وقضاء

جماعة وفرادى حضراً وسفراً للرجال والنساء .

وذهب بعض العلماء إلى وجوبها .

وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح .

و**بعضهم** بصلاة الجماعة وجعلها شرطاً في صحتها .

و**بعضهم** جعلها شرطاً في حصول ثواب الجماعة .

(2) [جمل العلم والعمل / المرتضى ص 63]

(3) [مختلف الشيعة / ج 2 ص 136]

(1) [النهاية / ص 64 - 65] [الخلاف / ج 1 ص 284] [مختلف الشيعة / ج 2 ص 135]

(2) [الكافي في الفقه / ص 143] [مختلف الشيعة / ص 135]



والأقوى استحباب الأذان مطلقاً * والأحوط عدم ترك *** الإقامة **** للرجال في غير موارد السقوط وغير حال الاستعجال والسفر وضيق الوقت وهما مختصان بالفرائض اليومية .

وقد علق على أقواله مجموعة من العلماء :

* -**الكلبائاني** :

قال وكذا الإقامة **على الأقوى** لكن لا ينبغي تركهما خصوصاً الإقامة لما ورد فيها من الحث والترغيب .

** -**الأراكي** :

الأقوى **جواز الترك** وإن كان الاحتياط الأكيد في الفعل .

*** -**الخميني** :

الأقوى **استحبابهما** ولكن في تركهما بل في ترك الأذان أيضاً حرمان عن ثواب جزيل.

**** -**الخوئي** :

لا بأس بتركها وإن كانت رعاية الاحتياط أولى⁽¹⁾.

يقول كاظم اليزدي بأن الأذان والإقامة **واجبة على الرجال والنساء**.

ولكن شيخ الطائفة الطوسي يقول **وليس على النساء الأذان والإقامة** بل يتشهدن الشهادتين بدلاً من ذلك وإن أذن وأقمن كان أفضل لهن إلا أنهن لا يرفعن أصواتهن أكثر من إسماع أنفسهن ولا يسمعن الرجال⁽²⁾.

وبين هذه الأقوال تراوحت أقوال بقية الفقهاء .

ثانياً : الطهارة في الأذان والإقامة

1 - السيد المرتضى :

قال السيد المرتضى في كتابه المصباح والجمال **لا تجوز** الإقامة إلا على وضوء واستقبال القبلة⁽³⁾.

(1) [العروة الوثقى / ج 1 ص 457 بتعليقات أربعة من العلماء]

(2) [النهاية / الطوسي ص 65]

(3) [جمل العلم والعمل / ص 64] [مختلف الشيعة / ج 2 ص 140]



2 - ابن المطهر الحلي :

استحباب الوضوء واستقبال القبلة⁽⁴⁾.

3 - الشيخ المفيد :

يقول لا بأس للإنسان أن يؤذن وهو على غير وضوء⁽⁵⁾.

4 - كاظم اليزدي الطبطبائي :

قال في العروة الوثقى يستحب الطهارة في الأذان⁽¹⁾.

ثالثاً : الكلام في الأذان والإقامة

1 - الشيخ المفيد :

لا يجوز التكلم في الإقامة وكذلك هذا قول السيد المرتضى⁽²⁾.

2 - العلامة الحلي :

يقول انها عبادة مستحبة فلا تجب كيفيتها⁽³⁾ - أي يجوز -

3 - الشيخ الطوسي :

لا بأس أن يتكلم في حالة الأذان ولا يجوز التكلم في حال الإقامة⁽⁴⁾.

4 - كاظم اليزدي الطبطبائي :

قال عدم التكلم في أثناء الأذان والإقامة بل يكره بعد قد (قامت الصلاة) للمقيم بل
غيره أيضاً في صلاة الجماعة إلا في تقديم إمام بل مطلق ما يتعلق بالصلاة لتسوية
الصف ونحوه بل يستحب له إعادتها حينئذ⁽⁵⁾.

(4) [مختلف الشيعة / ص 140]

(5) [المقنعة / المفيد ص 98]

(1) [العروة الوثقى / ج 1 ص 464]

(2) [مختلف الشيعة / ص 140] [المقنعة / ص 98] [جمل العلم والعمل / ص 64]

(3) [مختلف الشيعة / ج 2 ص 140]

(4) [النهاية / الطوسي ص 66]

(5) [العروة الوثقى / ج 1 ص 464]



رابعاً : أذان الفاسق

1- ابن الجنيـد :

منع من الاعتداد بأذان الفاسق ، وذهب إلى قوله الشهيد في الذكرى⁽⁶⁾ .

2- العلامة الحلي :

يقول ان الفاسق مسلم مكلف مؤمن يصح منه الأذان لنفسه فيصح الاعتداد بأذانه كغيره⁽¹⁾ .

3- الشيخ الطوسي:

لا يؤذن ولا يقيم إلا من يوثق بدينه فإن كان الذي يؤذن غير موثق بدينه أذنت لنفسك وأقمت⁽²⁾ .

خامساً : عدد فصول الأذان والإقامة

1- شيخ الطائفة الطوسي :

يقول الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً الأذان ثمانية عشر فصلاً والإقامة سبعة عشر فصلاً وذكر الأذان والإقامة..... ثم قال وقد اختلف أصحابنا في فصول الأذان والإقامة وقالوا انها :

أ سبعة وثلاثون فصلاً .

ب ثمانية وثلاثون فصلاً .

ج اثنان وأربعون فصلاً .

ويقول فأما من روى سبعة وثلاثين فصلاً فإنه يقول في أول الإقامة أربع مرات (الله أكبر) ، ويقول في الباقي كما قدمناه .

ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً يضيف إلى ما قدمناه من قول (لا إله إلا الله) مرة أخرى في آخر الإقامة .

(6) [مختلف الشيعة / ص150] [الذكرى / ص172]

(1) [مختلف الشيعة / ص 149]

(2) [النهاية / الطوسي ص65]



ومن روى اثنتين وأربعين فصلاً فإنه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرات وفي أول الإقامة أربع مرات وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرات ويقول (لا اله إلا الله) مرتين في آخر الإقامة فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً .
وقال :

وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول ((أشهد أن علياً ولي الله وآل محمد خير البرية))
فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة فمن عمل بها كان مخطئاً⁽¹⁾.
هذه أقوال شيخ الطائفة باختلاف علماء الشيعة في عدد فصول الأذان والإقامة وذهب بقية العلماء المتأخرين والمتقدمين إلى التخير من هذه الأقوال .
سادساً : أخذ الأجرة على الأذان

1 - الشيخ الطوسي :

أ - قال في المبسوط :

يجوز أن يعطى المؤذن من بيت المال ومن خاص الإمام .

ب - قال في الخلاف :

لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان .

ج - وقال في النهاية :

أخذ الأجرة على الأذان والصلاة بالناس حرام .

2 - العلامة الحلي :

تحريم أخذ الأجرة على الأذان لأنها عبادة دينية فلا يجوز أخذ الأجرة عليها⁽²⁾ .

3 - السيد المرتضى :

قال في المصباح كرهية أخذ الأجرة على الأذان⁽³⁾ .

4 - يجوز بعض علماء الشيعة أخذ الأجرة على الأذان من بيت المال أو خاص الإمام⁽⁴⁾ .

(1) [النهاية / ص 68-69] [مختلف الشيعة / ج 4 ص 150] [المبسوط / ج 1 ص 99] [الخلاف / ج 1 ص 279 المسألة

(2) [مختلف الشيعة / ج 4 ص 148]

(3) [مختلف الشيعة / ج 4 ص 148]



سابعاً : حكم الأذان والإقامة قبل دخول الوقت

1- السيد المرتضى :

قال اختلف الرواية عندنا في هذه المسألة فروي أنه لا يجوز الأذان لصلاة قبل دخول وقتها على كل حال .

وروى آخرون أنه يجوز ذلك في صلاة الفجر خاصة⁽¹⁾.

2- ابن إدريس :

منع ابن إدريس من تقديمه حتى في صلاة الصبح ، وهذا ما ذهب إليه السيد المرتضى⁽²⁾ ، وذهب إلى القول الأول كل من [المفيد في المقدمة] [وابن براج في المهذب] [وابن حمزة في الوسيلة] [والمحقق في المقدمة] .

ثامنا : حكم التثويب والترجيع في الأذان

1- العلامة الحلي :

قال اختلف علماؤنا على قولين بعد اتفاقهم على إباحة التثويب للتقية والترجيع لمن أراد الأشعار .

فقال الشيخ الطوسي في النهاية يشعر بالتحريم فيهما وهو اختيار ابن إدريس وابن حمزة⁽³⁾ ، وللشيخ الطوسي قول آخر وهو لا يستحب التثويب في خلال الأذان ولا بعده⁽⁴⁾.

واختلف علماء الشيعة كذلك في معنى التثويب والترجيع :

1- الطوسي له ثلاثة أقوال :

في المبسوط الترجيع في الأذان هو تكرار التكبير والشهادتين في أول الأذان⁽⁵⁾.

(4) [مختلف الشيعة / ج4 ص148]

(1) [المسائل الناصرية الجوامع الفقهية / ص228] [مختلف الشيعة / ج4 ص146]

(2) [السرائر / ج1 ص210-211] [مختلف الشيعة / ج2 ص146]

(3) [النهاية / ص67] [مختلف الشيعة / ج4 ص144] [السرائر / ج1 ص212]

(4) [الخلاف / ج1 ص286-288 المسالتان 30 و32]



وقال في كتابه الخلاف الترجيع تكرير الشهادتين فقط من دون التكبير (1).

وهذا أحد قوليه في كتابه النهاية من أن التثويب تكرير الشهادتين والتكبير فيكون الترجيع قوله (الصلاة خير من النوم) وبه قال ابن حمزة (2).

2- ابن إدريس :

قال التثويب هو تكرار الشهادتين دفعتين لأنه مأخوذ من (ثاب) إذا رجع (3).

3- السيد المرتضى وابن أبي عقيل :

قالا معنى التثويب (الصلاة خير من النوم) (4).

تاسعاً : ترك الأذان والإقامة تعمداً

1- شيخ الطائفة الطوسي :

أ - في حالة التعمد في الترك : قال من ترك الأذان والإقامة متعمداً ودخل في الصلاة فلينصرف وليؤذن وليقم أو ليقم ما لم يركع ثم يستأنف الصلاة .

ب - في حالة النسيان : إذا تركها ناسياً حتى تدخل الصلاة ثم ذكر مضى في صلاته ولا إعادة عليه (5) ، وله قول آخر في المبسوط هو قوله في حالة التعمد ولم يفرق بين العمد والنسيان (6).

2- ابن أبي عقيل :

من نسي الأذان في صلاة الصبح أو المغرب حتى أقام رجع فأذن وأقام ، ثم افتتح الصلاة وإن ذكر بعد ما دخل في الصلاة أنه قد نسي الأذان قطع الصلاة وأذن وأقام ما لم يركع فإن ركع فإن كان قد ركع مضى في صلاته ولا إعادة عليه (7).

(5) [المبسوط / ج 1 ص 95] [مختلف الشيعية / ج 4 ص 144]

(1) [الخلاف / ج 1 ص 286-288 المسألتان 30 و 32]

(2) [الوسيلة / ص 92] [مختلف الشيعية / ج 4 ص 145]

(3) [السرائر / ج 1 ص 212] [مختلف الشيعية / ج 4 ص 145]

(4) [الأنتصار / ص 39] [مختلف الشيعية / ج 4 ص 145]

(5) [النهاية / ص 65] [مختلف الشيعية / ج 4 ص 141]

(6) [المبسوط / ج 1 ص 95] [مختلف الشيعية / ج 4 ص 142]



3- ابن الجنيدي :

قال من نسي الأذان والإقامة في الفجر والمغرب أو الإقامة في غيرهما رجع حتى يأتي بذلك ما لم يركع فإن كان ناسياً للإقامة وحدها رجع ما لم يقرأ عامة السورة⁽¹⁾ .

4- السيد المرتضى والعلامة الحلي :

لو تركها ناسياً وصلى تداركها ما لم يركع واستقبل صلاته استحباباً⁽²⁾ .

5- كاظم اليزدي الطبطبائي : قال في العروة الوثقى :

من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمداً حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركها ، نعم إذا كان عن نسيان جائز له القطع ما لم يركع * منفرداً كان أو غيره حال الذكر ** لا ما عزم على الترك زماناً معتداً به ثم أراد الرجوع بل وكذا لو بقي على التردد كذلك لا يرجع لو نسي *** أحدهما **** أو نسي بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط .

واليك بعض تعليقات العلماء على قوله في النقاط المؤشرة التي خالفه بها العلماء .

* - الخوئي :

لا يبعد جواز القطع بعد الركوع أيضاً .

** - الخميني :

بل مطلقاً على الأقوى والأحوط ما في المتن .

*** - كلباكياني :

جواز الرجوع مع نسيان خصوص الإقامة ما لم يركع لا يخلو عن قوة لكن الأحوط عدم الرجوع .

**** - خميني :

جواز الرجوع في نسيان الإقامة لا يخلو من قوة خصوصاً قبل القراءة⁽³⁾ .

(7) [مختلف الشيعة / ج4 ص142] [المعتبر / ص161 - 162]

(1) [مختلف الشيعة / ج4 ص142]

(2) [المعتبر / ص161] [مختلف الشيعة / ج4 ص142]

(3) [العروة الوثقى / ج1 ص465 - 466]



عاشراً : أذان المرأة للرجال

1- شيخ الطائفة الطوسي :

قال في (المبسوط) لو أذّنت المرأة للرجال جاز لهم أن يقتدوا بها ويقيموا لأنه لا مانع منه⁽¹⁾.

2- العلامة الحلي :

لا يجوز أذان المرأة للرجال بتاتا⁽²⁾.

3- كاظم اليزدي الطبطبائي :

يقول عدم الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة الا إذا كان سماعه على الوجه المحرم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرم .
وعلى قوله هذا يعلق هؤلاء العلماء :
* يقول الخميني : فيه تأمل .

* يقول الخوئي في جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأة : إشكال بل منع⁽³⁾.

الحادي عشر : الأذان والإقامة في هيئة القيام

1- المفيد :

قال لا يجوز الإقامة إلا وهو قائم متوجه إلى القبلة مع الاختيار⁽⁴⁾.

2- العلامة الحلي :

استحب الإقامة والمرء قائم⁽⁵⁾.

3- شيخ الطائفة الطوسي :

قال ولا بأس أن يؤذن الإنسان وهو راكب أو ماش ولا يقيم إلا وهو قائم مع الاختيار.

(1) [المبسوط / ج 1 ص 98] [مختلف الشيعة / ج 4 ص 139]

(2) [مختلف الشيعة / ج 4 ص 139]

(3) [العروة الوثقى / ج 1 ص 459 مع تعليقات أربعة من العلماء]

(4) [المقنعة / ص 99] [مختلف الشيعة / ج 4 ص 141]

(5) [مختلف الشيعة / ج 4 ص 141]



ولا باس أن يؤذن الإنسان ووجهه إلى غير القبلة إلا أنه إذا شهد الشهادتين استقبل بهما القبلة ولا يقيم إلا ووجهه إلى القبلة⁽¹⁾

الثاني عشر : سقوط الأذان في موارد

قال كاظم اليزدي الطبطبائي في العروة الوثقى يسقط الأذان في موارد :

أ- أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر وأما مع التفريق فلا يسقط.

ب- أذان عصر عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق.

ج- أذان العشاء في ليلة المزدلفة مع الجمع أيضاً لا مع التفريق *.

د - العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب.

و - ** المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع فيها بين الصلاتين كما إذا أراد

أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين لا

بمجرد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب والفصل القليل بل لا يحصل *** بمجرد فعل

النافلة ***** مع عدم طول الفعل والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا

عزيمة وإن كان الأحوط ***** الترك ***** خصوصاً في الثلاثة الأولى

***** .

وقد علق مجموعة من العلماء على أقواله مخالفين هذه الأقوال .

* - الخوئي :

قال الظاهر سقوط الأذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة حال الجمع على نحو

العزيمة وأما في غيرها من الموارد المذكورة فلم يثبت السقوط ولو بعنوان الجمع.

** - الأراكي :

قال الظاهر السقوط في مطلق موارد الجمع .

*** - الخميني :

قال حصوله غير بعيد بفعل النافلة الموظفة .

الكلبائاني :

(1) [النهاية / الطوسي ص 66]



قال لا يبعد الحصول بفعل النافلة .

**** - الأراكي :

قال الظاهر أن الفصل بالنافلة بحكم التفريق.

***** - الأراكي :

قال لا يترك الاحتياط بترك الإتيان به يقصد المشروعية في مطلق موارد الجمع.

***** - الخميني :

لا يترك في مطلق الجمع بل الأقوى أنه عزيمة في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة .

***** - كلباكياني :

بل الاحتياط في الرابع والخامس (د ، و) أكد بل يترك فيهما⁽¹⁾ .

وأخيراً فإن ما سقته لك عزيزي القارئ اللبيب من نقولات توضح بعض الاختلافات بخصوص مسألة الأذان ، هي غيض من فيض وان شئت فقل ما هي إلا كنقطة ماء في بحر فضلاً عن اختلافاتهم في الأصول* ، والفروع ، والتفسير ، والرجال** ، وغيرها من

(1) [العروة الوثقى / ج 1 ص 459 مع تعليقات أربعة من العلماء]

* يقول الشيخ جعفر الشاخوري البحراني :

ومن مسائل الفقه إلى تفصيل العقيدة نجد أن جذور الخلاف بين أعظم علمائنا من عمق عصور الأئمة ١٠ إلى الوقت المعاصر حيث يلحظ الدارس وجود تيارين فكريين :
تيار يغلب عليه الميل نحو التمسك بحرفية الأخبار مع التقليل من المناقشة والتفكير، ويمثل
ابرز رموز هذا التيار ابن أبي عمير ، والشيخ الصدوق ، والسيد نعمة الله الجزائري، وكثير من العلماء المتأخرين .

بينما يمثل التيار الآخر هشام بن الحكم ، والشيخ المفيد ، والسيد المرتضى ، والشيخ الطوسي ، والشهيد المطهرى ، والسيد فضل الله من المتأخرين ، وقد اصطلح على التيار الأول بتيار أهل الأخبار أو المحدثين ، بينما أطلق على التيار العقلاني تيار المتكلمين .



المواضيع* ، والتي تجعلك تتعجب - وحق لك التعجب - بل وتسأل نفسك إلى أي مدى قد وصل التخطي بعلماء الشيعة حتى جعلهم يقررون ان مذهبهم قد تميز عن مذهب أهل السنة من انه دين خالص نقي ليس فيه من أقوال الرجال واختلافاتهم مثل ما لدى أهل المذاهب الأخرى أو القول ان دينهم قد توحدت فيه الأقوال ، والأفعال ،

قال الشيخ جعفر الشاخوري في مقدمة كتابه مرجعية المرحلة وغبار التغيير: حفل العالم الفقهي وما يزال بالكثير من الخلافات الاجتهادية سواء في العالم السني أو الشيعة مما جعل المحافل العلمية مسرحاً لمختلف الآراء الكلامية والفقهية والفكرية حتى صح ان يقال انه ما من مجتهد إلا وله بعض الآراء التي تخصه .

[مرجعية المرحلة وغبار التغيير / جعفر الشاخوري صفحته - ذ ، ز]

يقول جعفر السبحاني :

وجود الخلاف في كثير من المسائل العقيدية ، حتى مثل سهو النبي في جانب التقريط أو نسبة التفويض في بعض جانب الإفراط ، فان بعض هذه المسائل وان صارت من عقائد الشيعة الضرورية بحيث يعرفها العالي والداني ، غير إنها لم تكن بهذه المثابة في العصور الغابرة.

[كليات في علم الرجال / جعفر سبحاني ص 430]

قال عبد الهادي الفضلي :

الظاهر ان القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضاً فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً ، غلواً أو تفويضاً ، أو جبراً أو تشبيهاً ، أو غير ذلك وكان عند آخر مما يجب اعتقاده ، أو لا هذا ولا ذاك .

[أصول علم الرجال / عبد الهادي الفضلي ص 108]

**

يقول الشيخ علي الخاقاني في رجاله:

اختلف علماؤنا في توثيق كثير من الرجال أو في الأكثر ، بل في كثير من الأعظم ، فترى هذا يوثق محمد بن سنان بل يجعله في أعلى درجات الوثاقة ، وآخر يضعفه بل يجعله غالياً ، وكالمفضل بن عمر إلى غير ذلك .

[رجال الخاقاني / علي الخاقاني ص 82]

* ذكرنا بعضاً من هذه الاختلافات في كتابنا ركبت السفينة... ولكن ؟



والاعتقادات لأنهم اتبعوا المعصوم وركبوا سفينته ، وهذا أمر يكذبه الواقع ولا يصدق به من لديه مسكة عقل .

معظم أحاديث الشيعة مطعون في سندها

ان من أهم أسباب الاختلاف الفقهي الشديد عند الشيعة هو كثرة الكذب والكذابين على الأئمة ** ، وكثرة الرواة من أصحاب العقائد الفاسدة ، وقد جمع هذا الكذب وسطر في الكتب الحديثية المشهورة عند الإمامية ، فكانت النتيجة ان اختلافاتهم قد تصل إلى العشرات من الأقوال المتباينة ، والمتخالفة التي لا يمكن الجمع بينها بحال من الأحوال وكما صرح بذلك الفيض الكاشاني قائلاً :

تراهم يختلفون في المسألة الواحدة إلى عشرين قولاً ، أو ثلاثين قولاً ، أو أزيد ، بل لو شئت أقول لم تبق مسألة فرعية لم يختلفوا فيها أو في بعض متعلقاتها⁽¹⁾ .
وإن معظم هذه الاختلافات جاءت عن طريق الرواة أصحاب العقائد الفاسدة الذين لا يخلو منهم حديث شيعي ، كما صرح بذلك الشريف المرتضى في رسائله فقال :

****** قال جعفر الصادق :

أنا أهل بيت صديقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا ، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس

[رجال الكشي / الكشي ص 108 - 174]

وقال : ... ان الناس أولعوا بالكذب علينا

[رجال الكشي / الكشي ص 347]

يقول الغريفي :

ان كثيراً من الأحاديث لم تصدر عن الأئمة وإنما وضعها رجال كذابين ونسبوها إليهم ، أما بالدس في كتب أصحابهم أو بغيره وبالطبع لا بد وان يكونوا قد وضعوا لها أو لاكثرها إسناداً صحاحاً كي تقبل حسبما فرضته عملية الدس والتدليس .

[قواعد الحديث / الغريفي ص 135]

⁽¹⁾ [مقدمة الوافي / الفيض الكاشاني ص 9]



ان معظم الفقه وجمهوره لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب الواقفة اما أن يكون أصلاً في الخبر ، أو فرعا ، راويا عن غيره ، ومرويا عنه والى غلاة ، وخطابية ، ومخمسه ، وأصحاب حلول كفلان وفلان ومن لا يحصى أيضا ذكره ، والى قمي مشبه مجبر ، وأن القميين كلهم من غير استثناء أحد منهم إلا أبا جعفر بن بابويه بالأمس كانوا مشبهة ، مجبرة وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك وتتنطق به ، فليت شعري أي رواية تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها وفرعها ، واقف ، أو غال ، أو قمي مشبه مجبر ، والاختيار بيننا وبينهم التفتيش.

ثم قال :

لو سلم خبر أحدهم من هذه الأمور لم يكن راويه إلا مقلداً بحت معتقداً لمذهبه بغير حجة أو دليل ، ومن كانت هذه صفته عند الشيعة جاهلاً بالله تعالى لا يجوز أن يكون عدلاً ولا ممكن تقبل أخباره في الشريعة.....،

فمن أين يصح لنا خبر واحد يروونه ممن يجوز أن يكون عدلاً مع هذه الأقسام التي ذكرناها حتى ندعي أن تعبدنا بقوله⁽²⁾.

وبذلك فان الشريف المرتضى يكاد ينفي صراحة أن يكون هناك خبر في الفقه يخلو من طعن يتعلق بالسند .

وكذلك فإنه قد أكثر من نقد الرواية والراوي في كتب الشيعة ، إلى درجة كاد أن يطعن بجميع الروايات الشيعية بما فيها الأحاديث الخاصة بعلم الفقه التي تعد زاده ومعينه الأساس فهو من جهة يستخف بمصنفات أصحاب الحديث التي تعتمد على خبر الآحاد ، فيقول :

دعنا من مصنفات أصحاب الحديث من أصحابنا ، فما في أولئك محتج ، ولا من يعرف الحجة ، ولا كتبهم موضوعة للاحتجاج⁽¹⁾.

(2) [رسائل الشريف المرتضى / ج3 ص310-311] [مدخل إلى فهم الإسلام / يحيى محمد ص393]

(1) [رسائل الشريف المرتضى / ج3 ص26-27] [مدخل إلى فهم الإسلام / يحيى محمد ص393]



وهذه الأقوال تعطئنا كثيراً وفاضحاً لكتب الحديث عند الشيعة من قبل عمود من أعمدة المذهب .

يقول شيخ الطائفة الطوسي في كتابه الفهرست :
إن كثيراً من مصنفي أصحابنا ، وأصحاب الأصول ، ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة (2) .

قال الشيخ الطوسي في كتابه الفهرست :
إن اختلاف الفقهاء في مباني الأحكام لا يوجب عدم الاعتداد بأقوالهم لانهم قديماً وحديثاً كانوا مختلفين في الأصول التي تبني عليها الفروع ، كاختلافهم في خبر الواحد ، والاستصحاب ، والمفاهيم ، وغيرها من مسائل أصول الفقه ، حتى لا نجد اثنين منهم متوافقين في جميع مسائل الأصول .

وقال الطوسي بعد ذلك :
ولو كان الخلاف في أصول الفقه موجباً لترك الكتب المبتنية عليها من الفروع لزم سقوط اعتبار جميع الكتب وعدم التعويل على شيء منها (3).

يقول الشيخ الشاخوري البحراني :
ويبقى بعد اختلاف الأخبار عامل مهم لاختلاف العلماء في الفتاوى ، وهو الخلاف في مسائل علم اصول الفقه ، كمسألة حجية الخبر الواحد ، وحجية الاستصحاب ، والإجماع ، والشبهة ، والاختلاف في عالم الاستظهار ، وغيرها من المسائل التي تجد مظانها في كتب اصول الفقه (1).

أقول :

بعد هذه النقولات التي أوضحت لك الاختلاف الكبير والعميق بين علماء الشيعة في فروعيات واصول المذهب احب ان انوه إلى مسألة مهمة جداً وهي :

(2) [الفهرست / مقدمة المؤلف ص 25]

(3) [نقلاً عن رجال السيد بحر العلوم / ج 3 ص 222 - حكاية الاردبيلي في رجاله]

(1) [حركية العقل الاجتهادي / جعفر الشاخوري ص 78]



وجود مثل هذه الاختلافات عند أهل السنة

وللقارئ كل الحق في ان يسأل فيقول :

ان مثل هذه الاختلافات موجودة حتى في كتب أهل السنة وعند علمائهم فلم خصصت الشيعة بذلك * .

وقبل الإجابة عن ذلك احب ان انوه إلى أمر توارثه الشيعة كابرا عن كابر وهو :
ان الشيعة عامة وخاصة قشنعوا على أهل السنة كونهم مختلفين اختلافاً عظيماً وما
اختلافهم هذا - كما يرى الشيعة - إلا لانهم اتبعوا أناساً غير معصومين ، كابي هريرة ،
وعائشة ، ومعاوية ، وكعب الأحبار ، وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وابن حنبل ،
وتركوا عترة أهل البيت المعصومين وهذا كما قلنا هو السبب الرئيس في اختلافهم .

فأقول :

نعم نجد عند أهل السنة مثل هذه الاختلافات ، واختلاف أئمة السنة مسوغ وطبيعي تبعاً
لاختلاف أنظار مجتهدهم الذين لم يشترطوا العصمة لهم .
أما أن يختلفوا على الرغم من عصمة الأئمة اختلافاً عظيماً يفوق اختلاف أئمة السنة
، كما صرح بذلك الطوسي فإن هذه الدعوى - أي العصمة - باطلة من أساسها وذلك
لانتفاء مقاصدها وأهمها عدم الاختلاف في الفتوى لوحدة المصدر وعصمته .
وتجد كل هذا الاختلاف عندهم على الرغم من وجود اثني عشر اماماً معصوماً ،
وتواجد هؤلاء المعصومين بين الشيعة لمدة ثلاثة قرون .

*

بعد ان ذكر بعض المسائل الخلافية بين المذاهب الأربعة قال محمد جواد مغنية :
والغرض من هذه التدليل على إن الخلافات كما هي واقعة بين السنة والشيعة ، فهي حاصلة
بين السنة بعضهم مع بعض ، وبين الشيعة أيضاً بعضهم مع بعض]

[مع الشيعة الإمامية / محمد جواد مغنية ص 48]

قال محمد حسين فضل الله :

ان الاختلاف في الاجتهاد موجود عند السنة كما هو موجود عند الشيعة.

[مجلة الندوة / محمد حسين فضل الله ج 2 ص 549 . 550]



وبالإضافة إلى ذلك ، وجود معصوم - المهدي - حي باق إلى يومنا هذا ، يسدد ،
ويوجه ، ويجمع معهم.

يقول الشريف المرتضى في رسائله : نحن نجوز ان يصل اليه - أي المهدي - كثير
من أوليائه والقاتلين بإمامته فينتفعون به ⁽¹⁾.

يقول السيد محسن الخرازي ناقلاً كلام صاحب كتاب أنيس الموحدين :
ان غيبة الإمام الثاني عشر تكون عن اكثر الناس لا عن جميعهم ، لوجود جمع
يتشرفون بخدمته ، ويأخذون جواب الغوامض من المسائل ويهتدون بهدايته ، وان لم
يعرفوه ⁽²⁾ .

فالذي نستغربه ونتعجب منه ونتساءل عنه هو ؟! ما فائدة هؤلاء المعصومين الاثني
عشر ؟! وماذا جنى الشيعة من اتباعهم ؟! وهم بهذا المستوى من الاختلاف الذي فاق
اختلاف أهل السنة فيما بينهم باعتراف علمائهم ، سؤال نوجهه إلى كل شيعي عاقل فهم
منا ما كتبناه في هذه الأسطر القليلة .

إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ ۚ أُو۟لَٔٓئِكَ السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ لِّلْمُؤْمِنِ { ق (37:

(1) [رسائل الشريف المرتضى / علم الهدى الشريف المرتضى ج2 ص 297]

(2) [إدبایة المعارف الإلهية في شرح عقائد الإمامية لمحمد رضا المظفر/محسن الخرازي ج2ص28]



الفصل التاسع
صورتان متضادتان
لاتباع
سفينة أهل البيت



واختم بحثي هذا بما ذكره عالمان من علماء الشيعة في مسألة الشهادة الثالثة ، الأول السيد محمد العاملي الكاظمي ، والثاني السيد محمد محمد صادق الصدر ، لتجد عظم الفرق بين القولين مع العلم بان الاثنين قد ركبوا في سفينة أهل البيت وبذلك فانهم قد عصموا أنفسهم من الاختلاف ، ولك الحكم عزيزي القارئ على ما ستجده من اختلاف وتضاد في الأقوال ولك ان تختار ما ينحك منها يوم القيامة :

القول الفصل في لزوم ترك الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة

قال السيد محمد العاملي الكاظمي تحت هذا العنوان :
كل من كان له أدنى تأمل وتدبر يعرف جلياً أن الحق يحتم عليه ترك هذه الزيادة المستحدثة في أذان الرسول p والأئمة v ولا يقبل هذه التكاليفات التي فاه بها بعضهم لسنة الرسول وتفصيل هذا الكلام يكون بذكر أمور :
أولاً :

إن الأذان حد شرعي بينه الشارع المقدس فلا يجوز الزيادة فيه أو النقصان منه لأنه إحداث قول قبال قول الشارع ولا يجوز تعدي الحدود الشرعية

و { نَ يَتَعَدَّ حُدُودَ الْهَقْدِ ظَلَمَ نَفْسَهُ } (الطلاق: من الآية1)

ثانياً :

إن الرسول p قد أدى لنا ديناً تاماً ولم يبق شيء لم يبينه ، ومن جملة ما بينه الأذان ولم يبين فيه الشهادة لعلي ولما لم تكن هذه الشهادة موجودة في سنته ولم يذكرها أهل بيته فأحداثها بعدهم جرأة عليهم وطعن فيهم .

فلو كان في ذكرها خير وفضل لعمله النبي p وكان أولى وأحق وكذا أهل بيته.



وفي بعض الأخبار ورد سؤال الإمام الصادق ع عن بعض الصلوات فأجاب أن النبي ﷺ كان يصلي كذا من الصلوة وأنا أصلي كذلك ولو كان خيراً لم يتركه رسول ﷺ وفي رواية أخرى لو كان فضلاً كان رسول الله ﷺ أعمل به وأحق.

ثالثاً :

ورد في بعض الأخبار ذكر بعض الأدعية والأذكار مثل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير. فزاد الراوي قوله (بيده الخير) ورد الإمام ع عليه بقوله :

ان بيده الخير ، ولكن قل كما أقول .

وفي رواية أخرى : زاد الراوي على هذا الذكر ((ويميت يحيي)) بعد ((يحيي ويميت)) فقال ع يا هذا :

لا شك في أن الله يحيي ويميت ويميت يحيي ولكن قل كما أقول .

والذي يستفاد من هذا وأمثاله أن مثل الأذان المبين تحديده من قبل الشارع لا يزداد عليه ولو بكلام حق لأن في هذا التحديد خصوصية ومزية لا يعرفها الناس .

رابعاً :

ورد في حديث عن أمير المؤمنين في تحديد السنة والبدعة فقال ((السنة ما سن رسول الله والبدعة ما أحدث بعده)) ولما لم تكن الشهادة الثالثة لعلي عليه السلام موجودة في سنة الرسول فهي بدعة أحدثت بعده ، قصد بها الجزئية أو لم يقصد لشمول الحديث لكلا الوجهين⁽¹⁾ . انتهى كلامه .

أقول :

هذا ما ذكره السيد الأول وقد أنكر إنكاراً شديداً على من صرح بالشهادة الثالثة، قصد الجزئية أم لم يقصد ، وقد جاء على ذلك بأدلة قطعية صحيحة ومختصرة ، ومن دون

⁽¹⁾ [الاعتصام بحبل الله / محمد مهدي الخالصي ص 57]



لف ولا دوران ، أدلة فيها قال الله وقال الرسول ، أدلة لا تحتاج إلى رد ولا إلى توجيه يفهم منها العاقل والمنصف بطلان هذه الزيادة .

وانتقل بك عزيزي القارئ إلى أقوال السيد الآخر لكي تشعر بالفرق بين أدلة الاثنين وما سلكه الثاني من لف ودوران ، وابتعاد عن أقوال الله ورسوله .

محمد الصدر والشهادة الثالثة

ان من يركب متن عمياء ، أو شك ان يخطب خطب عشواء ، وان اجتهاد الشيعة ومنهم الصدر في إثبات (الشهادة الثالثة) في الأذان وبكل وسيلة متاحة أدت بهم إلى الوقوع في محاذير عدة كان بالإمكان تجاوزها لو تم التجرد من العصبية والهوى ، فهم أولاً لم يراعوا :

مصادقية هذه الوسائل وهل هي تتوافق مع القواعد الأصولية والحديثية المقررة عند أهل العلم أم هي مخالفة لها .

وكذلك لم يراعوا النتائج المترتبة على استخدام مثل هكذا وسائل وما تؤدي إليه من طعن وتعد على حضرة النبي ﷺ وأئمة أهل البيت عليهم السلام ، وتجاوز على الشرع المطهر والدين الحنيف .

والعجب ان ذلك كله تم لا لشيء وانما لأغراض طائفية واتجاهات تحزبية ، كانت هي المؤثر والدافع الرئيس لكل هذا التخبط ، وكل ذلك ستجده عزيزي القارئ في نص أجوبة آية الله محمد محمد صادق الصدر التي ذكرها الشيخ عباس الزيدي صاحب كتاب السفير الخامس رداً على أسئلة وردت إلى السيد حول ما ذكره التيجاني السماوي في كتابه كل الحلول عند آل الرسول عن الشهادة الثالثة فإليك الأسئلة والأجوبة ومناقشتها .



الأسئلة

السؤال الأول :

في هذه الفترة نزل إلى الأسواق المؤلف الأخير (كل الحلول عند آل الرسول) للدكتور التيجاني وقد تعرض المؤلف إلى الشهادة الثالثة وأنكرها باعتبارها من الزوائد على المذهب الذي يجب تنقيته من هكذا أمور فما رأي سماحتكم بذلك .

الجواب :

بسمه تعالى : ملخص الحال فيها إنها ليست جزءاً من الأذان ، ولم تكن موجودة في ربح طويل من عصر المعصومين .

وان قصد الجزئية للأذان أو الإقامة أو غيرها فهو كاذب على الله ورسوله ، وهو من التشريع المحرم كما انه ليس عليها الآن آية ولا رواية بعينها تدلنا على استحبابها . كل ما في الأمر أنها مع عدم نية الجزئية لا تكف حراماً جزماً ، وان كان التيجاني يرى حرمتها فهو خاطئ ، باعتبار أنها بمنزلة الكلام المستقل في داخل الأذان ، وغير قاطع للموالاتة فيه ، أذن فهي على أسوء تقدير من المباحات ويكون القائل بحرمتها محتاجاً إلى دليل مفقود .

ولكننا مع ذلك يمكن ان نستدل على استحبابها بعدة وجوه :

أهمها : ما أشار إليه الشيخ الصدوق (راجع وسائل الشيعة) من وجود روايات مفقودة فعلاً تأمر بذلك ، وهو وان كان قد انتقدها واتهمها بالوضع والكذب إلا أنها تثبت صغرياً بشهادته وتثبت كبرياً بضم أخبار (من بلغ) إليها فيثبت الاستحباب فان قلنا بان المستحب جزء أمكن قصد الجزئية اللزومية حراماً .

هذا إضافة إلى أدلة أخرى :



منها : ما ورد بمضمون (عن النبي ﷺ إنكم كلما ذكرتموني فاذكروا علياً ونحن قد ذكرنا رسول الله ﷺ في الأذان أكيداً أذن يستحب لنا ذكر علي عليه السلام أيضاً بعد ضم الأخبار (من بلغ) .

ومنها : استحباب ذكر الإمام ، واحترامه والصلاة عليه في المناسبات ولا شك ان الأذان من المناسبات العرفية والمتشرعية لذلك .

ومنها : نصرة المذهب حيث اصبح الجمع بين الصلاتين والشهادة الثالثة من شعاراته ومن مخصصاته ، فيكون في الالتزام بها نصرة له بكل تأكيد ونصرته مستحبة بل واجبة أكيداً بكل وقت .

وان كان فيها نصرة المذهب أذن فلا توجد أية مصلحة في الردع عنه وان الحق مع العلماء في الإبقاء عليها والأمر بها لانه ثبت عندهم ان الأمر بها صادر عن الله سبحانه وتعالى ، فهم يأمرون بما أمر به الله سبحانه .

ومن الصحيح ان آذان بلال لم تكن فيه الشهادة الثالثة إلا انه لم يكن فيه أيضاً (الصلاة خير من النوم) وقد كان فيه (حي على خير العمل) فان قبل العامة بتطبيق آذانهم على آذان بلال قبلنا نحن ذلك أيضاً .

مضافاً إلى : انه ينبغي الالتفات إلى ان إخفاء العلماء ليس جريمة ، ولا مخلا بعدالتهم ، بل الواحد منهم ابصر بالأمر واعلم بالمصالح فقد تقتضي المصلحة القول وقد تقتضي المصلحة الإخفاء والسكوت حول أي شيء من الأمور ويكونون معذورين في ذلك حسب تشخيصهم للمصلحة والمفسدة الدينية والمذهبية والاجتماعية .

ويكفي ان تلتفت إلى ان عدداً من الأفكار تعتبر من أسرار آل محمد ، يحرم إفشاؤها ممن يعلم بها أو ببعضها ومما نسب إلى الإمام السجاد قوله .

يارب جوهر علم لو أبوح به لقل لي أنت ممن يعبد الوثنا
ولاستحل رجال مسلمون دمي يرون اقبح ما يأتونه حسناً

وأنا كنت أقول إلى وقت قريب بأننا لو عملنا للتيجاني تمثالاً من ذهب لكان قليلاً في حقه ولكنني أستطيع الآن ان اسحب هذه المبالغة من كلامي غفر الله لنا وله



السؤال الثاني :

وقد ورد سؤالان يرتبطان بنفس القضية أوردتهما زيادة للفائدة :

نرجو من سماحتكم الرد على من يقول بأن الشهادة الثالثة بدعة لان إدخال ما ليس في الدين في الدين وذلك لأنها لم تكن موجودة في عصر النبي والأئمة والأذان كما يعلم توقيفي .

الجواب :

بسمه تعالى : هذا سؤال عاطل أكيداً بعد الذي قلناه من الأدلة على مشروعية الشهادة الثالثة يعني إنها من الدين وليست خارجة عنه فلا تكون بدعة ولا ينحصر وجودها في عصر النبي لتكون من الدين فان اغلب السنة الشريفة واردة عن الصادقين وليست عن النبي .

السؤال الثالث :

ونأمل ان يرد سماحتكم على القائل بأنه لو كان فيها خير لاحق للمذهب (كما يدعي علماء المذهب) لورد عن الأئمة وهم العالمون بحقائق الأمور أو قالوا إنها ستكون من رموز التشيع وشعاراً للمذهب الحق فاذكروها عندما يكون المذهب بحاجة إلى ذلك.

الجواب :

بسمه تعالى : هذا أيضاً سؤال عاطل بعد الذي قلناه من إنها واردة عن الأئمة : كل ما في الأمر إنها تالفة خلال ما تلف من الكتب ، وربما كانت مخالفة للتقية ، ومحرجة بالنسبة إلى علمائنا السابقين (قدس سرهم) كالشيخ الصدوق ، والطوسي ، والمفيد ، وحذفوها من كتب الحديث وطعنوا في صحتها وقلنا انه يكفيها منها مسالة التسامح في أدلة السنن .

وقد كان الأئمة : أيضاً في تقية مكثفة هم وأصحابهم ولم يكن في مصلحة التشيع في ذلك الحين إعلان أمثال هذه الأمور حتى ضعفت الخلافة العباسية وسيطر البويهيون على المجتمع المسلم . انتهى⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ [السفير الخامس / عباس الزيدي ص 287 - 290]



المناقشة

الذي يقرأ هذه الفتوى للمصدر يجد نفسه قد وقع في مناهات ، وأمام نقولات من الصعب عليه تجاوزها أو التخلص منها .

إذ ان هذه المسألة التي هي في قياس الفقهاء بالعسيرة المستعصية جعل منها في فتواه قضية عويصة ذات أبعاد ومقاصد طويلة وعريضة جعلته يجبر نفسه على التفرع غير المستساغ ، ومحاولة إدخال هذه القضية في جوانب هي بعيدة عنها .

ونتيجة لكثرة هذه التشعبات التي ذكرها فانه أوقع المستفتي في حيرة من أمره الذي لم يعرف حقيقة حكمها ولا الأصل فيها ، وانما رده بعد كل الذي ذكره إلى التسليم بها والعمل بمقتضاها ولسان حاله يقول اعمل بها وياك ان تستفسر عن حقيقتها ولعل هذا هو السبب الذي دفعه إلى الف والدوران وذكر أمور لا تتعلق بالقضية ، فضلاً عن محاولة الإيهام التي سلكها لجبر المستفتي على الأخذ بها مبتعداً عن البحث فيها لان البحث فيها على ما ذكره هنا يعجز العلماء وهو نفسه لا يمكن ان يطبق ما ذكره فلذلك أوصل المستفتي إلى حالة الإذعان عن طريق تصعيب القضية والباسها صوراً متعددة ، فكلام السادة أيضاً صعب مستصعب ولهم أسرار في الكلام تفوق ربما أسرار الأئمة .

وللاستفصال في ذلك نبين لك حقيقة ما ذكرنا عن طريق تبويب بسيط لفتوى الصدر فهو :

بداية ذكر : (ان الشهادة الثالثة ليست جزءاً من الأذان جزءاً) .

والتعبير بالجزء هنا تعبير موهم لا يصرح بحقيقة المراد فما مراده من هذا الجزء ؟ هل هو ركن الأذان - أي فصله - ؟ أم الزيادة المستحبة ؟ أم جعلها في الأذان كجزء من جزئياته ؟ فعدم التصريح يوجب الإيهام .

ثم بعد ذلك بين أنها : (لم تكن موجودة في ربح طويل من عصر المعصومين) .



ولم يبين لنا معنى انتفاء الوجود وهذا أيضاً إيهام منه لأن انتفاء الوجود لا يدل على عدم الوجود .

ثم علق بعد ذلك ألفاظ الأذان بالقصد حيث قال :
(وان قصد الجزئية للأذان أو الإقامة أو غيرها فهو كاذب على الله ورسوله وهو من التشريع المحرم) .

وهذه نقطة يجب التنبيه عليها والانتباه لها إذ ان أجزاء الأذان والإقامة لا تتحقق إلا بقصدك لها عند تلفظك بها بمعنى أنك ان لم تقصد أنها من الأذان لم تكن أذاناً وان قصدت كونها من الأذان كانت أذاناً وانبنى عليها حكم جزئية الأذان .

وذكر ان التشريع المحرم ينبنى على هذا القصد وهذه أيضاً مسألة كبيرة وخطيرة، وبحر من الإيهام ادخل به نفسه وبالتبع غيره لعدم وجود الضابط المحدد والرباط الموثق لما يثبت ويمكن فعله ويجب تركه، وإذ ذاك يصبح التشريع أمراً مطلقاً وفِعْلاً مرسلًا ، وساحة مباحة لكل من هب ودب بما ان القصد له منتف فكل فعل يتسم بالتعبد أو له ارتباط بعبادة لك ان تزيد فيه ، وان تفعل فيه ما تشاء بشرط ان لا يكون عندك قصد بان هذا من هذه العبادة ، أو أنك قصدت تشريعه كزيادة أو إضافة لهذه العبادة .

ولك ان تتصور مع نفسك عزيزي القارئ مدى خطورة هذا الموضوع إذا ما أراد شخص زيادة أو إضافة عبادة ما ، فانك وعلى ضوء ما قرره السيد لن تستطيع ان تنكر عليه لانه لا محالة سيقول لك :

ويحك أنا لم اقصد بهذه الزيادة الجزئية ، وما قصدت من فعلي هذا إلا خيراً وبما ان لدينا قاعدة (من بلغ) - آلتية الذكر - فلا سوء في صنيعي هذا ، وهكذا عزيزي القارئ ومن خلال مثل هذا الكلام اعتقد ان الحاجة إلى مرجعية الكتاب والسنة ستكون منتفية لان السيد استعاض عنها بـ (القصد) الذي يمكن ان يؤسس به مع قاعدة (من بلغ) ديناً بأكمله .

ولعل اخطر ما في هذه العبارات قوله :

(كما انه ليس عليها ألان آية ولا رواية بعينها تدلنا على استحبابها) .



وممكن هذه الخطورة يتجلى لنا فيما سيذكره هو بعد ذلك ، إذ انه بعد ان ذكر هذا الإجمال الموهم والمركبي للعنان في مسألة حكم الشهادة الثالثة انطلق في محاولة يائسة منه لإيجاد ثغرة يمكن من خلالها النفوذ إلى إمكانية إدخال هذه العبارة في الأذان، وهذه المحاولة منه لإيجاد مثل هذه الثغرة أدخلته في مطبات خطيرة جعلته يقرر جملة من القواعد غير المنضبطة ولا المستوفية لشرائط قبولها الأمر الذي جعلها عرضة للنقد والنقض .

إذ أنه بادئ ذي بدء قال :

(باعتبار إنها بمنزلة الكلام المستقل عن الأذان في داخل الأذان) .

فهو أولاً أدخلها في الكلام المستقل الخارج عن حقيقة الأذان باعتبار عدم قصد الجزئية وإذ ذاك تكون من الكلام المباح الذي يذكر عرضاً بغير قصد الأذان فلا يقع في حرمة الزيادة .

ثم بنى على ذلك أمراً آخر فقال :

(وغير قاطع للموالاتة فيه ، إذن فهي على أسوء تقدير من المباحات ويكون القائل بحرمتها محتاجاً إلى دليل مفقود) .

أي ان هذا الكلام المضاف لا يقطع الموالاتة في الأذان ، ومن قال بالتحريم فعليه بالدليل ، ومثل هذا الدليل منتفٍ ، وعليه فالقول باباحتها هو القول الراجح الذي يجب ألا يفتى إلا به .

ولا يخفى عليك عزيزي القارئ ما في هذا الكلام من خلل وفساد يستطيع ان يتلمسه صغار طلاب العلم فضلاً عن كبارهم ، أفلم يكن السيد يعلم ان الأذان عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف ، والأصل فيها التحريم ، بمعنى ان أي إضافة أو نقصان منها مستوجبة للاثم والعقوبة وان فاعل تلك الزيادة أو النقصان هو فاعل للمحرم .

ألم يكن من الأولى بالسيد ان يأتي على ما قرره من انتفاء نية الجزئية في الشهادة الثالثة ، أو كونها كلاماً مستقلاً وكونها لا تقطع الموالاتة - أقول ألم يكن - في وسع



السيد ان يأتي بأدلة لاثبات مقرراته هذه لا ان يطالبنا نحن بالدليل ، نعم كان من الحتم واللازم على السيد ان يخبرنا بالدليل على ذلك كله .

ثم هل ان كلامه هذا قاعدة مطردة في كل كلام يضاف إلى الأذان ، أم أنها مخصصة في كلام دون غيره ؟

وهل تكرار هذا الكلام في الأذان يخرج من كونه مستقلاً عنه ، أم أن الشرط باق على الذكر العرضي في وقت دون غيره ؟

ومتى يكون الكلام المستقل قاطعاً للموالة ؟

وهل أن كل كلام لا يقطع أم ان منه ما هو قاطع للموالة ومنه ما هو غير قاطع ؟ وهذه كلها لا ينبغي رميها هكذا جزافاً بغير انضباط ولا قيود بل يجب تحديد الحكم بانضباط شرعي منطقي ظاهر غير قابل للتعدي وموصل للمقصود في الوقت نفسه . ولذلك ونتيجة لهذا التأرجح غير المبرر من جهة الشرع والعقل أوقع السيد نفسه في تناقض واضح ، وتشتت بين ، وانخراط في دروب ينزه العاقل نفسه عن الولوج فيها * .

* وبعد الرجوع إلى رسالة السيد منهج الصالحين وجدنا ما يؤكد ما ذهبنا إليه وذلك فيما يأتي أولاً : اشتراطه الموالة بين فصول الأذان مع مراعاة التقارب بين هذه الفصول من غير ان يحدد لنا ولو بإشارة مقدار هذا التقارب حيث قال :

(الموالة بينهما وبين الفصول من كل منهما وبينهما وبين الصلاة . فإذا أخل أعاد . غير ان الظاهر ان التقارب المطلوب بين الفقرات أكثر من التقارب بينهما أو قبل الصلاة) .

فما المسوغ الذي اعتمده في ان الشهادة الثالثة بتكرارها لا تكون قاطعة للموالة مع انها تنافي التقارب المطلوب لإيجاده بين فقرات الأذان .

ثانياً : بين السيد في فتواه ان الشهادة الثالثة كلام مستقل عن الأذان اذن هي كلام وفي رسالته العملية ذكر : (ان الكلام يكره في إنشاء الأذان والإقامة) بإطلاق وبدون تخصيص فما الذي سوغ ذكر الشهادة الثالثة مع انه في رسالته العملية لم يذكر لها تخصيصاً .

هذا ما وددت الإشارة إليه لطني ان هذا الأمر مهم ويجب الانتباه إليه فهو يحقق ما ركزنا عليه من ان الدافع لتثبيت هذا الأمر عند السيد والآخرين خارج عن مسألة الفتاوى الشرعية والإحكام الدينية .



من ذلك محاولة استدلاله على استحبابها - أي الشهادة الثالثة - حيث قال :
(ولكننا مع ذلك يمكن ان نستدل على استحبابها بعدة وجوه).

وهذا كما قلنا تناقض لا يمكن التهرب منه ، فهو نفى أولاً وجود دليل على الاستحباب ،
ونفي كونها من الأذان ، وجعلها من الكلام المستقل الخارج عن الأذان ، ثم بعد ذلك
يحاول الاستدلال على استحبابها في الأذان .

ومحاولة الاستدلال على الاستحباب يثبت كونها جزءاً وينفي عنها أنها كلام مستقل إذ
ذاك فهو يناقض نفسه بنفسه ، ويدخل في باب التخرصات ومحاولة التشدق بالغث
والسمين من الأقوال لارضاء الأطراف التي يمكن أن تستعديه والجهات التي يمكن أن
تنتقده وهذا باب في العلم مرفوض فهو يجبرك على المدارة والكذب أحياناً .

ولعلنا نجد عنده تدليساً ، وعدم وضوح في الإحالة والإشارة من ذلك ما نسبه إلى
الشيخ الصدوق حيث قال :

(ما أشار إليه الشيخ الصدوق (راجع وسائل الشيعة) من وجود روايات مفقودة فعلاً
تأمر بذلك ، وهو وإن كان قد انتقدها واتهمها بالوضع والكذب إلا أنها تثبت صغرياً
بشهادته وتثبت كبرياً بضم أخبار (من بلغ) إليها فيثبت الاستحباب فان قلنا بان
المستحب جزء أمكن قصد الجزئية للزومية حراماً) .

فهو أشار إلى وجود روايات مفقودة تأمر بهذا الفعل فنسبها إلى وسائل الشيعة من غير
تحديد لمكانها ، ولا بيان لموضع ذكرها وهذا كلام مرفوض علمياً ورغم أن هذا الأمر
مرفوض أصلاً ، إلا أنني بعد البحث والدراسة أيضاً لم أجد ولم أعثر على مثل هكذا
كلام وهو بذلك يدلس على القارئ تدليساً واضحاً موهماً إياه بوجود مثل تلك الروايات
المثبتة لدعواه وليس هذا أسلوب أهل العلم فضلاً عن العلماء المتبوعين * .

* أود أن أعرفك بهذا الكتاب تعريفاً موجزاً قبل البيان بذكر ما يتعلق بموضوع الشهادة الثالثة
فكتاب وسائل الشيعة كتاب حديثي جمع فيه الحر العاملي (المتوفى 1104 هـ) أحاديث الأئمة



والأغرب من ذلك ما نجده من تخبط واضح في التصريح إذ أنه يقول أن الصدوق أشار إلى روايات مفقودة ثم يقول أنه انتقدها واتهمها بالوضع والكذب .

كيف تكون مفقودة وكيف تتهم بالوضع والكذب ؟

وهل يصح الحكم على شيء مفقود لم ينظر ولم يبحث فيه ؟

ويبنى على هذا التخبط وهو انتقاد غير الموجود أنها تثبت صغرياً إذ جعل من شهادة الصدوق على الروايات المفقودة إشارة إلى إمكان إثبات هذا الأمر فأني تخرص بعد هذا وأي تخبط أبين من هذا .

بل الأدهى والأمر أنه جعلها بالانضمام إلى غيرها مما يقوى في الإثبات ويكبر في الاستدلال عن طريق إدراجها بأخبار أيضاً واهية وهي أخبار من بلغ والتي لم يصرح بها بل أشار إليها إشارة بإطلاق وكأنها من الثوابت * .

المذكورة في الكتب الأربعة بالإضافة إلى كتب أخرى في تبويب واحد بلغت عدد مجلداته عشرين مجلداً .

إما فيما يتعلق في موضوع الشهادة الثالثة فإن الحر العاملي ذكر في كتابه هذا قول الصدوق :
(والمفوضه لعنهم الله قد وضعوا أخباراً وزادوا بها في الأذان محمد وال محمد خير البرية مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان علياً ولي الله مرتين) .

إذن الكتاب كتاب حديثي يجمع الأخبار والروايات ولا علاقة له بأقوال الصدوق (المتوفى 381هـ) ولا غيره من العلماء .

أما فيما يتعلق في خاتمة الوسائل وهو المجلد العشرون فالذي ذكره الحر العاملي فيه من أقوال هي لأصحاب الكتب الأربعة وغيرهم من أصحاب الكتب ، وذكر أيضاً الخلاف الأخباري الأصولي ، وتكلم أيضاً فيه عن بعض الرجال من باب التوثيق والترجيح وبيان حالهم فلا علاقة له أصلاً بالشهادة الثالثة فهو لم يشر في كتابه هذا إلى أن هناك روايات تأمر بها قد فقدت ، ولعل ما ذكرته من إيهام وتدليس لم يكن اتهاماً بل حقيقة لامناص منها والله اعلم .

* قاعدة التسامح في أدلة السنن (من بلغ):

عن أبي عبد الله انه قال :



والأقصى أنه أثبت بقوله انف الذكر حكم الاستحباب ، ففتح الباب على مصراعيه لإدخال أي أمر في مجال الاستحباب ورد فيه الساقط من الآثار والضعيف من الأخبار وللخروج من مطب إثبات الجزئية للشهادة الثالثة عن طريق إثبات كونها مستحباً حاول التهريب من ذلك الإلزام بإيجاد منفذ اجتهد فيه بنفسه حين قسم الجزئية إلى قسمين جزئية استحبابية ، وجزئية لزومية فنسف بذلك كل ما بناه مسبقاً من كلام ، وأحكام ، وقواعد

من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك ، وان كان رسول الله ﷺ لم يقله ، وان لم يكن على ما بلغه .

[ثواب الأعمال / الصدوق ص 72]

عن أبي عبد الله :

من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك ، وان كان رسول الله ﷺ لم يقله .

[وسائل الشيعة / ج 1 باب 18 ح 1 - ولاحظ الأحاديث 3 ، 4 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9]

خلاف علماء الشيعة في قاعدة التسامح في أدلة السنن (من بلغ):

قال الشيخ عبد الحليم الغزي عن قاعدة التسامح في أدلة السنن (من بلغ) :
لا يخفى على أهل الفن خلاف بعضهم من جهة قبولها وردّها ، أو من جهة سعتها وضيقها ، وكذا ما ذهب إليه بعضهم من عدم تماميتها في نفسها .

[الشهادة الثالثة المقدسة / الشيخ عبد الحليم الغزي ص 110]

قال السيد علي الميلاني :

نعم نجد بعض مشايخنا وأساتذة مشايخنا كالسيد الخوئي ، هؤلاء يستشكلون في هذا الاستدلال أي استخراج واستنباط القاعدة من هذه الروايات ، ويقولون بان هذه الروايات لا تدل على قاعدة التسامح في أدلة السنن .

[الشهادة بالولاية في الأذان / السيد علي الحسني الميلاني ص 26] [محاضرات في الاعتقادات / السيد علي الحسني

الميلاني ج 2 ص 659]



، واستدلالات ، فهل تجد تناقضاً ، ولبساً ، وتخطياً ، وضبابية ، وتلرجحاً أبين وأوضح من هذا ، لا والله لا تجد .

ثم حاول بعد ذلك أن يبرر ما وقع فيه من هذا التخطي بجمعه ما هب ودب لتقوية ما حاول أن يثبت فكان كحاطب ليل لم يفرق في جمعه ما بين شوك أو عود، حيث قال :
(ما ورد بمضمون عن النبي ﷺ إنكم كلما ذكرتموني فاذكروا علياً ونحن قد ذكرنا رسول الله ﷺ في الأذان أكيداً أذن يستحب لنا ذكر علي عليه السلام أيضاً بعد ضم الأخبار من بلغ)

فباستدلاله هذا أخذ يعمم دلالة هذا الحديث مع العلم أنه لم يذكر من أين أخذه ، ولا سنده ، بل انك لا تجد تطبيقاً له في الكتب فهذه الكتب مملوءة بذكر النبي ﷺ لم تجد من يقرن بينهما .

أضف إلى ذلك أن الأذان فيه ذكر للشهادة لا ذكر للرسول ﷺ مجرداً ، والفرق واضح بين الاثنين فهو بهذا الاستدلال البعيد كل البعد عن الضوابط العلمية يظهر مدى إفلاسه في هذا الباب ومحاولة لإرضاء الطائفة بتكلف استخراج الدليل حتى وإن لم يكن مقبولاً ولا صحيحاً .

والأدهى من ذلك كله أنه جعل الأذان مناسبة من المناسبات التي يستحب فيها ذكر الإمام علي رضي الله عنه حيث قال :
(استحباب ذكر الإمام ، واحترامه والصلاة عليه في المناسبات ولا شك ان الأذان من المناسبات العرفية والمشرعية لذلك) .

وهو بذلك اخرج عن قدسيته وكونه شعيرة لها منزلة عالية في الشريعة .
وبعد كل هذه المحاولات اليائسة والفارغة من الضوابط العلمية ، والأصول المقررة والمعتمدة في الفتوى والاستنباط ، صرح أخيراً بالدافع الأصلي والغاية الأولى والمهمة في هذا الذكر إلا وهي نصرة المذهب حيث قال :



(نصره المذهب حيث اصبح الجمع بين الصلاتين والشهادة الثالثة من شعاراته ومن مختصاته ، فيكون في الالتزام بها نصره له بكل تأكيد ونصرته مستحبة بل واجبة أكيداً بكل وقت ، وان كان فيها نصره المذهب اذن فلا توجد أية مصلحة في الردع عنه) .

وها هنا بيت القصيد ومربط الفرس فبقوله هذا إشارة إلى أنهم لا يبغون من وراء هذا الذكر إلا نصره المذهب وتشبيته ، وابقاء الفرقة بينهم وبين المسلمين لتبقى الطائفية مزروعة، ويبقى التمايز بارزاً وليبتعد الناس كل البعد عن محاولة الانصهار فيما بينهم .

فحتى هذا الأمر المسلم به والمنقول إلينا عملاً والذي فيه أقدر كلمة على وجه الأرض والتي عليها يجتمع كل المسلمين في هذه الدنيا ، أقول : حتى هذه أوجدوا فيها هذه الزيادة ليحققوا التفريق والانفصال بينهم وبين عموم المسلمين ، وهذا ليس تجاوزاً مني ولا افتراء على الرجل بل هو ظاهر وحقيقة ما يقول واليك عبارته ويبقى الفهم عليك يا صاحب العقل واللب حيث قال :

(إذا كان فيها نصره المذهب اذن فلا توجد أي مصلحة في الردع عنها) .

وأي مصلحة يا صاحب العقل أعظم من تطبيق الشريعة كما هي فهو لاجل نصره مذهبه نفى كل المصالح بل قام بنسفها وعدم الاعتداد بأي مصلحة وراء نصره مذهبه حتى لو كانت مصلحة شرعية لان النكرة في سياق النفي تعم كما تقرر ذلك في الأصول .

ثم نراه يقول :

(وان الحق مع العلماء في الإبقاء عليها والأمر بها لانه ثبت عندهم ان الأمر بها صادر عن الله سبحانه وتعالى ، فهم يأمرون بما أمر به الله سبحانه) .

لا ادري على ماذا استند السيد عندما قال ان أمر الشهادة الثالثة صادر عن الله سبحانه وتعالى ، وهو لما يستطع إثباتها عن النبي ﷺ ، بل لما يستطع ان يثبتها بأقوال المعصومين ؟ ولو كانت هذه الأقوال منسوبة لا ثابتة .



والأحقية التي ذكرها للعلماء على ماذا بناها ؟ وكيف أصلها وهل معيار الحق عنده تابع لرجال هم الذين يحددونه أم هو تابع له هو الذي يميزه ؟ فكلامه هذا تترتب عليه محاذير كثيرة ينبغي التوقف عندها طويلاً .

ثم يعود ويصرح :

(ومن الصحيح ان آذان بلال لم تكن فيه الشهادة الثالثة إلا انه لم يكن فيه أيضاً :
(الصلاة خير من النوم) وقد كان فيه (حي على خير العمل) فان قبل العامة بتطبيق آذانهم على آذان بلال قبلنا نحن ذلك أيضاً) .

وهكذا اثبت أن الشهادة الثالثة لم تكن موجودة في آذان بلال فما هو إذن الداعي لاثباتها ، فهل هذا دين أم هو حزب سياسي يبحث عن مصلحة ونشر فكرة ومحاولة تثبيتها ؟ وهو كما يسمى الآن بالدعاية السياسية والشعارات فهل هذا هو مقام الدين عند العلماء ، ما هكذا تورد الإبل يا محمد صادق الصدر .

ثم أوضح بعد ذلك ضعف حجته عندما وجه الأمر إلى أهل السنة وكأنهم هم الذين سألوهم أو اعترضوا عليه فندد حول قضية الصلاة خير من النوم ، وحي على خير العمل فكأن حاله يقول إننا نساومكم على هذه القضية فكما أنكم تقولون بهذا فنحن نقول بهذا فأى طائفية أشر من هذا وأي فرقة بين المسلمين أبين من هذه .

بل الأدهى من ذلك أنه في خطابه هذا الذي ينبغي أن يكون فيه انتقاء للألفاظ واختيار للكلمات التي لا تثير ولا يكون فيها إساءة لآحد ، نجده قد استعمل ألفاظاً مثيرة وعبارات مكروهه ، من ذلك استعماله لفظ العامة المقيت الذي هو علامة الفرقة ودليل التطرف وشعار الطائفية .

قَالَ تَعَالَى الْإِنِّ أَنْ لَا يَسْخَرَكُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ أُخْسِيَّتُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ { (الحجرات: 11)

ومما ذكره : (انه ينبغي الالتفات إلى ان إخفاء العلماء ليس جريمة ، ولا مغل بعدالتهم ، بل الواحد منهم ابصر بالأمر واعلم بالمصالح فقد تقتضي المصلحة القول



وقد تقتضي المصلحة الإخفاء والسكوت حول أي شيء من الأمور ويكونون معذورين في ذلك حسب تشخيصهم للمصلحة والمفسدة الدينية والمذهبية والاجتماعية.
أقول :

ان هذا الكلام لا يحتاج إلى رد ولكن لي ملحوظة واحدة لا تخفى على أحد ولا حتى على السيد اذكرها هنا من باب التنبيه والتذكير لا غير وبدون إطالة فأقول :
ان دور العلماء هو بيان الدين والشريعة وعدم كتمان ما أمر الله به قال تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُخْلُوا بَيْنَهُمَا فَمَن يَخْلُ يَفْضَحْهُمُ اللَّهُ وَأَلْزَمْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ وَلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّائِي عَنِوْنَ } (البقرة:159)

والذي يتلخص لنا من هذه الفتوى ما يمكن ان نجمعه بعبارة أن الحزب فوق كل شيء فالسيد هنا لم يقيم وزناً للدلالة الشرعية ، ولا الضوابط العلمية ، ولا الأصول المقررة ، بل إذا بها كلها في بوتقة نصرة المذهب ، ومخالفة الآخر وكأنه يجعل من هذه القضية هي المحرك والدافع الذي منه ينطلق الناس في تعبدهم وسلوكهم بل حتى وانتمائهم فيخرجهم من دائرة العبودية لله جل وعلا إلى دائرة التحزب والاتباع لanas معينين وفكر معين بغض النظر عن مخالفة ذلك للشريعة أو موافقته .

وليس أدل على ذلك من هذه التجاوزات الكثيرة التي رأيناها والتي يكرر السيد ذكرها:
(الشهادة الثالثة لا ينحصر وجودها في عصر النبي لتكون من الدين فان اغلب السنة الشريفة واردة عن الصادقين وليست عن النبي ρ) .

فتصريحه بأن أغلب السنة الشريفة واردة عن الصادقين عليهما السلام - محمد الباقر ، وجعفر الصادق - وليست عن النبي ρ في معرض بيان مشروعية الشهادة الثالثة على أساس أن وجودها لا ينحصر في عصر النبي فيه من التعدي والتجاوز ما لا يسكت عليه عاقل فضلاً عن عالم .

فأي تجاوز أكثر من هذا ؟ وأين ذهبت سنة النبي ρ ؟ وهل الصادقان إلا أتباع للنبي ρ ؟



فكيف يجزئ السيد على هذه المماثلة في التشريع التي توحي بمساواة المنزلة* فأن القارئ لهذا الكلام لا يجد مناصاً من الحكم بالمطابقة بما ورد عن الصادقين وما ورد عن النبي ρ في وحدة التلقي وهذا يشعر لزوماً بوحدة المنزلة وتساوي الدرجة .

* وهذا ما أكدّه صاحب كتاب الشهادة الثالثة المقدسة الشيخ عبد الحليم الغزي نقلاً عن السيد المحقق عبد الرزاق الموسوي حيث قال السيد :

لما قلناه من عدم مساعدة ذلك الطرف بمضايقة الأمة على الجهر بها في الأذان خوفاً من الارتداد ، فكانت - أي الشهادة الثالثة - كبقية الأحكام التي أودعها النبي ρ عند خلفائه ، ويكون التعريف بها تدريجياً ومنه ما هو باق إلى أيام الحجة المنتظر عجل الله فرجه .

[الشهادة الثالثة المقدسة / عبد الحليم الغزي ص 104]

أقول:

كثيراً ما ينكر الشيعة انتقاد أهل السنة لهم باعتبارهم يعتقدون بأن الأئمة مشرعون ، وينكرون هذا الأمر أشد الإنكار ولكن عند الرجوع إلى كتبهم ، وعباداتهم ، وأقوالهم ، تجدها قد شرعت بعد النبي ρ ولا اصل لها في زمن النبي ρ وانما ادعى فيها علماء الشيعة ان هذه من العلم المخفي المحفوظ عند الأئمة ، والائمة مكملون للدين ونسوا قول الله سبحانه وتعالى :

كَمْ مَلَأْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً { (المائدة: من الآية3) .

وما قول السيد الصدر والسيد الموسوي إلا خير دليل على ذلك ، وقولهما هذا هين ويسير مقارنة بما شرع بعد وفاة النبي ρ من اخذ أموال الفقراء باسم الخمس واليك الدليل :

قال السيد آية الله احمد الحسني البغدادي في كتابه حق الإمام :

هناك شبهة طرحت من لدن بعض الكتاب والدارسين لشجب العنصر السابع من الموارد التي يجب فيها الخمس وهو ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله من أرباح التجارات والصناعات ونحوها من سائر التكتسيات ، بل مطلق الفوائد وان لم تحصل بالاكتساب بدعوى:

لو كانت آية الغنيمة :

مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهََ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ .
نَ كَذَّبْتُمْ أَمْ تَوْتُمْ بِإِلَهِكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْقُرْآنِ يَوْمَ النَّفْثِ وَالْجِجِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ



شَيءٌ قَدِيرٌ { (أنفال:41)

مطلقة من وجهة تشريعية لتصدت القيادة الإسلامية في عصر التشريع وخاصة في عصر الرسول الكريم محمد P وخلافة أمير المؤمنين علي عليه السلام لانتزاع خمس أرباح التجارات والصناعات كما كانت تلك القيادة تصدر الأوامر لكوادرها المسلمة لحياية الزكوات.

بل وصل الأمر على ما هو اكبر من ذلك ، وصل الأمر انه لا يوجد في الساحة الإسلامية هذا العنصر من فريضة التخميس ، بدءاً من صدر الإسلام ووصولاً إلى عصر الصادقين من آل البيت ، حيث ان النصوص الحديثية القليلة الصادرة ظهرت كلها في هذه الحقبة الزمنية المحدودة ، أما قبل ذلك فلم نجد لها وجوداً يذكر إطلاقاً !!

فأجاب السيد البغدادي عن ذلك :

ونجيب في تنفيذ هذه الشبهة :أولاً :

نجد الشريعة الإسلامية لم تصدر الأحكام التشريعية كافة دفعة واحدة ، بل كانت بصورة تدريجية بحسب المصالح والمفاسد .

ففي بعض الأحيان تأخير الأحكام التشريعية من عصر الرسالة إلى عصر الإمامة .

بل يظهر من بعض الأخبار يؤجل بيانها عند ظهور المهدي المنتظر .

بل قدنكتشف من بعض الروايات ان بعض الأحكام لم تطرح في الساحة الإسلامية إطلاقاً ، وأنها مودعة عند ظهور المهدي المنتظر ليصدر الأوامر في ذلك .

[حق الإمام في فكر السيد البغدادي / آية الله احمد الحسني البغدادي ص22]

أقول :

اثبت السيد البغدادي في جوابه على هذه الشبهة ان **الخمس الذي يؤخذ اليوم من الشيعة لم يكن موجوداً على زمن النبي P** وانما ظهر على شكل روايات في أزمان متأخرة ، واصبح اليوم ضريبة يدفعها الشيعة وبدون وجه حق وبدون اي دليل إلى مراجعهم وعلمائهم ، ولا يكمل إيمانهم واسلامهم إلا بدفعها .

ولك عزيزي القارئ ان تتصور كم عدد البدع والاضافات التي دخلت إلى المذهب باسم الأئمة بوصفهم مشرعين ، وهذا التشريع الجديد الحاصل بعد وفاة النبي P نقله لنا رواة أحاديثهم



وجامعو كتبهم من الكليني وامثاله ، ولا نعلم ما الذي أضافوه لنا من بدع وضلالات غير ما عثرنا عليه .

أين تذهب أموال الخمس ؟

مر بك عزيزي القارئ ، قبل قليل كلام السيد البغدادي بخصوص مسألة الخمس ، ورأيت من ثنايا كلامه كيف كانت هذه المسألة وليدة في الفكر الشيعي الإمامي بله الإسلامي ، فلم يكن ثمة سند شرعي لها في زمن النبي وزمن الخلفاء ، والائمة من بعده .
وأما الروايات الواردة بصدها فهي في مجملها روايات متهاكة ومتناقضة وضعها جملة من الرواة الكذابين بشهادة رجال الجرح والتعديل الشيعة .

ونتيجة للمصالح والمكاسب المستحصلة من وراء تشريع هذه المسألة فقد كان من الطبيعي ان تسيغ الشرعية على هذه الروايات حتى اصبح الأمر ديناً من لم يطبقه ويعمل به فهو خارج عن دائرة الإسلام ودائرة التشيع .

وا إذا كان الأمر كذلك ، فلا ريب في انه فتح أبواباً من اللدد والخصومة ، فغلبت روح الحقد، والحسد ، والتنافس الأثيم بين المراجع من جهة ، وبين أولادهم وحواشيهم من جهة أخرى ، الذين حاولوا الاستباق إلى تحصيل هذه المكاسب وبأي شكل وطريق كان .

ولعل أهم قاسم مشترك بين المراجع جميعاً ، هو دعوتهم إلى ان مصارف هذه الأموال إنما هي تصرف للفقراء والمحتاجين من أبناء الشيعة ، بيد ان أحداً لم يسأل عن حقيقة هذه الدعوى ، وهل ان الأموال تذهب إلى الفقراء حقيقة أم هي تذهب إلى جيوب المراجع وأولادهم وحواشيهم .

نعم ، هناك الكثير من الناس يعتقدون ان أموالهم التي يدفعونها ظناً منهم إنها تقريبهم إلى الله زلفاً ، أنها تذهب إلى أياد أمينة ونزيهة .

ولما كان الشيء بالشيء يذكر فقد أحببت ان أبين لك عزيزي القارئ خطأ هذا الاعتقاد وعدم صواب وشرعية ذلك الظن وذلك من خلال وضع يدك على حقيقة الأمر ومن أفواه علماء الشيعة أنفسهم .



فهذه رسالة بعثها أحد رموز المنبر الحسيني المعروفين والذي يطل علينا كثيراً من الفضائية الإيرانية سحر وهو الشيخ حسن الكشميري ، وقد عنونها إلى الشيخ عادل رؤوف صاحب كتاب الصدر بين دكتاتوريتين ، وكتاب عراق بلا قيادة وغيرها من الكتب .
والذي أشار غير مرة إلى قضية سرقة الأموال من قبل حواشي المراجع وأولادهم في كتابه الصدر بين دكتاتوريتين ، فبعث الشيخ الكشميري هذه الرسالة مؤيداً كلام الشيخ عادل رؤوف ومشيداً بجرأته في الكلام ، وفضحه لكثير من الأمور الخاصة بسرقة الأموال نهاراً جهاراً والتي لا تصل إلى مستحقيها وإنكاره على المراجع تسلم هذه الأموال لانهم ليس لهم الحق في استلامها ، واليك رسالته كما نشرت في كتابه عراق بلا قيادة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخي المذهب الكاتب القدير الأستاذ عادل رؤوف السلام عليكم وبعد :
قرأت كتابكم (محمد باقر الصدر بين دكتاتوريتين) كما قرأت لكم من قبل كتباً أخرى لكن هذا الكتاب شدني إليه جرأة القلم وشجاعتكم في الأطروحة ، ولا أبالغ إن صارحتك بأني قرأته أكثر من مرة وقد ألقاني الكتاب في أتون اللوعة والحزن وضراوة المأساة لطائفتي التي ابتلاها الله بما ابتلاها به ، وعدت من جديد إلى محنة هذه الطائفة التي وقعت بها منذ مئات السنين في أعقد حالات الابتزاز والغش شأنها شأن من يأكل من مطعم طيلة عمره دون أن يعلم بأن طعامه من لحوم الكلاب والقطط و من يراجع طبيباً لأوجاعه كل حياته وآخر المطاف يكتشف أن الطبيب وهمي ومزيف .

أيها العزيز ...

ثق واعتقد بأني ومنذ بواكير صباي بدأت أكتشف هذه اللعب والحيل وكيف يتم إغراء العامة بالجهل ، وكنت أبصر الوجه الآخر للأمور تماماً باعتباري ابن النجف الأشرف ، ووليد هذه المؤسسة ، وترعرعت في جحورها وكهوفها ، ولاحظت كيف أثرى من أثرى على حساب هذه التشريعات التي ما أنزل الله بها من سلطان لكنها اكتسبت قالب التعبد والتقديس لتكون أخطر مؤامرة لامتناس أموال الناس واستعبادها وجني خلاصة أتعابها .

وشاهدت وأنا في أواسط العقد الثاني من العمر كيف كان بعض زملائي في الدراسة يكابدون الجوع والفقر وقسوته ، ثم ساقهم الحظ إلى مصاهرة المرجع أو صهره أو ولدوا إذا بالواحد



منهم يقفز من فقير متقع إلى شاب مغامر يغلق باب بيته وأكداس الملايين تحت تصرفه ، وشاهدت الأغا الفلاني كيف كان حائراً في تدبير مبلغ (600 فلس) لسداد فاتورة كهرباء منزله ، ثم طبخت له الشبكة الفلانية المرجعية مع السفارة ... ومع تلك الجهة الدولية وتلك الجماعة وصار مرجعاً لهذه الطائفة ، ثمات عن مليارات من الدولارات ورثها للمراهقين من أبنائه وأسياطه وأحفاده ليصبحوا أباطرة المال وتقدم لهم إدارة البنوك في سويسرا ولندن وأمريكا واليوييلات الذهبية باعتبارهم أكبر أصحاب ودائع ثابتة في بنوكهم وهي ليست إلا من الحقوق الشرعية والأخماس ، هذا بالإضافة إلى أكثر من ثمانين ثروة باطلة حظي بها أحفاده ولصقاؤه ومرترقة حواشيه ، وكل هذا الابتزاز والنصب يتم باسم القداسة ، وباسم العقيدة والدين وذو الرماد في العيون .

أيها العزيز ...

منذ شبابي وأنا سمعت من السيد الحكيم (قده) إلى أذني مباشرة وهو يتحدث بصوت هادئ :
نحن لا علاقة لنا بالحقوق الشرعية وإنما نحن أفراد مؤتمنين عليها يا ابني فأني مورد يحرز فيه رضا الإمام المهدي (عج) تصرف هذه الأموال) .

وسمعت من السيد محمد الروحاني (رحمه الله) وهو يتحدث في مجلس خاص وليس للنشر قال :
(نحن لا يوجد لدينا دليل واحد حاكم على علاقة المرجع بالحقوق الشرعية والأخماس فالتقليد شيء ودفع الحقوق شيء آخر) . انتهى كلام هذين السידين .

هذا وإني أدعوك يا أخي عادل كما أهيب بغيرك من ذوي العقل الوقاد بمراجعة أمهات المصادر الفقهية لمتابعة واكتشاف هذه الحقيقة التي غُيبت على الناس وعُتُم أمرها على هذه الطائفة المقهورة المغلوبة على أمرها .

يمكنك على عجل مراجعة كتاب (حدائق الأنس) للمرحوم آية الله السيد إبراهيم الزنجاني (ص 96)، وكذلك مراجعة الآراء الفقهية للمرجع الأصولي الراحل الميرزا باقر الزنجاني، ومراجعة ما كتبه المجلسي في البحار حول صرف الخمس ، وكذلك جواب المرحوم البحراني في الحدائق في باب الخمس في جواب المرحوم المجلسي (قده) ، وكذا الجواهر وغيرها من أمهات الصناعة الفقهية .

لكن العجب العجيب حين ترى وتلاحظ المؤامرة الفنية والمعقدة في فبركة الأمر وبلورة الحكم الشرعي على صعيد الرسائل العملية في التاريخ الشيعي.



راجع أول رسالة عملية وهي رسالة جامع عباسي ومروراً بأكثر من (65) رسالة عملية إلى زماننا الحاضر تلاحظ بوضوح عملية استدراج الناس وعمق المؤامرة وخطورة الشباك، يكمن بدقة قراءة المتون في هذه الرسائل حول مسألة صرف الخمس والتدرج الهادئ في قنصه حتى ذهب بعض الفقهاء الكبار خصوصاً المتأخرين من مراجع النجف الأشرف إلى التشدد في تسليم الحقوق للمقلدين بل وحتى بالنسبة إلى سهم السادة (الأحوط وجباً أخذ الأذن من المقلد تعالى ديننا ومذهبنا عن هذا البدع والمداخلات علواً كبيراً .

ولولا هذه الخدع لما ابتزت المليارات من أموال هذه الطائفة لتبسط بها الموائد الفخمة والقلائد والملابس الثمينة ويعيش المدللون من ذوي المراجع وغلمانهم وصبيانهم أسعد أنواع الحياة والرغد ينتقلون بين مساكنهم في إيران ، ولبنان ، وسوريا ، وأوروبا ، وأمريكا ، والعزاء كل العزاء لهذه الطائفة المغشوشة.

أيها العزيز ...

أنا أقدر لك جرأتك وأكبر فيك شهامة القلم وحيوية الرأي وأسأل الله أن يحميك من هذه العصابات التي طالما ارتدت عباءة التقديس والتباكي على مظلومية أهل البيت (عليهم السلام) لتضمن حياتها ومواردها المترعة بالعافية والرخاء ولكن كل شيء له ثمن ولا أستبعد أنك ستدفع الثمن حتى يقضي الله أمراً فتستيقظ الناشئة الجديدة وهي الأمل وتستيق من هذا التخدير الخطير الذي صبت به العيون .

لقد صرحت على المنبر الحسيني قبل عشرين عاماً في الحسينية النجفية في مدينة قم في شهر رمضان لتحريك بعض الأذهان عسى أن تستيق وشرحت بأن مدخول الطائفة من الحقوق الشرعية والأخماس يكفي أن لا يبقى محتاج في هذه الطائفة لكن العقدة بأن 80% منه يذهب في الجيوب الشخصية والمحسوبيات و...

فثارت ثائرة الحواشي والأولاد وجاءت ردة الفعل بتهديدات وصلت إلى حد التصفية الجسدية حسب هاتق فاجأني منتصف الليل من العاصمة البريطانية وأصبحت أضايق على مصدر عيشي من بعض أبناء المراجع وأصهارهم والمرتزقة الذين يعيشون على فضلات قصاعهم لكنني معتقد أن مهما كانت الحيل وأساليب المكر دقيقة ومهما استخدم فيها اسم أهل البيت ومظلوميتهم ، وقضية المتاجرة بشعارات الولاية وما شابها فإن الزمن كفيل بإيقاظ الجيل الجديد ولو تدريجياً وببطء .



وليت الأمر يقتصر على المال لكن ينسحب أحياناً بأخطر في استهلاك اعتبار المرجعية وهبتها في التسقيط ، والتهميش ، والتصغير ، وطرد هذا وذاك ، وتضخيم بعض الدمى ، وفرضها على رقاب الطائفة تحت التستر بعباءة التقديس والتعبد والدين ، واستغلالاً لحسن الظن المفرط عند هذه الطائفة وغفلتها وبساطة الكثير من الناس فيها .

لقد كان لنا أمل أو لاح لنا بصيص أمل حينما طرح محمد باقر الصدر (قد) أطروحته التاريخية وهو مشروع ترشيد المرجعية وصيانتها من تلاعب هؤلاء العابثين لتكون في خدمة الأمة والإسلام ولتخلص إلى الأبد من سيطرة هؤلاء الحواشي من نابشي القبور وأكلة السحت وعشنا معه أملاً يَكِلْ لكنه قُتل بقرار دولي جائر فقتل شخصه كما قُتلت شخصيته بقرار سري أقسى وذلك من أقرانه وأبناء صنفه فسقط شهيداً لتفرح تلك الجماعات وتتبادل أنخاب الانتصار والنشوة ، والحديث ذو شجون .

أخي العزيز ...

آخر الكلام هو أني لما أنبش ذاكرتي يعج ذهني بأمر الغصص وأدهى الذكريات مرارة وألماً ، ولو أتيت لقلمي الانسياب والاسترسال لاتسع لتدوين موسوعة كاملة ولكن رسالتي هذه شقشقة هدرت وسامحني على الإطالة رغم أنني في صراع مع قلمي .
سر في طريقك والحق من ورائك وما خاب من كان الحق ظهيراً له .

وأسلم لمحباك حسن الكشميري

25/ ربيع الأول/ 1423هـ

قم المقدسة - إيران

[عراق بلا قيادة / عادل رؤوف ص 403 - 407]

أقول :

هذه زفرة من زفرات النفس الطموح المتألّمة من واقعها ، كشفت لنا الحقيقة المرة التي طالما أريد لها عدم الانكشاف والاتضح ، علماً أن هذه الحقيقة لم تكن لتتضح وتظهر لولا أن المصالح قد تضررت وتصادمت وذلك لا يكون إلا حينما لا يصل الخمس بانتظام ، أو ربما يصل ولكنه يكون دون مستوى الرغبات وعند ذلك فقط فانك ستسمع صرير الأقلام بل وقلقلة السيوف ، أما إذا كانت الأموال تصل وبكثرة فالكل يسكت ويتواصى بهذا السكوت .



ولعلك عزيزي القارئ ستظن ان ما نقل من أقوال هي شطحات عقل فج ليس له حظ من العلم أو الدين ، فمن هو حسن الكشميري ، ومن هو عادل رؤوف لكي تبني على أقوالهما كل ما تقدم من كلام .

فأقول :

رويداً أيها القارئ اللبيب فاني مورد لك هنا فقراً من الأقوال والاعترافات لبعض مراجع وعلماء الشيعة الكبار بخصوص هذه المسألة لتكون بجانب أقوال الكشميري السابقة الذكر فيصلاً بين الحق والباطل وبين الصدق والكذب .

هذا ولو أردنا ان نذكر لك كل ما كتب عن هذه القضية لخرج بحثنا عن مقصده الرئيس وهو قضية الأذان ولكن كما ذكرنا سابقاً الشيء بالشيء يذكر وان خير الكلام ما قل ودل ، واليك بعضاً من أقوال العلماء :

محمد جواد مغنية :

نقل جواد علي كسار في كتابه محمد جواد مغنية حياته ومنهجه في التفسير رأي الأخير عن النجف وحالها وما تحتاج إليه من إصلاح فقال :

حذر محمد جواد مغنية المرجعية من أن تتورط بجباية أموال تعرض سمعتها للشبهة أو السؤال ، ومن حيث تنظيم صرف هذه الأموال ، وإدارتها وحاجة ذلك إلى كفاءات نزيهة ومتخصصة تمارس هذه المهمة التي يرى مغنية أنه لا ينبغي أن لا يكون فيها دور للمرجع سوى الإشراف والمتابعة والتوجيه .

إذ ينبغي أن تتاط المهمة إلى إشراف الأمناء الأكفاء على الحقوق والأموال الداخل منها والخارج ، والتوزيع بالعدل على من هو أهل ، دون الكسالى المتخمين الذين يسكنون الفيلات ويتنعمون بمكيفات الهواء والثلاجات .

[محمد جواد مغنية حياته ومنهجه في التفسير / جواد علي كسار ص 123 - 144]

الشهيد مرتضى مطهري :

وقال مرتضى مطهري إن كل المفاصد ناشئة من كون رجال الدين يتناولون المال مباشرة من الناس .

أما عن الحاشية والأولاد فيقول نصاً :



وإنه لما يدعو إلى الأسف الشديد أن يرى الناس بأعينهم أن أبناء بعض مراجع التقليد، وأحفادهم ، وحاشيتهم يستغلون الفوضى السائدة في تنظيم مالية الحوزة الدينية، فيختلسون ويصرفون في بذخ وإسراف دون أن تصل اختلاساتهم إلى نهاية.

[محمد جواد مغنية حياته ومنهجه في التفسير / جواد علي كسار ص 136] ذكريات مع الشهيد مطهري / علي دواني - ترجمة خالد توفيق 254]

أحمد الحسني البغدادي :

وأعلن الحقيقة مدوية السيد البغدادي بحق الحوزة العلمية فقال :

نرى اليوم بأمر أعينهم رجعا دينياً إقليمياً ظهر على الساحة النجفية يحاول بكل ثقله الإستراتيجي ترشيح أحد حواشيه لمنصب المرجعية الإمامية ، بل فتح له رصيдаً من الدولار الأصفر بلا حدود من أرزاق الكادحين والمحرومين ! وهو بالإجماع الحوزوي لم يكن مجتهداً مطلقاً ، بل ديكوراً ، بل يظن انه تحكم في كل شيء واصبح قادراً على كل شيء ، لذا نراه ينفق في تذيير ويتلذذ في تذيير وهو لا يتقي غضب الله ولا سخط المستضعفين ، ويحسب ان اجله ممدود وان يلس وراءه حسيب ، ولا رقيب ، وحتى نسي ان هناك واجباً وان هناك حراماً ، وان هناك موتاً ، وان هناك نشوراً وكانت نهاية طموح مخطئه التضليلي اذ أمات الله خليفته المرتقب فجأة ، وبلا علة ، وفق المداولة القرآني :

وَلَا تِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ { (آل عمران: من الآية 140)

[حق الإمام في فكر السيد البغدادي / السيد احمد الحسني البغدادي ص 65 - 66]

أقول :

ربما لا يعلم القارئ من يقصد السيد البغدادي بهذا المرجع فأقول له انه آية الله أبو القاسم الخوئي .

وتساءل البغدادي عن أموال الخمس فقال :

أين تذهب هذه الأموال الطائلة ! وبأي مكان تصرف حقوق الله ، وحقوق الأمة المجاهدة ؟!

أين الأصوات الثورية المؤمنة ، والأفلام الحرة الباسلة ، تدعوهم إلى الحساب من الفقهاء الثوريين ، والدعاة الرساليين ؟

فماذا ننتظر بإداعة ؟!



ليس في المدرسة النجفية قيادة موضوعية حكيمة تقسم هذه الأموال على الوجه التي تقرره عدالة الإسلام .

ماذا ننتظر ياداعة؟!

وطلاب الحوزة الضحايا المحرومين جباع في كل مكان ، بعد ان كانت الهدايا والتقسيمات من كل مرجع عام .

ماذا ننتظر ياداعة؟!

ونشاهد التسبب والضياع في كل البيوتات العلمية بعد ان كانوا الكثرة الكاثرة

ماذا ننتظر ياداعة؟! ماذا ننتظر ياداعة؟!

نريد ان نضع هذه الفروض المالية في بيت مال المسلمين بشكل عام ، تشرف عليه القيادة الإسلامية المتمثلة بالمراجع العليا الذين يتصفون بالعدالة حتى توزع هذه الثروة في البيئة النجفية وغيرها بصورة متوازنة عادلة .

نريد ان نكتشف بعض الحواشي والأبناء المتستريين والمحترفين باسم الدين ! الذين تحولت حياتهم المعيشية الضيقة إلى قصور شامخة فخمة ، وحياة مترفة ! ونحاسبهم من أين لكم هذا .

[حق الإمام في فكر السيد البغدادي / السيد احمد الحسني البغدادي ص 67 - 68]

أقول :

ولم تقتصر السرقات على المراجع وأولادهم وحواشيهم بعد وصولها إلى المرجع ، وانما يحصل عليها (كمر ك) قبل الوصول للمرجع وذلك عن طريق وكلاء المراجع وهذا ما أشار إليه آية الله السيد الحسين آل بحر العلوم في معرض إجابته على سؤال ورد له بان أحد وكلاء المراجع لا يوصل الحقوق الشرعية التي يتسلمها من البسطاء إلى المرجع فأجاب :

ان هذا اللون من الوكلاء المنتشرين في البلاد غير قليلين فهم يتصرفون بالأموال التي يتسلمونها من أصحاب الحقوق الشرعية تصرف الملاك في أملاكهم من دون خشية من الله، وحياء من الإمام .

ونحن حينما تفاقم الأمر بهذا الموضوع وكثرت الشكاوى من المؤمنين البسطاء الذين يأتمنون أمثال هؤلاء الوكلاء حر أموالهم على أساس إيصالها إلينا لصرفها على الفقراء المتدينين ...وا إذا ب بعض وكلائنا الذين اظهروا لنا القدسية المزوقة حتى إذا ركبوا المحجة، وقبضوا



بيدهم الحجة وهو طومار الوكالة ، إذا هم عن طريق الحق يعمهون وبأموال الله يتلاعبون وبنبياهم الغرارة ينخدعون

الأمر الذي اضطرنا إلخفي وكالات جميع وكلائنا في عموم القطر جنوباً ، ووسطاً ، وشمالاً وعلى المؤمنين عند تسليم الأموال الشرعية من الآن وصاعداً المطالبة بنسخة الوكالة الصادرة منا فان كانت بتاريخ ما قبل سنة 1420 هـ فهي ملغاة وساقطة المفعول لا يجوز التعويل عليها ويفرض على الذين يعطون الأموال الشرعية لأولئك الوكلاء مطالبتهم بالوصلات الموقعة من قبلنا بنحو غير قابل للتزوير .

ثم ذكر مكتب السيد بحر العلوم تنبيهاً في نهاية كتابه فقال :

لقد الغى سماحة سيدنا بحر العلوم جميع الوكالات التي أعطاها للوكلاء داخل القطر من دون استثناء ، فعلى الراغب تجديد وكالته ان يرسل نسختها الأصلية إلينا لتجدد من قبل سماحة السيد بتاريخ 1420 هـ وما بعد ، فالوكالات التي لا تتمتع بهذا التاريخ تعتبر ملغاة وغير شرعية .

[ألف مسألة ومسألة / آية الله السيد الحسين آل بحر العلوم - السلسلة الرابعة ص 44 سؤال 33]

أقول :

ليس في مكننتنا ولا في ميسورنا ونحن نقرأ هذا الكلام إلا ان نتعجب ونقف مشدوهين أمام مثل هذه الأقوال ، فهذه السراقات لاموال مخصصة للفقراء تتم جميعها من قبل وكلاء مرجع واحد ! ولك ان تتخيل عدد المراجع عند الشيعة ! ولك ان تتصور حجم السراقات ! ولك ان تعرف عمق المأساة ، إذا علمت ان لكل مرجع عدداً ليس بالقليل من الوكلاء ، والاتباع ، والحواشي ، والمكاتب داخل البلد وخارجه .

ولا شك في ان جميع هؤلاء هم بحاجة إلى مصاريف ورواتب كي يؤديوا أعمالهم وكما يريد المرجع (أدام الله ظله) ولا ريب في ان تلك الرواتب والمصاريف لن تكون إلا من أموال الخمس المخصصة كما قيل للفقراء والمحتاجين .

فيا الله ولفقراء الشيعة ! أمكذا تسرق أموال الشيعة ولا نكير ؟! بل أمكذا تسرق أموال المهدي ! وأين هو لكي يحفظ حقوقه وأمواله من سرقة هؤلاء ؟! وكيف تسنى له السكوت - وهو يعلم ما كان وما يكون - وهم يسرقون أمواله الخاصة ؟! ألم يكن يستطيع ان يحفظ أمواله من قبل هؤلاء ؟! وهو حجة الله على هذه الأرض ولولاه لساخت كما روي عن الصادق ما نصه :



أذن فقد كان الدافع الطائفي ولا زال هو الدافع الرئيسي لكل ما تقدم من كلام ، بل هو دفع مع الأسف عامتهم وعلماءهم وكبراءهم - وكما رأينا - إلى التجاوز والتطاول على أعظم شخص عند المسلمين وهو الرسول ρ فالذي ذكره السيد هنا لا يتطابق ويتمشى مع ما أمر الله عز وجل به في قوله :

لَا تَجْعَلُوا لِلدُّعَاءِ الرَّسُولَ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِهِمْ يُعْضِضُ عَلَىٰ يَدَيْ بَعْضِهِمْ ۚ وَالَّذِينَ يَخَالَفُونَ عَنَّا أَمْرًا أَنُ تُصَدِّقُهُمْ فِدْنَةٌ أَوْ يُصَدِّقَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ {
(النور:63)

لوقيت الأرض بغير إمام لساخت .

[الكافي للكليني / ج1 ص 179 - الأحاديث 10 - 11 - 12 - 13]

أهكذا تسرق أمواله ولا يحرك ساكناً ؟! فكيف إذن يحفظ الأرض ان لم يكن على حفظ أمواله بقادر ؟؟؟!! وكم من هذه الأموال تصل إلى المهدي ؟! وماذا يفعل بها ان وصلت إليه ؟! وكيف تصل له وهو غائب لا يعلم مكانه ؟! وماذا ينتفع بأموال فقراء الشيعة وكنوز الأرض بين يديه وهو المتحكم بذرات الكون ؟! وأين هي الأموال التي تسلمها المهدي من سفرائه الأربعة عند الغيبة مدة سبعين سنة ؟! أسئلة نرجو الإجابة عليها من قبل علماء الشيعة وعامتهم .

والغريب في كل هذا :

ان المرجع قد تحول إلى مصرف أو شركة مساهمة ، فنجد وكالات ، ووكلاء ، وأختام ، ووصلات ، وإلغاء وكالات ، وإصدار وكالات ، وتجديد وكالات ، فهذه التسميات لا تجدها عند رجل الدين ولكنك تجدها في المصارف والشركات .

فحذار أيها الشيعي ان تدفع أموالك التي تعبت واجتهدت في الحصول عليها إلى مثل هؤلاء ، فأطفالك وأهلك أولى بها ، وان كنت ولا بد دافعاً لهذه الأموال ، فإياك من دفعها لاهل العمام ، فيقينا أنها لن تصل إلى مستحقيها ان دفعتها لهم ، ولا تصدق كلامهم ان قالوا لك يجب دفعها للمراجع وطالبهم بالدليل ، واعمل على التصرف فيها بمعرفتك ، وحتماً أنك لن تعجز عن إيجاد مستحق لها ، خذها نصيحة من محب مشفق عليك .



فإذا كان الأدب معه p يقتضي من المؤمن أن يحسن التلفظ باسمه p فكيف إذا ذكر في مقام التشريع ومنزلة الحكم ، والله لا أدري ما أقول ، فلو كان القائل بذلك جاهلاً أو لا علم له بمنزلته p إذن لهان الأمر وسهل ولكن ان تصدر من شخص مصدر عند قومه ، من أجل قضية هو نفسه أنكرها وجوداً وأثبتها تحزباً فيتجاوز بمثل هذا التجاوز فهذا أمر والله لا يقبل ولا يمكن أن يسكت عنه بل يوضح هذا الخطأ الجسيم ويبين هذا التجاوز ويشار إلى هذه المخالفة .

وقال أيضاً : (ربما كانت مخالفة للتقية ، ومخرجة بالنسبة إلى علمائنا السابقين (قدس سرهم) كالشيخ الصدوق ، والطوسي ، والمفيد ، وحذفوها من كتب الحديث ووطنوا في صحتها)
أقول :

ألم تكن روايات التحريف المتواترة المستفيضة في كتب علماء الشيعة وعلى رأسهم محدثو ومفسرو الشيعة من الكليني إلى النوري الطبرسي مخالفة للتقية ومخرجة لهم؟ فلماذا لم يحذفوها ؟ أهذه أولى من تلك ؟ أم ياترى تلك اعظم !!

فهذا ما أردت بيانه بخصوص هذه الفتوى ولعلك أيها القارئ تجد ما ذكرت واضحاً في كلامه ولا يحتاج أصلاً لمن كان له عقل سليم ان يبين له ذلك ، ولكننا أردنا الاستشارة لعلنا نجد أذاناً مصغية وقلوباً واعية تأخذ الأقوال نقداً وتعمل فكرها ولا تدعن كالمناقذ الذي لا حول له ولا قوة ولا إرادة وما دفعني إلى هذه الإشارة إلا ما صرح به السيد في فتوى من فتاويه حيث قال :

(وقد كان الأئمة أيضاً في تقية مكثفة هم وأصحابهم ولم يكن في مصلحة التشيع في ذلك الحين إعلان أمثال هذه الأمور)

فأورد مسألة التقية التي أصبحت متكناً يتكئ عليها الشيعة حينما يعجزون عن رد الجواب ، ثم نقول : مصلحة التشيع عند من ؟ عند الأئمة ؟ وهل هذا يقتضي منهم الإخفاء وعدم الإفصاح ، لا ادري والله كيف يقبل هذا الكلام وهو صرح بأن أغلب السنة



أخذت منهم في فتوى أخرى وهي السابقة لهذه فهم يخفون أموراً من الدين مهمة ، ثم ان أغلب السنة أخذت منهم ، فلا أدري كيف يمكن أن يجمع بين هذين القولين .
بل الأدهى من ذلك انه جعل من الأئمة زعماء سياسة ورؤساء حزب همهم مصلحة التشيع لا مصلحة الإسلام والمسلمين فحصرهم في دائرة ضيقة وهي دائرة التشيع بدل أن يوسعهم بدائرة الإسلام .

ومن أدلة السيد التي عرضها يتبين لنا مدى ضعف الاستدلال ، وعدم تمكنه من النهوض بالادلة والحجج على مدعاه فهو لم يستطع ان يأتي برواية واحدة وردت عن النبي ﷺ أو عن الأئمة تثبت وجود الشهادة الثالثة .

بل انه لم يذكر حتى رواية الاحتجاج ، ولم يستدل بها لمعرفته المسبقة بضعفها وسقوط حجيتها وهو لم يستطع ولن يستطيع وكذلك الحال مع أي عالم شيعي آخر ان يأتي بمثل هذه الرواية .

لذا فاني أقولها وكلي ثقة وبضرس قاطع نعم لم يستطع أحد من علماء الشيعة ولن يستطيع ان يأتي برواية واحدة تثبت وجود عبارة (اشهد ان علياً ولي الله) في الاذان ، ولو طلعت الشمس من مغربها ، ولو اجتمع على ذلك الإنس والجن ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً .

وختاماً لقولي هذا لا أطلب منك أيها القارئ إلا أمراً وهو إن شاء الله يسير عليك أن تعمل فكرك في ما يقال ويكتب ولا تمره على عقلك هكذا كالبله والإمعات الذين هم اتباع كل ناعق فان هذا الأمر دين يحاسبك عليه رب العالمين فاتق الله وكن مع الصادقين .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ { (التوبة:119)

وَيَوْمَ يُدْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِينَ فِيهَا

مِنْ أَنْهَارٍ عَذْبَةٍ وَرَضُوا عَنْ ذَلِكَ الْقَوِيُّ الْعَظِيمُ { (المائدة:119)

الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

غَفُوراً رَحِيماً { (الأحزاب:24)



سؤالان

ثمة سؤالان أرجو منك عزيزي القارئ الشيعي ان تجيب عنهما راجياً منك قبل ذلك تحكيم عقلك قبل هواك .

الأول :

هل تعتقد ان الله سبحانه وتعالى سوف يحاسبك عن عبارة (الشهادة الثالثة) وهل هي جزء من الأذان أم لا ؟

والثاني :

هل انه جل وعلا سوف يسألك لم لم ترفع (الشهادة الثالثة) في الأذان ؟ أم انه سيسألك لم رفعتها ؟

ولك ان تتخيل نفسك لحظتها في ذلك الموقف العصيب ، الذي تقف به وحدك أمام الله ، وقد فر الناس من حولك .



يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنَ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَبَنِيهِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَ ذَلِكَ شَأْنٌ يُغْنِيهِ
 { (عبس: 34-37) وأولهم مراجع التقليد الذين سيتبرؤون منك .

الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأُوا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الْأَسْبَابُ {
 (البقرة: 166)

أقول ياترى ماذا سوف يكون جوابك عندها هل انك سوف تتبرأ منهم ؟

الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَكُمْ أَنْ لَنَا كَرَّةً فَنَتَّبَرَأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَأُوا وَمِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهُمُ اللَّهُ عَمَلَهُمْ
 دَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِيْنَ النَّارِ { (البقرة: 167)

أم انك ستقول إنما فعلت ذلك لاني وجدت قومي هكذا يصنعون وإنا على آثارهم مقتدون .

بَلْ قَالُوا إِنَّا لَوَ جَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ { (الزخرف: 22)
 وماذا ياترى سيكون رد رب العزة على مثل هذا التبرير ؟ أترأه سيقول لك اذهب سريعاً إلى
 الجنة فأنت من الطلقاء المعذورين ، أم انك سوف تقف أمامه طويلاً وتحاسب على ما
 أضفته للدين .

فحذار - عزيزي الشيعة - من ذلك الموقف فاني لك ناصح عليك مشفق ، وبادر
 نفسك بالسؤال في هذه الدنيا لانك وعلى ضوء إجابتك هنا سيتحدد جوابك هناك، ولأت
 ساعة مندم .

يُؤْنِ الْقَوْلُ { فَيَذَرُوهُمْ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ الْأُولَاءُ }
 (الزمر: 18)
 عزيزي القارئ :

في زمن ما ومكان ما ستتوقف دقائق قلبك ، لتؤمن لك بالرحيل عن هذه الدار ، ولكن
 قبل ذلك بهنيهة وأنت ملقى على السرير سيمرر شريط حياتك أمام عينيك كالوميض
 فتستعيد ذاكرتك عندها جميع ما فعلته خلال سني حياتك الماضية .



في ذلك الوقت بالتحديد ، سوف يتوقف الزمن لحظة ، لتكتشف صواب ما فعلت من خطئه .

وعند ذلك فقط ستتحسر على أيام وشهور وسنين مضت وخلت وأنت سادر في غيك وضلالك وتقليدك الأعمى ، عندها لن تكون لك أمنية سوى بالرجوع إلى هذه الدنيا لتتمكن من تغيير ما يمكنك تغييره .

عزيزي القارئ :

أنت الان في زمان الأمنية فاعمل واجتهد * .

* من أعجب ما قرأت للشيعية هو ما قرأته للشيخ محمد سند في كتابه الشهادة الثالثة سبب الايمان أم جزء الأذان اذ اعتبر هذا الشيخ ان الشهادة الثالثة جزء من الأذان حيث ذكر تحت عنوان (روايات أخرى خاصة على الحزبية) فذكر روايتين تدل على ذلك حسب رأيه :

الأولى :

مرسلة الاحتجاج عن الاصبع بن نباته قال :

أتى ابن الكوا أمير المؤمنين ٧ فقال : والله ان في كتاب الله آية اشتدت على قلبي، ولقد شككت في ديني فقال : أمير المؤمنين ٧ ثكلتك أمك وعدمتك ، ما هي قال : قول الله تبارك وتعالى :

وَٱلطَّيْرُ ۚ ۞ صَافَّاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَائَهُ وَتَسْبِيحَهُ ۚ (النور: من الآية 41) فما هذا الصف ، وما

هي الطيور ؟ وما هذه الصلاة ؟ وما هذا التسبيح؟ فقال: علي ٧ : ويحك يا ابن الكوا ان الله خلق الملائكة على صور شتى ، الا وان للهديكاً ، فاذا حضر وقت كل صلاة قام على برائه ، ثم رفع عنقه من تحت العرش ، ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديكة في منازلكم ، ثم ينادي :

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين، وان وصيه خير الوصيين ، سبوح قدوس رب الملائكة والروح .

الثانية :

ما رواه الحر العاملي في اثابة الهداة من كتاب الحسن بن علي بن عمار باسناده ذكره عن النبي

p قال :

رايت ليلة اسري بي في السماء الرابعة ديكاً ينادي :

لا اله الا الله محمد رسول الله ، علي امير المؤمنين ولي الله .



[الشهادة الثالثة سبب الايمان ام جزء الاذان / الشيخ محمد سند ص23]

اقول :

تصور ان القوم قد وصلت الحالة بهم ان يستدلوا بالديكة على اثبات معتقداتهم واصولهم، ومثل هذا الاستدلال موجود عندهم وبكثرة بل ان الإمامة تثبت أيضا بنظائر مثل هذا الاستدلال ، ومنها ان الديك نادى بامامة علي رضي الله عنه ، أو ان أسماء الأئمة مكتوبة على باب الجنة ، أو ان ادمرأى في الجنة مكتوباً محمد علي فاطمة الحسن الحسين فتوصل بهم الى غير ذلك من هذه الخزعبلات التي لم يقتصر على ذكرها في كتبهم فحسب بل والاعتقاد والاحتجاج بها على الخصوم .

واليك عزيزي القارئ مجموعة من الروايات التي تبين كيف يضحك علماء الشيعة على عقول عوامهم بروايات يريدون من خلالها اثبات امامة علي وامامة بقية ائمتهم بعد ان عجزوا من اثبات هذه الامامة بآية واحدة محكمة من القرآن :

*عن الامالى للصدوق : قال رسول الله ﷺ رأيت ليلة الاسراء مكتوباً على قائمة من قوائم العرش أنا الله لا إله إلا أنا وحدي خلقت جنة عدن بيدي محمد صفوتي من خلقي أيده يعلى و نصرته يعلى .

*عن تفسير القمى عن الاصبغ أنه سأل أمير المؤمنين ﷺ عن قول الله عز وجل سبح اسم ربك الأعلى { فقال مكتوب على قائمة العرش قبل أن يخلق الله السماوات والارضين بألفى عام لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله فاشهدوا بهما و أن علياً وصى محمد صلى الله عليهما .

*عن أبي عبد الله ﷺ قال : مسطور بخط جليل حول العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أمير المؤمنين .

*عن الخصال والامالى : قال رسول الله ﷺ مكتوب على باب الجنة لا إله إلا الله محمد رسول الله علي أخو رسول الله قبل أن يخلق الله السماوات والارض بألفى عام.

* ومن كتاب المقنع في الامامة : قال رسول الله ﷺ ليلة أسرى بي إلى السماء أمر بعرض الجنة و النار على فرأيتهما جميعاً رأيت الجنة واللوان نعيمها ورأيت النار واللوان عذابها وعلى كل باب من أبواب الجنة الثمانية مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله .



* قال رسول الله ﷺ أتاني جبرئيل و قد نشر جناحيه فإذا فيها مكتوب لا إله إلا الله محمد النبي ومكتوب على الآخر لا إله إلا الله علي الوصي .

* عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال : هبط على النبي ﷺ ملك له عشرون ألف رأس فوثب النبي ﷺ ليقبل يده فقال له الملك مهلا مهلا يا محمد فأنت أكرم من أهل السماوات وأهل الأرض أجمعين والملك يقال له محمود فإذا بين منكبيه لا إله إلا الله محمد رسول الله علي الصديق الأكبر فقال له النبي ﷺ منذ كم هذا الكتاب مكتوب بين منكبك قال من قبل أن يخلق الله أباك آدم باثنتي عشر ألف عام .

* قال رسول الله ﷺ : لما عرج بي إلى السماء السابعة وجدت على كل باب سماء مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين ولما صرت إلى حجب النور رأيت على كل حجاب مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين و لما صرت إلى العرش وجدت على كل ركن من أركانه مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله علي بن أبي طالب أمير المؤمنين .

* قال رسول الله ﷺ يا أبا دجاجة أما علمت أن الله تعالى لواء من نور وعمودا من نور خلقهما الله قبل أن يخلق السماوات و الأرض بألفي عام مكتوب على ذلك لا إله إلا الله محمد رسول الله آل محمد خير البرية صاحب اللواء علي إمام القوم .

* عن الامالى للصدوق : قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم القيامة يؤتى بك يا على على عجلة من نور وعلى رأسك تاج له أربعة أركان على كل ركن ثلاثة أسطر لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله و تعطى مفاتيح الجنة ثم يوضع لك كرسي يعرف بكرسي الكرامة فتقعد عليه ثم يجمع لك الاولون والآخرين في صعيد واحد فتأمر بشيعةك إلى الجنة وبأعدائك إلى النار فأنت قسيم الجنة وأنت قسيم النار

* عن النبي ﷺ قال : في وصيته لى ياعلي إنى رأيت اسمك مقرونا باسمى فى أربعة مواطن فأنت بالنظر إليه إنى لما بلغت بيت المقدس فى معراجى إلى السماء وجدت على صخرتها مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيرى فقال علي بن أبي طالب ، فلما انتهيت إلى سدره المنتهى وجدت مكتوبا عليها إنى أنا الله لا إله إلا أنا وحدى محمد صفوتى من خلقى أيدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيرى فقال علي



بن أبي طالب فلما جاوزت السدرة انتهيت إلى عرش رب العالمين ﷺ فوجدت مكتوبا على قوائمه أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد حبيبي أيدته بوزيره ونصرته ، بوزيره فلما رفعت رأسي وجدت على بطنان العرش مكتوبا أنا الله لا إله إلا أنا وحدي محمد عبدي ورسولي أيدته بوزيره و نصرته بوزيره .

* قال رسول الله ﷺ : يا بني إني أخبركم بأكرم الخلق عند الله عز وجل جميعا ثم إنه والله ما عدا أن نفخ في الروح حتى استويت جالسا فبرق لي العرش العظيم فنظرت فإذا فيه لا إله إلا الله محمد خيرة الله عز وجل ثم ذكر عدة أسماء صلوات الله عليهم مقرونة بمحمد ﷺ قال آدم ثم لم أر في السماء موضع أديم أو قال صفيح منها إلا وفيه مكتوب لا إله إلا الله وما من موضع مكتوب فيه لا إله إلا الله وفيه مكتوب خلقا لا خطا محمد رسول الله وما من موضع فيه مكتوب محمد رسول الله إلا وفيه مكتوب علي خيرة الله الحسن صفوة الله الحسين أمين الله عز وجل وذكر الائمة من أهل بيته ﷺ واحدا بعد واحد إلى القائم بأمر الله قال آدم فمحمد ﷺ ومن خط من أسماء أهل بيته أكرم الخلائق على الله فلما انتهى القوم إلى آخر ما في صحيفة إدريس قرءوا صحيفة إبراهيم ﷺ و فيها معنى ما تقدم بعينه و انفضوا .

* الصدوق عن أبيه عن أبي عبد الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : وأما البقرة فإنها آذنت بالنبي ﷺ ودلت عليه وكانت في نخل لبنى سالم من الأنصار فقالت يا آل ذريح عمل نجيح صائح يصيح بلسان عربي فصيح بأن لا إله إلا الله رب العالمين ومحمد رسول الله سيد النبيين وعلي وصيه سيد الوصيين .

* في علكانفي أبي قال الله ﷻ لا يلة ع لى م قاتويفظ جحفيع الأ ذيد واء ل ن ر س و لا إلا بذبوة م د و د ص و ي ه ع لى .

* الكراجكى في كنز الفوائد : عن معمر قال أشخصني هشام بن عبد الملك عن أرض الحجاز إلى الشام زائرا له فسرت فلما أتيت أرض البلقاء رأيت جبلا أسود وعليه مكتوب أحرفا لم أعلم ما هي فعجبت من ذلك ثم دخلت عمان قصبة البلقاء فسألت عن رجل يقرأ ما على القبور والجبال فأرشدت إلى شيخ كبير فعرفته ما رأيت فقال اطلب شيئا أركبه لاخرج معك فحملته معي على راحلتي وخرجنا إلى الحبل ومعى محبرة و بياض فلما قرأه قال لي ما أعجب ما عليه بالعبرانية



نقلته بالعربية فإذا هو باسمك اللهم جاء الحق من ربك بلاسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ لا إله إلا الله محمد رسول الله وعلي ولي الله صلى الله عليه وسلم كتب موسى بن عمر ان بيده .

[راجع بحار الأنوار الاجزاء 2، 5، 6، 9، 11، 17، 33، 39]

ولو رجعت عزيزي القارئ الى كتاب مدينة المعاجز لهاشم البحراني فانك ستجد العجب العجاب من هذه الروايات ، فلم يبق حيوان أو نبات أو جماد الا ونطق بولاية علي رضي الله عنه ((فالحوت ، والذئب ، والجمل ، والثوب ، والاسد ، والفيل ، والوز ، والدراج ، والفرس ، والجبل ، والحجر ، والشجر ، والحية ، والنخيل ، والبساط ، والسوط ، والحمار ، والأرز ، والخف ، والناقة ، والظبية)) كل هؤلاء شهدوا بهذه الولاية المزعومة الا صحابة النبي ﷺ من المهاجرين و الأنصار الذين ترضى الله عنهم ووصفهم بالصدق، والايمان ، والفلاح ، والفوز بالجنة فانهم قد انكروا هذه الولاية ، حسب معتقدات الشيعة الباطلة .

ومن اطرف ما قرأت في كتاب مدينة المعاجز هو ((شهادة الباذنجان لعلي بالولاية)).

[راجع مدينة المعاجز ج 1 ص 151 - 442 و ج 2 ص 20 - 528]

أقول :

وهكذا نجد ان اسم علي واسماء الائمة مكتوبة على :

(قوائم العرش ، حول العرش ، كل باب من أبواب الجنة ، جناحي جبرئيل ، بين منكبي ملك له عشرون ألف رأس ، كل ركن من أركان العرش ، لواء من نور وعمودا من نور في الجنة ، تاج يلبسه علي على رأسه في الجنة ، صخرة بيت المقدس، سدرة المنتهى ، بطنان العرش ، في السماء موضع أديم أو صفيح ، صحيفة إدريس ، صحيفة إبراهيم ، الأُذُنُ بِذِيَاءِ ...) ولكننا مع الأسف لا نجد لهم ذكراً في القرآن .

مع العلم ان الله قد وصف لنا في القرآن العرش ، والجنة ، والسموات والأرض، واجنحة الملائكة ، وذكر لنا اسماء حيوانات وحشرات كثيرة منها :

(الجمل ، والفيل ، والذباب ، والبعوضة ، والبقرة ، والحمير ، والجمل ، والذئب، والثعبان، والحوت ، والأنعام ، والهدد ، والعنكبوت ، والنمل ، والنحل) بل نزلت سورة كاملة باسماء بعضها منها كسورة (النحل ، النمل ، البقرة ، الفيل ، الانعام، العنكبوت) فالم يكن من الأولى ذكر أسماء الائمة بدلاً عنهم لكي لا تبقى هذه الامة في ضلال لجهلهم بائمهم.



فنحن لا نريد كمسلمين ان يناديوكُ في الجنة بولاية علي ، او يشهد الباذنجان بهذه الولاية ، أو ان في الجنة كتوباً ولاية علي ، أو ان أدم استغاث بالمعصومين ، نحن نريد استدلالاً صريحاً واضحاً من رب العزة يذكر لنا فيه إسم الإمام كما ذكر لنا اسم النبي محمد ﷺ وبقية أسماء الأنبياء بايات محكمة كثيرة بل وكثير من سور القرآن نزلت باسمائهم ، فانا كمسلم أعيش اليوم على الأرض وليس في الجنة !!! واحاسب على ما هو مكتوب في القرآن وليس على ما هو مكتوب بياب الجنة ، أو جناح جبريل ، أو صحف الأنبياء....!!!

وهكذا نجد ان عالماً مثل محمد سند استدل بمثل هذه الروايات وبالديكة لاثبات جزئية الشهادة الثالثة بعد ان عجزوا عن اثباتها برواية واحدة وردت عن النبي p أو عن احد من ائمة أهل البيت ، ونفس هذه الرواية يستدل بها على إثبات الإمامة بعد ان عجزوا من اثبات الإمامة باية واحدة محكمة في القرآن .

ولكن مع الأسف فان محمد سند لم يبين لنا هل هذا الديك عربي أو رومي لكي نتحقق من ضبطه وعدالته ؟؟؟!! كما تبين لنا في كتاب الكافي عدالة الحمار عفير !!!
ومن الروايات المضحكة التي ذكرها محمد سند ، قال :
ما رواه ابن شهر آشوب في المناقب :

ان جماعة من اليمن اتوا النبي p فقالوا نحن من الملل المتقدمة من ال نوح وكان لنبينا وصي اسمه سام ، واخبر في كتابه ان لكل معجز له وصياً يقوم مقامه فمن وصيك فاشار بيده نحو علي u فقالوا :

يا محمد ان سألناه يرينا سام بن نوح فيفعل ؟ فقال p نعم باذن الله ، ثم قام وضرب برجله الارض فانثقت الأرض وظهر لحد وتايوت فقام من التايوت شيخ يتلالا وجهه مثل القمر ليلة البدر وينفض التراب من رأسه وله لحية الى سترته وصلى على علي u وقال : اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله سيد المرسلين وانك علي u وصي محمد سيد الوصيين وانا سام بن نوح .

[الشهادة الثالثة سبب الايمان ام جزء الاذان / الشيخ محمد سند ص 44]

أقول :

ابمثل هذه الخرعيات يثبت الدين ام بهذه الاصول تثبت الاحكام ، والله ان كان هذا هو الاستدلال وذاك هو الدليل فاقرأ على مثل هذا الدين السلام وكبر عليه اربعاً ذاك انه لن يقوم



دين الا بحجة ولا حجة بغير دليل ولا دليل ان لم يكن مقبولاً ملزماً يقبله العقل ويرضاه الواقع ويخضع لقواعد العلم فأين هذا من هذا فوالله لو أنه سكت ولم يستدل لكان خيراً له، وعندما تنتقدهم على مثل هذا الخزعلات ياتيكم الجواب هذه روايات من قال لك انها صحيحة؟ فأقول ان لم تكن صحيحة فكيف يستدل بها عالم كمجد سند وغيره الكثير من العلماء وعلى اعلى المستويات ؟

قال الدكتور السيد علاء الدين القزويني في كتابه حديث الثقلين (اهل البيت) :
هناك من يحاول الطعن بكتب علماء الشيعة ، لانها تروي بعض الروايات التي تخالف العقل والنقل ، ليوهموا العامة من ان الشيعة تعتقد بهذه الروايات مع ان الشيعة ليس لها من الكتب الصحيحة كما هو الحال عند أهل السنة فما يروى في كتب الشيعة من روايات قابلة للنقد فكما يوجد فيها الصحيح يوجد فيها السيقم والضعيف

[حديث الثقلين / الدكتور علاء الدين الكاظمي القزويني ص8]

أقول :

هذا اعتراف من الدكتور على كتبهم بانها تروي ما يخالف العقل والنقل ، وكثرتها في كتبهم وتعددتها في معظم المصادر ، بل ومدح القائلين بها وتمجيدهم يوهم بانهم راضون ومؤمنون بها ، ولم يصدر منهم خلاف ذلك .

ونسى الدكتور ما كتبه أو تناسى وخالف اقواله بكتابه الاخر نقض شبهات أهل السنة حول الشيعة وهو ينتقد بعض علماء أهل السنة الذين انتقدوا المذهب الشيعي وطعنوا فيه فيقول عن هؤلاء وهو يوجه كلامه لاهل السنة :

ان خوف هؤلاء الماجورين من الفكر الشيعي النقي من الخرافات ان يتغلغل في أذهان المسلمين من أهل السنة لانهم يعلمون علم اليقين ان اهل السنة لو اطلعوا على ما في كتب الشيعة لامنوا بها ونبذوا كل ما يخالفها لانها تتماشى مع الفطرة الانسانية .

[نقض شبهات أهل السنة حول الشيعة/الدكتور علاء الدين الكاظمي القزويني ص 6]

أقول :

نعم . أحاديث الحمير والبقر والديكة تتماشى مع الفطرة الانسانية ربما نحن أهل السنة ضعفنا مثل يزيد بن هارون ، وسفيان بن عينية ولم نقبل منهم حديثاً اذا روي معنعناً وانتم تتشدقون بكتبكم الجوفاء الخرقاء التي لا تحتوي سوى الغث من العلوم (ويا ترى) على ماذا نطلع اذا كان



إشكال أخير

بعد الانتهاء من تفنيد هذه الشبهة بمعونة الله تعالى فاني كلي ثقة ان القارئ اللبيب سيوافقني على كل ما ذكرت ، ويؤيد كلامي الذي لم ينبع من فراغ أو اتهام بدون دليل، وانما هو كلام قد دعمته بأقوال النبي ﷺ وأقوال أئمة أهل البيت رضي الله عنهم ، وأقوال مراجع الشيعة الكبار الذين يرون عدم شرعية إضافة عبارة اشهد ان علياً ولي الله إلى الأذان .

وأقول ان كلامي هذا يوافقني عليه أيضاً كثير من علماء الشيعة الموجودين حالياً ولكن ليس في اليد حيلة فهم يتجنبون إنكار هذا الأمر والتصريح به مخافة ان تتوجه إليهم التهم كما توجهت إلى الخالصي ، والتيجاني ، والامين ، وفضل الله وغيرهم لذا فهم فضلوا السكوت على الانتحار .

ولكن ستبقى نقطة في ذهن القارئ عائقاً بينه وبين قبول هذا الأمر ، وهذا العائق قد زرعه علماء الشيعة أنفسهم على مر الدهور والسنين حين إجابتهم على أسئلة الشيعة

الشيعة انفسهم يتبرؤون من كتبهم ويخافون من نشر أقوال علمائهم واذا ما عرضت عليهم اقوالهم وروايات كتبهم وما تحمله من تقاهات لم نجد الا الانكار او الرد او التأويل الزائف أو الطعن في النسبة أو تضعيف الروايات الخ ذلك من الاساليب والطرق التي يتبعونها للهروب والتلصص من حقائق دينهم .

وأقسم بالله العزيز ان لو اطلع الناس على ما في كتب الشيعة لامنوا بزيفها ، وبطلانها، وانحرافها ، وبعدها عن الحق ، ولجزموا بضلالها ولامن الناس بالحق وهو ضد ما في هذه الكتب اذ بضدها تتميز الاشياء .

لكن ما أقول لامثال هؤلاء ؟ والله لا أجد اصدق عبارة تقال لهم الا قول الرسول ﷺ (إذا لم تستح فاصنع ما شئت) فهم عندما رفع منهم الحياء وقعوا فيما وقعوا من ترهات وضلالات .

ايها المحب قد تجدني في بعض الأحيان قاسياً في كلامي ، او اخرج عن المقصود شيئاً ما في سبيل توضيح مطلب من المطالب يأتي في مطاوي الحديث فاني لا ابتغي بذلك الا ان تكون على وضوح من الامر ومعرفة طرق القوم بالتدليس على القراء .



المكرين إضافة الشهادة الثالثة العارفين بعدم ورودها عن الأئمة وانها قد أدخلت حديثاً للمذهب .

فأجاب عن هذه المسألة علماء الشيعة وحاولوا تخدير اتباعهم فقالوا لهم :
لا ضرر من مثل هذه الإضافة بدليل ان أهل السنة أيضاً أضافوا إلى الأذان عبارة (الصلاة خير من النوم) ولم يروا في ذلك قادحاً للعبادة ، فهذا شيء عادي وطبيعي ولا يخل بالعبادة ولا ينقضها فالشيعة أضافوا والسنة أضافوا فلا تفكروا ولا تهتموا بهذا الأمر فانه أمر هين وبسير .

ربما يكون هذا الكلام العائق الأخير أمام الشيعة لترك هذه البدعة .
فأقول لك أيها الشيعة لا تستعجل وتسلم إلى علمائك بهذا التبرير الواهي إلا بعد ان تقرأ كتابي (الصلاة خير من النوم حقيقة أم اتهام) وبعد ذلك سوف تتأكد بنفسك من خطأ هذا التبرير .
وشتان ما بين قول أهل السنة بالصلاة خير من النوم وبين قول الشيعة بالشهادة الثالثة .

فالمتابع لكتب الحديث عند أهل السنة سيجدهم قد خصصوا أبواباً كثيرة ومنفردة عن التثويب - أي قول الصلاة خير من النوم - في الأذان ، وقد وردت تحت هذه الأبواب روايات كثيرة وصحيحة ثابتة عن النبي ﷺ تؤكد فيها تأكيداً جازماً على ورود هذه العبارة كفصل من فصول الأذان ، وان هذه العبارة كانت ترفع على زمن النبي ﷺ وعلى زمن الخلفاء الراشدين ومنهم علي رضي الله عنه .

وقد جمعت منها ما يقرب من (65) رواية تصرح بذلك ، وقد أثبت هذه الروايات جميعها في كتابي السابق الذكر (الصلاة خير من النوم حقيقة أم اتهام) ، ولو كان للشيعة حديث واحد فقط على الشهادة الثالثة بمستوى هذه الأحاديث لطاروا به طرباً وفرحاً ، ولكن أنى لهم ذلك !!؟

واليك عزيزي القارئ أهم الأبواب التي وردت فيها تلك الأحاديث :

باب في التثويب . [سنن أبي داود / ج 1 ص 148]

باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح . [البيهقي / ج 1 ص 423]



[سنن الدارمي / ج1 ص 270] باب التثويب في أذان الفجر .

[سنن الترمذي / ج1 ص 110] باب التثويب في الفجر .

[سنن النسائي / ج2 ص 13] باب التثويب في أذان الفجر .

[سنن البيهقي / ج1 ص 422/421] باب التثويب في أذان الفجر .

[مصنف عبد الرزاق / ج1 ص 472] باب الصلاة خير من النوم .

[صحيح ابن خزيمة / ج1 ص 200] باب التثويب في أذان الصبح .

هذا وقد ذكرت في كتابي السابق الذكر أحاديث كثيرة من كتب الشيعة تثبت

ورود هذه العبارة عن أئمة أهل البيت رضي الله عنهم .

فضلاً عن أقوال بعض مراجع الشيعة الكبار الذين أثبتوا عبارة الصلاة خير من النوم في آذانهم .

وقد اثبت فيه أيضاً براءة سيدنا عمر رضي الله عنه من تهمة إضافة هذه العبارة إلى الأذان وانه بريء منها براءة الذئب من دم يوسف .

وكل ما تقدم هو غيض من فيض ولو أردت ان اجمع لك عزيزي القارئ كل ما روي من أحاديث وردت من طريق أهل السنة تثبت عبارة الصلاة خير من النوم في كتاب بمستوى كتاب الاحتجاج للطبرسي الهالك لجمعت من ذلك مجلداً كبيراً .

لذا تربص عزيزي القارئ حتى حين .



الشهادة الثالثة في الأذان حقيقة أم افتراء
